شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

بهجة البصر في شرح فرائض المختصر

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (بنيس)

King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٧٥٧ ٩٦٨٥
العنوان: مجرد الكتاب سماها: بهجة المبصر فرائض المختصر
المؤلف: بتيسير مرسي وآخر
تاريخ النسخ: ١٢٦٨هـ
اسم الناسخ: -
عدد الأوراق: ١٠٠ ورقة
ملاحظات: -

1957

Copyright © King Saud University

الألوكة
www.alukah.net

٠٨٢
م

بهجة البصري في شرح فرائض المختصر للشيخ خليل ؛ تأليف بتيس، محمد بن أحمد سكان حيا ١٢٠٠هـ. كتب سنة ١٢٦٨هـ.
١٠٠ ق ٢٣ س ٢٣×١٨سم
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١-١٠٢)، خطها مغربي دقيق، طبع بآخرها فوائد.

٤٧٥٧
م
١

معجم المؤلفين ٨ : ٢٤٠ ؛ الخزانة العامة بالرباط ١ : ٢٥٦
١- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح مختصر الشيخ خليل.

إن أولى ما ورشد الافكار من العروض، واحمى ما فاق
بدر المحسنون والعروض، واعلى ما استغنى الخطاب، واجلى ما
اختتم به منثر الرغائب، وابهى ما البقت به شعباء الاعلام
الكاتبة، واز هى ما خطبت به الاجواد على المنابر، حمد الله
تعالى الذى جعله افتتاح كتابه العظيم، وافرد دعوى اهل
الايمان عنه وراثتهم جنات النعيم فاقول مبتدئا ومتوسلا
بحديث كل امر ذى بال مفتتحا الحمد لله الاربع فرد هذا
الوسى العصرى على صاحب الاديان، وعيسى لوراثته وزعامته
افواطحى امى بفضل الله من العول والنقصان، الطلوع
بسماء علمه افذاذا وشموسا، وذلل بهم ما كان صعبا
وشموسا، ورفعهم بالاضافة لجميعه المصطفى المنتخبه
وصفيه الذى حملت فيه الحامل خفافا وثقلاء الحامل من
الفضائل الفريج والحريش، الفاضل العلماء ورثة الانبياء
الى واخر الحديث فضل الله عليه ما لاحت النواهى بدا
افلاكها، ونظمت الجواهر اسلاكها، وعلى اله مشوار
انوار الاهتداء واصحابه لوامع نجوم الاقتداء وبعد فيقول
ابن الورى الى رحمة مولاه محمد بن احمد بن يحيى بن حفظه

الله

العلوم فدراه، والكلمات حسنها وبدراه هو على العفه الله
هو الزبدة واللباب، وانفس ما يضع فيه الراغب
هو احمى فنونا بالتغريب، واجل من يرهما بالتعجيب،
لانسيا على العراب التى هو منه بالخانة التى لا تجهل
قدرها، والرتبة التى تتعالى عجرها وبجرها، وان من
موضوعاته الغريبة، ومولداته العجيبة، قرابض
كتاب الدرة المضية بالمختصر قاليها الحبى التى اعجز كل
من تغنى او تناغى، والجى الاراض عليه وزخره الاصاغ
الغرة الجليل، ابا المودة واب الضياء خليل متبغة رضى
الله عنه واباده، وحرث باجداده، وتكلم بحجه، وجبر بيدى
جزاه الله عن المسلمين خيرا، واجزل له من الخيرات اجرا
بكتب من بعض العظماء الاجلة، والامور الصادرة الاهله
ان اضع عليها شرحا يعلو مبانيها، ويوضح معانيها،
فامتنعت حل الامتناع من ذلك، لصعوبة ورود تلك
المسالك، بالنسبة الى بيان الحجة، ووضوح المحجة،
فيما اجبته الى ما سأل، مثل اخاك لا بطل
وسميته بغية النبصر، شرح واجز المختصر،
وسلكت فيه سبيل الجزء الاعتدال والانصاف، وجريت
فيه على المعيار والميزان، فان وابى وجه الصواب،
بعضيه من المعطى الوهاب، وان حاد عن نهج الحق،
او سلب التحرير والتحقيق، فالعبر على الخطا والزلل

Copyright © King Saud University

زلك، ويطلق فعله وعمله، ومنه سبحانه استمر الاعانة والعواقب
واستمع التوفيق والرعاية، بجاه افضل الخلق على الاطلاق،
والشمول والاستغراق، مولاناً محمد المصطفى الكريم،
عليه افضل الصلاة واركى التسليم، ولاحول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم، مقدمة لما اجرى الله رحمه الله من الكلام
على احكام الحيوة من عبادات ومعاملات تكلم هنا على احكام
الممات وما يتعلق بذلك من مسائل التركات **قال** ﴿ التعريف
وعلم الفرائض علم بفروض الورثة وسهامهم وحجبهم
ذكر الفاضل بين مر العلم والحساب صار كانه على مستغل بذلك
لهذا قد العلماء التواليف في كل العلوم، تواليفهم منه واعلم
انهم ذكروا ان كل علم لم يصلح جرت العادة بذكرها قبل الشروع
﴿ المقصود وهي المبدئة ﴿ قول ﴿ يكي التلمساني
﴿ الحد والموضوع ثم الواضع ﴿ والداعي الاستمداد ﴿ حكم الشارع ﴿
﴿ تصور المسائل القضية ﴿ ونسبة بابه جليلة ﴿
اما حده فقد عرفه ابن عرفة بقوله علم الفرائض لقب العلم
المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق
من التركة **فقوله** علم الفرائض لقب معناه ان قولهم علم الفرائض
نقل من معناه الاضافي الى موضوع الواجبات وصار لقبا لهذا العلم
الخاص مشتهرا بين معتنيه **وقوله** العلم المتعلق بالارث اي اثباتا
ونفيا وارث وجب وتعيين القدر الموروث وترتيب العصبة الى
غير ذلك من مقدمه **وخرج** به العلم المتعلق بغير الارث كالعلم
المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات **وقوله** وعلم ما يوصل

الخ هو بالرجع معطوف على قوله العلم **وما** اوصله
اي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة القدر الواجب لكل مرله من
﴿ التركة من وارث وموصى له او معتق او صاحب دين الى غير ذلك
من يتعلق حقه بالتركة **فحقيقته** على العوارض مركبة
من لعريس مر العلم المتعلق بالارث وقد معرفة صناعة الحساب
وكذا قيل بحسب قوة الانسان ﴿ الحساب بضم افتراه على اخي
اي الخطوط فان كان بغير الاحساب عنده لم يقدر على عملها
وغاية ما يتاتى له من العوارض البسيطة ما يتاتى للعامي بعقله
واما العوارض المركبة كمسائل انكسار الصحاح والمناسخات
والاقرار والانكار وغيرها فلا يقدر على عملها الا الماهر ﴿ صناعة
عند الحساب فان كان ماهرا ﴿ الحساب والا فقد عنده كثير مما
يحتاج ﴿ تعيين الوارثين وتعيين فروضهم وكيفية حجبهم
وغير ذلك **وقد حكى** ان ابن عمر رضي الله عنه سئل
عن مريضة فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فانه يعلم منها
مثل ما اعلم ولكنه احسب في **وقد** كان علم الحساب من
اشرف العلوم **واما موضوعه** فقال ابن عرفة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا للصودي اه **ومعناه** ان التركة هي
التي بحث ﴿ هذا العلم عن العوارض اللاحقة لها اذ قد يركبون قولنا
تنقسم على عصب ما يطلبه هنا لانها متعلقا بدا **قول**
على العوارض على قسمة التركة عن من يترك تركة جليلة
لهذا العلم بالنسبة اليه موضوع **واما** الشيخ ابو محمد الله
عبد الله بن ابي بكر يحيى الصودي المالكي بفرقال ﴿ شرحه
الصومي ان موضوع هذا العلم هو العدد واعترضه ابن عرفة بان

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

خلاف ٭ حال ولو اعتبر كل واحد منهما ما اعتبره الآخر ولا حظه لقال بقولهم وذلك ان الصوري اعتبر ما اصطلح عليه العرائض من الغاء التركة اي عين انضباطا اذ كل واحد يترك تركته وقلما تتبع مع تركة غير الانادر او هو لاحظ له فالغوها لذلك وعمدوا الى اعواده يضبطها العد ويضبطها الحروف وهو الاصل كما سياتي ان شاء الله تعالى فجعلوها كالغالب لتبوغ عليها كل تركة بتلك الاعواد عندهم بهذا الاعتبار هي موضوع علم الفرائض الآتي انهم يقولون فيمن تركت زوجا واما واخوين للام هذه المسئلة اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوين للام اثنان ويقولون هذه المسئلة اصلها من ثلاثة وتعول الى ثلاثة واربعة بالانكسار بتصح من ستة الى غير ذلك مما سياتي فكل تجدهم يتصرفون الا بالاعواد فكذلك قال الصوري ان الموضوع هو العدد وهذا يقول به ابن عرفة ايضا لانه التصرف بتلك الاعواد انما هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركات بالفصود بالقسمة هو التركة بما عرفه راعى الموضوع بالقصر والذات والمقصود راعى المقصود بالاولية والعرض والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح **وقوى** العدد موضوع العلم الحساب لا يمنع ان يكون موضوعا لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم كما لا يخفى **والتركة** عرفها بعضهم بقوله **حق يقبل التجزي ينتقل لمستحق بفرض موت** فخرج ان لم يقبل التجزي او انتقل لا بفرض موت او ولاء بقوله حق جنس يشمل المحقوق العالية والدنية وقوله يقبل

التجزي يعني اما حقيقة او حكما فالاول كالحقوق التي هي من قبيل المعروضات والموزونات والكيلات وكل ما يقبل القسمة من الاصول والعروض والثاني كالاصول التي لا تقبل القسمة والشعبة اذا مات عنها بعد ان وجبت له الخيار وحل الفرض وفصل الاطراف فكل ذلك ينتقل للوارث لان مرمات عرض على ورثته وخرج به ما كان غير قابل للتجزي كالولاء والولاية لانهما لا يقبلانه فلا يورثان وانما ينتقلان الى من يستحقهما باعتبار المرتبة انتقالا واحدا **وقد قال عليه السلام** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وما افاده من ان المراد المرار على قبول التجزي وعدمه فيما قبله ورث وما لا فلا خلاف التحقيق **والصواب** ما حققه شهاب الدين القرافي في الفروق **وقصره** على اختصار البعض الفاعرة الاولى بتخريجه ما لا ينتقل الى الاقارب من الاحكام **روى عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم انه قال مرمات عن حق فهو لورثته وهذا اللفظ ليدل على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ومنها ما لا ينتقل اذ من حق الانسان ان يلاعن عند سبب اللعان وان يعفو ٭ الى البناء وان يعود بعد الخيار وان يختار ارفع الشرين اذا اسلم عليه ومن مرض مات في المرض الولايات والمناصب وجميع هذه الحقوق لا ينتقل منها الى الوارث منها شيء وان كانت مالية **والضابط** لما ينتقل اليه ما كان متعلقا بالمال او يرجع ضرره الى الوارث ٭ عرضا او تخييبا اليه **فحقوق** يرجع ضرره الى الوارث ٭ عرضا او تخييبا اليه هاتان الصورتان تنتقلان للوارث

انظر مرتبته وقد قيل انه غير مروي وراجعت الجامع الكبير والصغير وذيله فلم اجد كما قيل والصواب انه قاعدة لا حديث كما صرح به المحققون اه مرتضى كاتبه المحقق بنيض اداع الله وجوده بواسطته

على عرضه مرفوعا موروثه والجناية وأما قصاص النفس
فموروث اذ لم يكن للموروث وما ثبت للاب موروثه
وملك ان متعلقا بنفس الموروث وعقله وشهوته لا ينتقل
للوارث وانما يرث المتعلق بالمال وهذا لان الورثة يرثون
المال فيرثون ما تعلق به نفعا ولا يرثون عقله ولا شهوته
ولا ميتة فلا يرثون ما يتعلق بذلك فما يورث يورث ما تعلق به
وما لا يورث لا يورث ما تعلق به فينتقل للوارث خيار الشرط
في البياعات وخيار الشفعة وخيار التعيين اذا اشترى
موروثه عبدا وعبدين على ان يعين باختياره الذي يريد منهما
وخيار الوصية اذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار
الاقالة والقبول اذا اوجب البيع لزيد فلوارثه خيار القبول
والرد وخيار الهبة الخ باختصار **وبه نقول** ما وقع
للخرشي هنا وما في البيناني عند ذكر علة مانع القتل عدا
الارث **فتحرر** هناك الاجماع على ان القصاص لا يورث
والمراد بالمستحق الذي ينتقل اليه الحق المذكور الوارث بالفرض
او التعصيب او بهما وشمل ما ينتقل الى المشتري والموهوب
له ببيع او هبة مثلا لو خارجا بقوله بعد موت مورثه وكان لم
يرد متعلق بقوله ينتقل **وقوله** بقرابة او نكاح او ولاء
متعلق بقوله لمستحق يعني ان كون الاستحقاق انتقال ذلك
الحق الى الوارث هو القرابة والنكاح والولاء **وقد ذكر الثلاثة**
ثم هي اسباب التوارث ثم اتصف بواحد منها وجب له

الارث

ع قوله اذا مات الولي الخ انتقى
القصاص بان ورثته يقوم مقامه
ولزاقال ع باب الورثة والوارث
كموروثه شيء قال وارثه كالمال وقد
يجمع بين كلامهم بان وقال بارث
القصاص مراده قصاص الاطراف
وقصاص النفس بالنسبة الموت
الولي وحينئذ فقال قصاص النفس
لا يورث مراده اذا مات المقتول فلا يرثه ورثته قصاص لانه لا يبقى
عنه وانما النظر فيه للاولياء المخصوصين والله اعلم اه من مولانا
رحمه الله تعالى واسكنه اه

فلا تجب توجيه نفس على وهي بيضاء ووداء ورجع
وبقي عليه سببان اخران استدركهما البيناني على ابي
الحسن الصغير وهما الملك والاصطياد فاما الملك بان العبد
عندنا يملك وذلك جائز له ان يكاتبك اليمين فماله ملك له
مالم يتنزع عنه السيد فاذا مات العبد قبل ان يتنزع السيد
ماله فغرماته وماله ملك له وليس هناك وجه يأخذ به السيد
ماله سوى الارث ولا سبب للارث سوى الملك واما بيت
المال فهو وارث معين على المشهور كما سياتي وولاية
ولاية عامة وهي ولاية الاسلام **وقد ذكرها** ابن رشد وابن
شاس وغيرهما بقولهم ان اسباب التوارث خمسة قرابة
وهي النسب **ونكاح** والعتق بعتق وهو الولاء **وملك** واسلام
وهو بيت مال المسلمين وهكذا ذكرها ابن الحاجب وفي
واما **واضعه** فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله تعالى قال لي يوكل قسمة مواريثكم الى نبي
مرسل ولا ملك مقرب ولكن تولى قسمتها هو بنفسه
فقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية واليه يشير
الحسن بن عثمان بن عفية بقوله

على العرائض علم لا تخفى له ... يطيف ان مر تولى قسمة الله
وبين الحظ نيابة لوارثه ... فقال نبأهم بوصيكم الله
وفي الظلال فيا الله منزلة ... فيا تشريف ما أبهى بها الله

واما **انسه** بعلى العرائض وعلى المواريث والعرائض
جمع عريضة على غير قياس لان قياسه جمع بعيلة على بعايل

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

عدد الصبة كما فيره به التفصيل يقال فرضت الشيء
افرضه اى قدرته واوجبته ومنه قوله تعالى بنصف ما فرضتم والوارث
جمع ميراث مفعال من ورث يرث وارثا وورثا وورثة والارث اسم
للشيء الموروث وهو مصدر منقلب عن واو كاشياء وتسمى المال
المتروك ميراثا لانه يبقى بعد مالكه والوراثة لبقاء الميت بعد الميت
ولاخذهم الارث وقيل غير ذلك انظر العيني **تنبيه**
تسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية وهي اخص من اللغة
لان الفرائض اذا اطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلاف انواعها
والنوافل مغايرة والاكثر في الاستعمال خصصها بعلم الوارث
كما خصص لفظ العقد بعلم المسائل التي تدور الحلف والاقضية
عليها **وقال ابن الفصاع** انما سمي هذا العلم بعلم الفرائض
لدوران لفظ الفرض على السنتهم **واما استمداده** فالظاهر ان
المراد به هنا الكتاب والسنة والاجماع لانهم مستمد ومأخوذ منها
وهو المعبر عنه بادلة التوارث **وتفصيلا** ان قيل اهو عمل
ذوي الورثة تعين من يرث بالكتاب والسنة والاجماع قلنا قرار
الارث على الثلاثة المذكورة ومن يبنت له ذوي فيها بالارث له
والمنع في هذا العلم كانت على استمداده بقي ملم **ويحتمل** ان يراد
بالاستمداد ما هي مبادي العلم الاصطلاحية وهي ما يبنى عليها
العلم فيقال مبادي هذا الورثة صنفان **اهل** اسباب واهل انساب
فاهل الاسباب الزوج والزوجة ومولى النعمة والولاء **واهل**
الانساب صنفان ذكور واناث وعدد الرجال عشرة وعدد النساء
سبع والاصل في الذكور الارث بالتعصيب والاصل في الاناث الارث
بالفرض الا ما خرج عن الاصل فيهما **واما حكم الشارع** بفرضية

معنى الورثة صنفان اهل اسباب واهل انساب

العلم

العلم فهو الاجماع على ان تعلمه وعلى ان
يعلمه من طلب به ويستفتى عن البلغة بلد الى يتعلمه احد اشيء
الناس كلهم على فاعرة وفرض الكفاية **واما** تعليمه للغير
فهو مندوب اليه وقد ورد العلماء بكون التعليم
فرض عين على كل عالم به او فرض كفاية يأثم فيه من يعلم به **وتعلم**
وتعلمه الشيخ الصنوبري بشرح الحوفي وافرده وعلمه واعتنى
به العيناني بانه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما
فقال وهو كثير من الناس بعيس والعلم الصالح يحمل بعضهم
على بعض وبعضهم لم يتصور لتعليم اصلا ويحمل على الجميع منهم
انه اشيء احراء يصلح **واما مسائله** هذا الكتاب فانا
المذروعة فتحتوي جزء يات هذا العلم كفروض كل مرتب لا يحجب
وارث الا الاخوة محتملا وكل مرتب بشخص لا يرث مع وجوده الا
الاخوة للام الى غير ذلك من فواعده **والمراد** بتصور المسائل
معرفتها على وجه اجمالي **وبالجملة** تفريعا زيادة التمييز
واما الاحاطة بجميعها فهي تعدن مقاصر الخلق فلا يحيط جملها
وصيادته **واما فضيلته** فروى ابو نعيم بسنده رياضة
المتعلمين وابن ماجة بسنده والحاكم بسنده والمستدرك والبزار
وغيرهم بزيادة الرفع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وانها تنسى وانه اول ما ينزع
من امتي **وهذا** الحديث وان خرجه من ذكر وقال العيناني
انه خرج بالصحيح ويعني به مستدرك الحاكم فقد قال ابن حجر
في تخريج احاديث الرافعي ان مداره على حفص بن عمر بن ابي

واخوه

Copyright © King Saud University

الدرية جليه خير من الحمر تين والبغلة والبعير بن والتوتيه شر
كتاب الفرائض وتعلموه بالفضول وعلموا الناس فانه نصف العلم
وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي قلت يا رسول الله
الفرائض وعلموها فانى امرؤ مقبوض واما العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
رواه احمد من حديث ابي الاحوص ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه
والدارمي والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر بنحوه
وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل وآية
محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة غير الحكم بن عتيبة
عن الرحمان بن زياد بن انعم الافريقي فاضعفا ضعفه ابن معين
قال الصنعاني قوي الجلالة امره وقال هو مقارب الحديث
وقال ابو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم وامثال هل مصر واهل
افريقية ميثنون عليه بالفضل والدرس وروى عنه جماعة من
الائمة الثوري وغيره وفي كتاب رياضة المتعلمين لابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جماعة من الناس
على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما
العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالشعر
وما اختلف فيه العرب فقال عليه الصلاة والسلام للذي سئل وجد
لا يضر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما
خلا هن فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
رواه مكحول وغيره عن مالك انه قال لا يكون الرجل عالما حتى

قلت لما ذكر ابن ماجه حديث النفس
عن بيع الخلاء وهو الرس بالمد والرس
قال ما نصه تلقي الابل هو الحديث
بالفضول يقع عن قلب الاسناد فيه
كما قالوا في الوصية لوارث انها منسوخة
وقيل ما نقلناه عن بعض المحققين
انتهى مؤلفه

نسبة الى صنعة بضم الصاد موضع
بين عدن وابين كما في القاموس

هو يحيى بن سعيد القطان وكذا الامام
احمد بن حنبل قال لا اكتب عنه
انتهى مؤلفه

قوله صفة ذكرية هي الاصل في التعريف بخلاف التعريف بالعلمية او
نحوها فانه لتشخيص المسمى وهو اعم من الاول ومنه ما يكون
بالحد كما في الشارح وبالرسم ناقصا او تاما كما هنا
بل صفة التعريف رقال سمعت قريبا بخلاف ما هنا

يعلم الفرائض والنكاح والطلاق والايمان فقال ابن العربي فيه
اشارة الى علم مسائل هذه الاصول في الدين وعموم وقوعها
بين المسلمين قال ابو عيسى فرض على تعلمها وتعليمها
جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها وان لا يتبع
فيها وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع ميراثا
فرضه الله عز وجل قطع الله ميراثه من الجنة وهو معنى قوله
تعالى بعد ذكر المواريث وتلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
ندخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين قال ابو العلى بن شعبان وهو مع هذا لحلال الدم يعني
اذا اعتقد ذلك دينا وقال تعالى يبين الله لكم ان تضلوا يعني
كي لا تضلوا وقال تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
روى ابو عبيد عن ابن عباس انه قال معنى الآية اذا تاهزوا في الميراث
بما فرض الله عز وجل تكن فتنة في الارض وفساد كبير وأما
فتنة مع غيره يرجع بالتصحيف الى على التحقير والهوينة
الخصوص لانه اخص منها او هو مستبك وماهود منها ومنها
اطلاق لفظ الفتنة الى عدم غير الثواب التالي وجزاء بالنسبة
الى علوم الاله واضاعة الحساب جوهر منه كما تقدم وأما قاطبة
فقال ابن عرفة هي فعالية البقم مع من بنية التنصيص اهـ والعلم
بقوة بمعنى الثمرة والفائدة وهي حصول ملكة للانسان يقتدر بها
على الجواب على جهة الصحة والصواب فتنة

قوله عليه الصلاة وحديث ابي هريرة المذكور بضيلة تعلموا
الفرائض الخ فيه الامر اولا بالتعلم ثم ثانيا بالتعليم ثم ورد عنها

واخرج الحاشي عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان العلم ثلاثة للتفقه متزلا
يفتح ميراث ولا يوجد بضعة عشر انتهى

Copyright © King Saud Unive
957
الألوكة
www.alukah.net
www.al-mostafa.com

قوله فانما نصف العلم وانما تنتفي وهما معنى التعليل وكل منهما
يرجع لكل من الامرين فيلزم اي تعلموا الفرائض فانها نصف العلم
لانها نصف العلم ولانها تنتفي اي يترك الاشتغال بها فتنتفي ولا يرد
جعل ويترك بما دل عليه قوله في الحديث المتقدم حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وهذا معنى قوله عليه السلام
وهي اول ما ينزع من امتي لقوله عليه السلام ان الله لا ينزع العلم
انتزاعا ولكن ينزعه بقبض العلماء وقد اخذ بعض العلماء من هذا
ان الرجال لا يحتاجون في الفرائض على ما في الفرائض وهو اخذ خطأ فان
قوله عليه السلام وعلموها الناس هو امر بتعليمها وبذلها
لكل من طلبها وهو معلل ايضا بقوله فانها نصف العلم وانها تنسى
اي فان فيها غموضا يقتضي ذلها وتعليما للناس لان الثواب على قدر
قدر الغرض المعنى فكان تعلم لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون مجمل
تعليمها مع قدر الاجر العظيم والثواب الجسيم وكل اشكال
في رجوع قوله فانها تنسى للامر بالتعليم ايضا فانه مع قوله فانها
نصف العلم يحتمل ان يكون من باب التشبيه البليغ بحذف
الاداة فحصل تشبيه هذا العلم وتعظيمه فما يقال نصف الجيش
ويحتمل انه لما كان متعلقه حال الموت التي هي نصف حالتي الانسان
فعلمان وغيره من سائر العلوم تتعلق بحالة الحياة الدالة عليه نصف
بهذا الاعتبار وتكون الحكمة في قوله فانها نصف العلم التنبيه
على انه امر ضروري اذ هو متعلق بامر ضروري وهو الموت الذي لا بد
منه والناس يجهلون حتى عنه فترغيبهم العلم على ابوابها من العلماء
بهذا العلم واعتنائهم به بقال وهو الضروري بخلاف الاول فتأمل وجه الخطأ فيه

الرجال لا يحتاجون في الناس
على ما في الفرائض الخ

قوله

وهو

اذ ليس يخلو الورثة من وارث او موروث

قال بعضهم الناس الى انقراض الدنيا بين وارث ومورث
وقد يكون من سائر العلوم ما ينزل بعض دون بعض وعلم الفرائض
بعض نازل بالكل اهـ وبالله التوفيق **قال المصنف** رحمه الله
باب يخرج من تركة الميت ما تتعلق بعين
سالم هو ومعبر عنها شيء منه فخرج بالمعروض شيء تعلق بدينه
شيء وهايله من الثلث الباقي شيء الجاني في شيء لوارث ومحترز المصنف
كغيره ما يخرج من التركة بمئونة امور وذلك لانه اما ان يكون
ثابتا قبل الموت او بالموت او الثابت قبل الموت اما ان يتعلق
بعين التركة اولا الاول المئونة المتعينة والثاني الدين المطلق
والثالث بالموت اما لازالة الميت او لغيره الاول مئونة التجهيز
والثاني اما بعينه اولا الاول الوصية والثاني الميراث والمعنى
ان اول ما يبدأ باخراجه من التركة ويقدم على غيره الحقوق
المتعلقة باعيان الاشياء المتروكة كالرهن او بعضها كالمرهون
المعين جان به هو اولى بالخراج ولو كان كفن الميت وليس
له غيره وكالعبد الجاني جناية تغرق ما لا كلا او كان
خطأ او عمدا وعفا الولي على مال او استغرق مال الشخص المحجور
عليه لان العبد بجنايته جنى برقبته المرهون به جناية يتم جان دون
بارش تلك الجناية فيراجع والاجاني عليه احق به لان حقه تعلق
بعينه بخلاف ما لو جنى جناية تعلق به حق ان جاز لم يثبت
جناية بينة وانما اعترف بها الراهن العدم فلك على المرتهن
فيقدم على من الجني عليه وان ثبتت جنايته بالبينة او اعترف بها

لو رهن عبد ثم جنى

1957
copyright © King Saud University

المراد هنا ما عدا العين حينئذ فيدخل على هذا المرتهن بل ان يسلم
فكه من الرهن حتى يقول ربه لقوله عليه السلام الغرم بالغنم
فان قيل اجرة الارض بقي على الرهنة والا يدخل اجرة الارض من
ثمرة الحق بل اجرة المرتهن فان جعل عن حقه فقد جر نفعا بتخلية
المرتهن للميت وهذا واه تعرض لهذا الكلام عليه في باب الرهن فليذكره
هنا منصوبة مفعول لكل الموصول الخ هو مثال للعين المتعلق بها
الحق لا للحق الزوج المتعلق بالعين لان الحق يخرج من التركة كان ما تعلق
بالعين ام لا فلا يقال في عبارته قلب وان الصواب عين تعلق بها
حق كما توهمه بعض ويدخل تحت الكاف ام الولد وزكاة الحبوب
والثمار اذا مات بعد بلوغ الاصناب التي يجب فيها الزكاة المذكور في باب
وزكاة الماشية اذا حلت عن موته بعلف بعد موته الساعي او
كان للساعي ولها وبعد الحق الواجب والدين بعد التغليث
وسوق الغنم ينزل منزلة تغليثها وسكنى الزوجة عن ولها
والضيف بعد تعيينها بالقرع لا بالنذر وكذلك ما قرره السالك من
الاصول والعروض باعيانها لرجل اوقامت عليه بينة فوجده
الامور كلها من قبيل المنفوع المتعلق بعين التركة فتخرج اولا
وان استغرقت جميع التركة فان مات مفلسا كان كفنه وما
الحق به مقدما والا فكفنه على بيت المال وجاء عند الحنفية ومن
هذا الصنعة التي اشتراها المفلس وتركها عند البائع بعد ان له
بثمنها مجانا وهي قد تيرت بعدها بحواجي بدلان حفه تعلق
بعينها وفوائد تمر مسوغة فجيره بالمعروف فهذا شروع منه في الكلام
على الامور التي ليست بمعينة وهي نوع كلوا من راس المال
اذا وفت التركة بجميعها والا خرج الاكثر والا كثر وان تساوت

وايضا ما بعد الفاء اعيان لا
للمفعول ومعنى قولنا ان الحق
يخرج الخ ان هذه الاشياء المذكورة
هل هنا حقوق تخرج من التركة على
ترتيبها كما عبر عنها بذلك اهل
المذهب وتلك الحقوق منها ما هو
متعلق بالعين ومنها ما ليس كذلك
اهم مرغما قوله بواسطة انتهى

يقضى للميت بثلاثة اثواب
وان منع الوارث الخ

وصفت المحاصة وآخرها تجهيز الميت الى دخول قبره من غسل
وحنوط وكفن وحمل وحفر قبر وغير ذلك مما لو ازمه ولو
كان السالك زوجة لان مؤنته ؛ مالوا على المشهور واما
العين فمؤنته على مالكه وبقي ؛ ذلك ما يناسب حاله من غنى
وغنى وجاه وضده واعتبار المعروف ؛ الكفن ؛ صفته من رقيق وخنثى
منه على قدر حال الميت واما العدد فيقضى بثلاثة اثواب ولا
كلام للورثة فيها قاله الشيخ وجعله بعضهم واعتراض الخطاب
عليه غير ظاهر انظر مصطفى فقد رد ما ؛ الخطاب واما قول المولف
؛ باب الجنائز ولا يقضى بالزائد ان منع الوارث فالمراد به الزائد ؛
صفته على لباسه ؛ الجمعة والعيد للزائد ؛ العدد على الواجب
الى الثلاثة وحاصل النقل ؛ ذلك ان ما يصير
الميت او عورته حق لله تعالى لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت
يقضى له على الورثة والغرماء بذلك عند التشاح فاذا ترك
السالك ما يحمل ثلاثة اثواب قضى له بها وجب على الورثة
وغيرهم تكفينه فيها لان ذلك حق للميت ؛ ماله وان لم يترك
ما لا يكفى منه فالواجب على الناس لحق الله ثوب يستر
او عورته ويستحب له الزيادة على الواجب والدليل على
ان مؤنة التجهيز مقدمة على غيرها ماثبت في الصحيح ان
مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكانوا اذا
غطوا بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا راسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر وفي الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ؛ قتلى احد زملوهم ؛ ثيابهم ولم يغسلوا ارباب الرجوع

1957
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

والمال عنهم بخلاف غيرهم من اهل الوصية والميراث مع احتمال وجود الجميع او بعضهم فالاصل دال على ان الموارث او الغرم مقصورة على الجميع **وقف قال النخعي** للخلاف في ذلك قال ابن يونس والحكمة فيه ان دفن الميت وصيانته حق لله عز وجل اذ للجوز ترك مواراته ولانه لولم يجعل كفنه واجبا على المسلمين تكفينه لكان حرمته حيا اكرم منه ميتا ولما كان في حياته اذا مات عرضة اولى ان غرمها به بل يحتاج اليه من نفقة وكسوة معتادة فكذلك مؤنة اهم جلي كسعي في نبش **فقال النخعي** قال مالك في المجدول يجرد له الكفن قال ابن القاسم في العتبية من راس المال وان كان عليه دين كالاول نقله البيساني **فرع** يعتبر اخراج ما تعلق بعض الديون التي تعلقت بذمة المالك للادميين الثابتة بالبينة او بالاقرار في الصحة مطلقا او في المرض لم يتبع عليه وخرج من راس المال وان انت على جميع جبال بلي فيه وصاء بجميع الخلق ارباب بها وجعل من اصاد بني غير الادميين ومومن عن بنيم فاذا خرج دينهم وفضلت فضلة خرج منها صفوف الله تعالى البر وضحاياه من شاة العيد والشعارات والنذور اذا اشتدت بحكم بوجوبها عليه في ذمته والاجع الثلث وخرج الدين كله من راس المال وان ادى الى حرمان ارباب الوصية **قال في المدونة** والدين مقدم على الوصايا والاجماع على ذلك اه **قال ابن يونس** وجهه ان الغرم اذا تعلق به حقان احدهما عوض والاخر عن غير عوض فهو ما كان عن عوض انتقد

تنبيه قال العقباني في شرح الحوفي يتفرع من كون التجهيز على الدين بان التركة بعد الموت تعينت لقضاء الدين

لتتعلق

ما اذا كبر شيء لنبش

لتعلق حق رب الدين بعينها لخراب ذمة المالك فيتعين من القسم الاول **واما من** التجهيز فلا تتعين لها التركة لانها ان خرجت عنها حملت بيت المال او جماعة المسلمين وما كان متعلقا بعين الحي اولى مما كان متعلقا بذمة الحي وهو اخر وهذه شيء بعضلة من جسم الجماعة وهو محدث ومعدم الماء ما يحصل احد الصعارين بفضل من فاضل ابزاله به الخبث اذ يوجد للحدث بدل فينقل اليه وهو التيمم بخلاف الخبث بخلاف هذا **ويمكن ان يجاب** عن هذا بوجهين احدهما انا لا نسلم ان التركة تعلقت الديون بدلها وعوضها بل تعلقت بيت المال تعلق الموارث به والثاني سلمناه ان الاستبدال بيت المال ربما تعذر بعض الاوقات وبقاء الموارث الى وجوده فيه مفسدة على الميت والدين يمكن الصبر به حتى يزول العذر اهم وتعقبه البيساني وسلمه **قلت** والظاهر ان الجواب الثاني مرتب على سوال رد على الجواب الاول وهو ان يقال اذا تعلق بان كلام الموارث والدين متعلق ببيت المال ادى ذلك الى تعطيل وبطالة المرتبة على فرض الموارث على الدين فيجاب عنه بما ذكر من قوله **ثم** ان بقيت بقية بعد اخراج جميع ما تقدم اذا كان منه خرج وصاياه لاخرها تقدم خرج من بيت المال وان ازعل جميعه وان ادى اخراج من قبلهم الى حرمان من بعدهم **واما** الوصايا اذا تعددت **فثلث ثلث** البقية والثلثان الباقيان للورثة وان كان ثلث ثلث البقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها والا فبان تعاولت

Copyright of the Qur'anic Studies Unit, University

فراجع قول المص في باب الوصية وفي نصب الثلث بقي أسباب
الخ وتقديم الدين والوصية على الميراث بنص القرآن
قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين **قال الشويلي**
إن قيل لما جاز الله تعالى الوصية قبل الدين قلنا لحكم البلاغة
أن يقدم ما حقه التأخير بشرحه ويباشر وأداء الدين معلوم وأما
بني للأمر على الغرماء ومنعهم منه ظلم فيبدأ بما يحتاج اليه وقيل
قال سيبويه انهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم ويباشر أعني
واسعة وان كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم وأيضا الوصية
طاعة وخير وهو بصدد المنع والدين الذي لآدمي لمنعه نفسه
منه فيه بالأصل وقال ابن عرفة أو بقوله تعالى أودين لأن
الغريم والميت بحث فيهما بعض طلبة قوله تعالى وأنا أو
أباح والأجود أن تكون بمعنى الواو للأمة فيكون الدين مرغوبة
والوصية مرغوبة وقد يجتمعان بدل بأو على أن أهل الغريم
مقدم على الميراث والدين مقدم على الوصية بالاجماع والسنة
أما قوله الغيتاني وقال ابن عصيدة وهذه الآية انما فصلت بدل
تقديم هذه في الغريم على الميراث ولي يفصل ترتيبها في
أنفسها ولذلك تقدمت الوصية على الميت والدين مقدم على
الوصية باجماع والأول أقول هذا أمر فرع الوصية أذ هي
أقل لزوما من الدين اعتناء وقد يأتي الميت كما قال لا يقاد صغير
ولا كبير وأيضا فمرود أجل انما مضمون الوصية التي
هي كالتلازم يكون للحي أذ هو فرض الشارع عليه واختص

الدين لفقوده وانه قد يكون وقد لا يكون فيراد الى الآبر منه شيء
علمه بفرع لأنه يكون احتياط وقدمت ايضا اذ هي محض معا
كيس وضعفاء واخر الدين اذ هو حق غريم يطلبه بقوة وله
فيه مقال ام **قلت** معنى قول ابن عصفور اذ هي أقل لزوما
من الدين ان يتسامح في اول الغريم ليستكمل قيمة الدين لوجوبه
وقد لا يطيق لزومها كل وقت عما ما تسامح فيه لوجوبه
غيره بخلاف التفريع والاهتمام وتأخر الذكر لأجل الاهتمام
بالوصية والترغيب فيها وصف بالمضارع دون غيره لأنه
كثيرا ما يرد به الطلب ولا يبعد هنا لجلاء الرجاء في وصف
بالكثير والله اعلم **مسألة** بيان ما اشار اليه المص مما يخرج
من التركة **مسألة** مثال الأول موضح ما تغرق وهو اذا
هلك هالك ولم يترك الا عبد امر هو نا بعشرة دنانير ثم
حنث العبد على رجل فكفر له بستة أرقاء قيمتهم دينار
فاختار المدين المبتى عليه من الرقبة حنثه
عليه وعلى الميت عشرون دينارا دينا الرجال وحق ورثته
او غير بخمسة دنانير وقد كان اوصى بثلث ماله فلا يباع
العبد بخمسين دينارا او اقل أخذها المبتى عليه والباقي للعبد
فيعتق ويمشي اخو المرتهن عشرة ويسعى اخو المبهم
بخمسة وانما اهل العشرين الخمسة الباقية على قدر ديونهم
واذا بيع بخمسة وثلاثين اقتضى ارباب الديون ديونهم
ولا وصية ولا ميراث فاذا بيع بمائة كان ثلث المال الذي
اوصى له فخمسة وورث عشر عشرة ما بقي وباقي التوفيق
تنبيه اصل ما ذكر المص هنا للابر شد وتخصه

copyright © king saud university
الألوكة www.alukah.net

ابن عرفة مع زيادة فقال اول ما يخرج من المال الزكوي معينا لربه
الولد والمال هي الحبوب وزكاة حب او تمر طاهر وجوبا
وفي كون وجوب زكاة ما ماشيته بمرضه كزكاة الحرث قولان
اللخمي كزكاته ابن رشد كزكاة ان كان بيدا
فكعبد وقوله خلافا لمن قال اخبار شيخ لا دعوى شيء ما فالشهد
به عند من اوجب عليه لغو تعلق زكاة او كفارة ابن رشد
او نذر فلت البناجر من عين الحق بعض شيوخه نذر اللحية في
الثلث بعد الاول في المشترع والثاني في الموعبة والا تفاوت
وتقدم مذهبا في ضيق الزكاة المعين مذهبا في ضيق الثلث وفي
كون زكاة غير حلت بمرضه مراد من ماله كملفا او ان او هي بدا
والاول الوارث بدا ولي يخير قولا اللخمي مع اشهب وابن القاسم
اهـ كلامه وقد تحث معه الخطاب في جعله كلام ابن رشد
واللخمي خلافا في مسئلة زكاة الماشية بدل اللخمي انما الخلاف
لانه انما ذكر ما يخرج من راس المال ولم يجعل فيه معينا من غيره
وابن رشد لما ان ذكر المعينات ذكر معها الماشية التي حل حولها
وبيدا الحق الواجب وانما تغيبل اللخمي ذلك بعدي الضياع فلا
يخالف فيه ابن رشد ايضا لان الضياع اذا كان موجودا او حل
حول الماشية وطلب ربها فلم يجي، الضياع سقطت
زكاتها ويستقبل بها الوارث حولا كما تقدم في باب الزكاة
اهـ وتحث ايضا فيما ذكره ابن رشد ومن تبعه في عفو الشرع
بانه يقتضي ان ومن له زكاة عليه مؤخرا استهل انسان ذهبه
وطلب انسانا ستخرج من راس المال وخير ان استهلك ذهبه كفارات
او انه فل ينزل كزلال او لمضايقين مع انه قد تحث في المدونة وغيرها

انه ان نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله انه يومر بسدا
خراج ثلث ماله ولا يجبر عليه بل اذا كان لا يجبر عليه في حياته
فكيف بومر الورثة باخراجه من راس ماله ثم نقل مرسلا
الشواذ وغيرها ما يتعين له بالنظر وردة الشيخ مصعبا بانه
لا حجة له في كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الشيء وعدم
وعدم الجبر عليه بالنذر مامور بالوفاء به ويلزم وبالشيء
بعرضه وان كان لا يقضى به قال في الجواهر وكيف ما تصرفت
احوال النذر فلا يقضى به اهـ وفي رسم الافضية من سماع يحيى
التصريح بالتاخير عند عدم الوفاء وان كان لا يقضى به قال
ابن رشد وجه لا يقضى عليه بالصرفة وان كان واثما والورثة
بمنزلة لون منزلة مورثهم في لزوم الاخراج والتاخير عند عدمه
والحاصل ان عفو الشرع التي ترتب عليه من كفارة
ونذر وزكاة مرهم فيما كانت زكاة ماشية او حرث او عين
مرتبطا بعد ديون الادميين اذا اشهد بها في صحته واما ما حل
في مرضه من زكاة الحب والثمر والماشية اذا كان فيها الحق
الواجب ولم يات ضياع من المعينات المقدمة على الكفر وغيره
وامـا زكاة العين فان حل عليها غير واجبة كانت من
راس ماله بعد الدين كما مر من عفو الشرع وان لم يوص بها
لم يجز الورثة على اخراجها قوله في النصف وفي الزكاة الحالة
مع زكاة الحرث والماشية غير مستثنى من قوله النصف الزوج و
بنت وبنت ابن او لكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم
تكن شقيقة اعلم ان الفرائض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

ويقال على ثلثي الشيء وضعه وضعا وضعه
والعرض وضعه وضعا وضعا وضعا وضعه وعلى الربع النصف
ونصفه ونصفا نصفه والثلثان ونصفا ونصفا نصفا ويقال
الربع والثلث ونصفا وضعفا وعرف عدة الفرضيين
ان يبتدئ واما اصحاب الفروض واصحاب النصف منهم للاخ المقرون
كما قال في التلخيص نبتة

وكل ذي فرض يرى أولا ... وبعض لعاصب ما فضلا

ولان النصف اول الكسور واكبر اجزاء الوحدة البسيطة بقوله عن
النصف فيبان لقوله شم الباقي لوارثه لانه وان كان عاما فهو يرث
بالفرض او التعصيب او بهما لانه ذكر بعد ما لبيان والعطف بقوله
وللعاصب الخ يخصه بمن يرث بالفرض بمعونة ارسل به خاص
فكانه قال شم الباقي لذي الفرض وهو واحد والنصف الى وارث الزوج وا
لبنت والاخت الشقيقة النصف بالقرآن وارث بنت الابن بالاجماع
وسلما الاخت للاب بما حصل ميراثها بقوله عز وجل ان امرؤا
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس اجمعوا
على ان الاية عامة في الشقيقة والتي للاب فقط واما التي
للام فجعلت بدليل خاص واجمعوا على ان الشقيقة مفروضة على انها
للاب فاصل التوريث بالقرآن والترتيب بالاجماع وعصبا كلا
اخ يصلا ويبدا هذا بعرض الاستثناء مما قبله من ميراث الفروع
الاربع بالفرض فان عدم ملاقي تلك واحدة منهن مع اخيها والاخت
عصبة واصله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ومعنى قول الهم على ما اختاره الخطاب وعصب

* وهو قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة الخ الاية

كل واحدة من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
اخ يصلا ويبدا هذا بوصف الوارث به فيعصب الشقيقة اخ يصلا
ويبدا او شقيق فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبها
الاخ للاب بل تاخذ النصف فرضا ويكون هو عصبا ويعصب
الاخت للاب اخ يصلا ويبدا اخ لاب فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين
فلو كان الاخ شقيقا لم يعصبها ويرث دونها لانه بوصفين و
يعصب البنت اخ لاب يصلا ويبدا بوصف الوارث به وهو البنوة
ولا يلتفت لكونه شقيقا لانه اولاب اولام ويعصب بنت الابن اخ يصلا
ويبدا بكونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها اولاب ويعصبها غيره
كما سيأتي بقوله الا الابن او درجتها مطلقا او اسفل فيعصب
بقوله الخ يصلا ويبدا ويكون بنت الابن يعصبها غير اخيها
لا يرد على الهم لانه لم يخص وانما تعلق الجواب عن اعتراض ابن غلبون
السمعاني وقوله واما الاجهوري فلما رد اعتراض ابن غلبون خص
كلام الهم على خصوص الاخت الشقيقة والتي للاب قال ولا يرد عليه
بقاء البنت وبنت الابن لوجوه منها ما مر من التقرار مع ما بيانه
بقوله وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اختها وقوله تعصب بنت
الابن غير مقصور على الاخ كما سيأتي وقوله عصب اخر وما بعده على
الاخ صوذن بعموم العصوم لان اخر والاولى بها بعصبان الا الاختين
وبما تقرر ان المراد بالاخ والعم ونحوهما ممن يرث بقرابة
اخو الميت وعمه بالنسبة للميت للوارث فان حملناه على خصوص
الاختين كان جاريا على هذه القاعدة وان حملناه على العموم
كان قول الهم اخ بالنسبة الى الاختين منسوبا الى الميت وبالنسبة
الى البنت وبنت الابن منسوبا لهما وهو الى الميت ابوا وابن ابن مجيبان

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الفاعل المذكورة هذا كلام الاجهوري مع ايضاح له واستدراك
عليه قلت الذي اختاره شيخنا العلامة الاوحد بين
اهل العصر ابي رحمة الله بل كلام المص على العموم كما حمله
عليه الخطاب والامور التي اورد عليه الاجهوري غير واردة لانه
لا تكرار بين عام وخاص ولان المراد بالاخ في المص اولا عمه الجد
وما بعده على الاخ والتصريح بقوله الاخ بيه هو مما يدل على العموم
لان مفهومه ان الاخ يعصب الجميع والجد وما بعده لا يعصب الا الاخ بيه
ولو كان مراده الخصوص لكفى قوله الاخ بيه لان الشيء يعلم بغير
عنه اولا مثال وعصب الاخ المحمد والجد والاولياء الاخ بيه
ولان القاعدة المذكورة انما هي في ذكر الوارث للابعد ذكر يعصب اوانثى
كالعم والاخ والجد والاولياء الاخ بيه هذا بقي الصورة
تثنية اولى واخرى والياء فيها قبل العلامة منقلبة عن الف التثنية
نبيه اء وعصب الجد وبنت الصلب وبنت الابن وهما الاوليان
من النحوة الاربع اعني بنت الصلب الاخت الشقيقة والاخت لاب
وهما الاخريان منوش ومعنى تعصيب الجد لهما انه يفاسمهما
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت الفاسمة غير الام والا انتقل
لغيرها مما سيأتي وعلى كل حال فالاخت مطلقا يعصبها
الجد اي ينتقل عنها الفرض الى التعصيب بالغير المنفرد وهذا قوله
جيلا بيانا والاصل للاخت مع الاب الاخرية الخ وسيأتي ان شاء
الله تعالى الكلام فيه ومعنى تعصيب الاوليين للاخريين ان البنت
وبنت الابن تصير كل واحدة منهما الاخت الشقيقة او الاخ لاب
عاصبا ابن زيتن ما فضل بعد ذوي الفروض وهو معنى قول الناظم فيما
* والاخوات مع البنين عصبات * ان كان للمالك بنت او بنات *

الاربعة

وما وقع في عبارة بعض المرضيين من قوله الاخوات عصبة البنات
وكذا قول الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة لو لم الاقتصار
على ما فرض الصحابة الاكلال. مع البنات بمعنى التصيير مع الاخوات
بمعنى القبول والمطاوعة وظهور الاثر بالخمس مما يغني عن
وليل تعصيب البنات للاخوات مما في البخاري من حديث
هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف اي
وللاخت لبنت الابن وابنة ابن مسعود فسينا بعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي
فللاخت فاتينا ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم اه فابو موسى رضي الله عنه
اعطى النصف للبنت بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وللاخت بقوله تعالى ولها نصف ما ترك مع ان هذه الآية
في اخوة الاب والام او الاب ليس له ولد ولعله بنى على خصوص الذكر
وحمل الحال على ابن مسعود وقال فسينا بعني فقال ابن مسعود
رضي الله عنه لقد ضللت اذا الخ اي ان تابعته على اجتهاده
مع ان النص على خلافه اذ الاصل للاجتهاد مع وجود النص
خلافا لابي موسى فانه حيث لم يكن عنده نص اجتهد وله اجره

تنبيه قال ابن حجر بالجيم والتصغير هزيل بالزاي
مصغر وقع في كثير من كتب الفقهاء بالزال المعجمة وهو غريب
ولتعدد في الثلثان في المص هذا هو الاول كان محله ميراث

دليل تعصيب البنات للاخوات مما في البخاري

Copyright © King Saud University

وفد ذكره هنا لك ايضا لتتمة الكلام على السهوة الاربع وبقي
اصحاب البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاب وقد انعقد
دليل ميراث الاخيرين من البنات الخ
اجماع البنتين وبنت الابن على ان لهن الثلثين وجاء من نوعها اثنتان فاكثر فلهن اولى الثلثان
اما الاثنتان من البنات فلقوله تعالى في اول السورة الثلثين فلهما الثلثان ولما
داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث جابر بن عبد الله ان امرأة
سعد بن الربيع يا بنتيها من سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك وان عمهما
اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فنزلت اية الميراث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطهما اعط ابنتي سعد الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك واما ما زاد على الاثنتين فهو
مع قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن يشتركن مع بنات الصلب عند عدمهن اجماعا واما
الاختان فلهما الثلثان بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
بجامع وانما ما زاد على الاختين فقال بعضهم بالاجماع
تكميلات الاول لم يعط ابن عباس الثلثين
الا ما فوق الاثنتين من البنات واحق الاثنتين بالواحدة اخذا بظاهر
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية ودليل الجمهور ما
تقدم من حديث ابنتي سعد ومن حديث هزيل عن ابن مسعود فان ابا
موسى جعل للابنة وبنت الابن الثلثان كما في البخاري واولى
واما الاية فلحصر ما فرض الله تعالى من الفرض للاختين
الثلثين وسكت عما فوقهما ومن لهما فوق الاثنتين من البنات
الثلثين وسكت عن الاثنتين فقد تاخر عن كل فرضة على
المنطوق به من الاخرى وهو من مسئلة الغبراء اولى واحرى لانه

اذا

اذا استحقت الاختان الثلثين على بعدهما فاحرى البنتين
واذا لم يرد البنات على فرض على الثلثين فاحرى الاخوات
مع البنتين شبه الاحتياط والتنبيه بهما التنبيه على المنوط
والله تعالى اعلم الشافعي قال ابن مرزوق اللام في قوله ولتعدد هن
بمعنى عن لقوله في الصلاة لولوك الضمن تواى وبلغوا عن تعدد
كل فرض الثلثين ولو قال ولتعددهن لجاز ذلك صحيح حتى يكون
اسم ما على لكان احسن لان التعدد مصدر والثلثان للمتعدد
لا للمصدر قلت ما ذكره في الاية هو احد الاحتمالات فيها وقد
اقتصر ابن هشام في المغني في ذكر معاني اللام وفي باب حروف الجر من
التوضيح على انها بمعنى بعد وزعم في باب المفعول له على بما
يدل على التعليل فراجع ذلك في محله الثالثة لا يرد على الحصر
ما اورده الخطاب وغيره عليه من انه يشمل بطلان اجماع
البنت والاخت واجماع بنت الصلب وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب لان مراده تعدد كل نوع ويدل عليه
قوله والاوليان الاخريين وقوله وللثنائية مع الاولى العصبة
والصواب على ما اعلم وللثنائية مع الاولى العصبة وان من الصواب
ان المراد بالثنائية بنت الابن لانها هي الثنائية من النساء الاربع
المتفرقات وبالاولى بنت الصلب والمعنى انه اذا اجتمعت بنت
الابن مع بنت الصلب الواحدة فلبنت الابن العصبة ويقال فيها
صوابه تكملة الثلثين لان البنت تاخذ النصف واحله فلا تقل
مع بنت الابن مع ابن والعصبة المذكور تاخره بنت الابن ومعها اذا
انفردت ويمثل ركوعا غير هذا بما ان تعدد ثلثا الثلثين
ومعلوم ان الاثنات للابنات بالفرض اكثر من الثلثين والمراد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بنت الابن كان بينهما وبين مورثهما واحدة واحدة او اثنتان
بان العصبة اذا كانت مع مرءوسة الخ فرضا النصف بين
فانية لها وسواء كانت العصبة مرءوسا او اعلى او السفلى اما لا وقوله
وان كثرن اي بشرط استواءهن في الدرجة كن اخوات او
بنات عم اما ان اختلفت الدرجة والعصبة محجوبة كما يأتي في قوله
او اثنتان فوقها والضمير في كثرن يعود على لبنة الثانية باعتبار
معناها فانها ترءوس وهي بنت لان اراد به الواحدة او الجنس
عود الضمير المتعدد عليه وان اراد به المتعدد بقي عليه مع الوا
حدة ولي بين للاخيار في قوله وان كثرن ضمن فاعله واجاب
بعضهم بان المراد بالثانية الجنس فلا وبه يجمع الجمع في كثرن ان
كثر اراد الجنس والاجمع ابقاء اللفظ على ظاهره جمع الضمير او اورد
لان الواحدة لا تكثر ام تغليبا لان اما ترءوسا به كلام
المصنف لابن مرزوق وقصره على بنت الصلب وبنت هو ظاهر كلام
المصنف المتبادر من اعادة الترتيب المذكور في قوله وبنت وبنت ابن
ان بنت الخ هو الاولى والثانية في كلامه على حقيقتها ومرءوسة
المواريث وتبعه الاجهوري وغيره على العموم وان الثانية تعم بنت
الابن والاخت للاب لانها وان كانت رابعة في كلامه من ثانية باعتبار
جنسها لان الاولى تعم بنت الصلب والاخت الشقيقة لانها
وان كانت ثالثة في كلامه جعل اولى باعتبار جنسها وهو غير
صواب لان فيه اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من غير
داع بل يلزم عليه التكرار مع قوله واخت لاب الخ والله اعلم
الثاني تقدم في حديث قضى بان ابن مسعود قال افتى فيها
به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة

الثلثين

الاكثر

الاجنبي

بنت الصلب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الثلثين الخ قوله فكملة الثلثين يحتمل ان يكون ذلك فضلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابي موسى مسعود باجتهاده والاول
اظهر وعلى هذه التعصيبة تنبيه على ان الشارع جعل
الثلثين بين بنت الصلب وبنت الابن جمع فرض واحد بقسمتها منه
على اربعة لبنت الصلب ثلاثة ارباعه وهي نصف جميع المال
ولبنت الابن ربعه وهو سدس جميع المال ويحوز اثنتاه لكونه تكملة
للثلثين اذا عدتا واحدة منهما لحظها من ربع ثلث الاخرى احمر وغيرها
بتكملة لقوله وفي مشاركة الصحيح والله اعلم وعصبة ابن مع
فوقه او اسفل منه او اخته لاب او اسفل منهما
ابن مرزوق يعني ان بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب او بنت
ابن ابن ما تذكرت الاضافة تحجب عن الميراث الابن الكافر مرءوسا
سواء كان ابن الصلب او ابن ابن او اسفل كذا كان الذكر مرءوسا في
الدرجة بان يكون اقرب الى الميت فانه يحجبه عن الميراث وقوله
او اثنتان فوقها اي وكذلك يحجبه ابضاع الميراث اثنتان فابنتان
فوقها في الدرجة وسواء كانتا بنتي صلب او بنتي ابن ابن ما تذكرت
الاضافة الا انهما على درجة ام وقوله الا الابن الخ مستثنى من قوله
ابن مرزوق ومن تبعه على انه استثناء من عجب البنتين ويرد عليه
منصل اذ انما عجب البنتين لما ليس هو كعجب الابن لهما الابن
بضعف الميراث على كل حال بخلاف عجب البنتين لها فانه يختلف
فتارة يكون ابنا في درجتهما وسواء كان اخا لهما لاب او شقيقا او ابن
عم لهما فانه لا يرث معهما بعد اخذ البنتين فرض الثلثين ما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك ترث ابضاع الاب الا ان يكون اسفل منهما
وسواء كان ابن اخ لهما او ابن عم لهما فانه يرث جميع المال وارثا معهما

copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

17

ما بقي بعد ثلثي البنتين للزوج مثل حظ الانثيين فالثلث ✽ قوله الا الثلث
بالتحليل على حذف مضاف اي للاجل وجود ابن فلا تجب لهما الخ
قلت ما حمل عليه كلام المص وتبعه عليه غير واحد من الشراح من ان الاستثناء
متصل وان موضوعه اذا لم يفضل لبنت الابن من الثلثين شيء لوجود
ابنين فوقها وان معنى الاطلاق سواء كان احدهما او اكثر هذا هو الظاهر
والصواب ان الاستثناء منقطع وبيانه تحمل للابن بلا تعصيب
جيد وان معنى الاطلاق سواء فضل لها شيء من الثلثين بان كانت هذه
كابنة واحدة او لم يفضل لها شيء وهو ما بان كان هناك بنتان فاكثر
وكونه احد ابوي ميت بعيد ✽ درجتها وتفسير الاطلاق بما ذكرنا
هو المناسب لتفسير المص له على قوله او اسفل ان الاسفل يعصب
العلى للاطلاق بل بحرمانه ما يفضل لها شيء من الثلثين والا فهي
غنية عنه بفرض الصلب ويكون هو عاصبا وحده وهو المناسب
ايضا لقوله بعده واخت لاب فاكثر الخ اذ لا يمكن ان يعصب الاطلاق
✽ المشبه الا بما صرح به في تشبيه التفصيل فتامله **والحاصل**
ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها ان يكون
اعلا فيحجب مرتبته مطلقا واليه اشار ✽ التلمساني بقوله

✽ فان يكن من فوقهن اعلى ✽ حجبهن ابدا واستولى

الثانية ان يكون مساويا لها فيعصبها سواء كان لها شيء من
الثلثين او لا والمراد على المعاوضة ✽ المرتبة بالنسبة الى ابن المورث
وما دونه فبنت الخ وابن **الصنف الثالثة** ان يكون اسفل فيعصب من
ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددن مرتبة مرفوعة وبمستوى
معصب ✽ هذه الحالة مع تر ✽ درجته **وله صورتان احداهما**
بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معا او تحت ابن ابن ابن فللبنتين

الثلثان

الثلثان وما بقي لابن الابن مع الثنتين ✽ درجتهن والتي فوقه للذكر
كمثل حظ الانثيين **الثانية** بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن
ابن معا او تحت ابن ابن او تحتها فللبنت النصف ولبنت الابن العليا
السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن الذكر مع الثنتين ✽ درجته
والتي فوقه عوامر وبنتا ✽ الثلثين وقوله عوامر الخ اشارة الى
التلمساني بقوله

✽ وتجب البنات ما كثرن ✽ كل بنات الابناء وجبن ✽
✽ الا اذا قابلن بابن ذكر ✽ فيرثون اجمعون ما غبر ✽
✽ وحجبن عن ذا منجبنه ✽ بسيان ✽ ذاك ابرع او اخ ✽
✽ معادل لهن ✽ رتبته ✽ او نازل عنهن ✽ نسبته ✽
✽ وورثن ✽ الثلثين نفع ✽ ولبقي ✽ الرد لدار مطمع ✽

قال الصنهاني فدخل ✽ كلامه ما اذا كن موفرة وليس معهن
✽ رتبته اعلى او كن ✽ رتبته كلوس وليس موفرة اعلى او كان
بعضهن ✽ رتبته وبعضهن موفرة وقوله بنو ابنه وعمه
يوسف بنات اخيه وبنته عمر وبنت عم ابيه شقيقات او لاب
كلوس او بعضهن موفرة وقد تكون بنت عم ابيه هي امه فيفاسم امه
للذكر مثل حظ الانثيين وقد يعصب امه ولو لم تصف اذا كان
✽ درجتها واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر فقوله
الا انه اذا يعصب الخ اشار بذلك الى ان حكم الاخت لاب
منفردة او متعددة مع الشقيقة فذلك حكم بنت الابن مع بنت
الصلب فذلك المتقدم في قوله وللشقيقة مع الاولى النصف والباقي
الا ما استثناه منه مما للاخت لاب الواحدة او الاختين لو
اكثر مع الشقيقة الواحدة النصف تكملة للثلثين واذا

عصب
وارث فاسم امه للذكر
مثل حظ الانثيين الخ

اخته لاب موفره

copyright © King Saud University

واذا وجدت الاخت للاب مع الاخ الشقيق فلا شيء لها لانه يحجبها كما يحجب الابن بنت الابن لانه يساويها حصا والاخ الشقيق هو الذي للاب معنى لزيادته عليها بوصف الاشقية واذا كانت الاخت للاب اقوى منها مع الشقيقين فاكثر لم يكن للذي للاب او للواتي له شيء لاستيعاء الشقيقين الثلثين فلا يبقى شيء منهما للذي للاب والاخوان الشقيقتان هو الذي للأب واقوى منهما في القرب ؛ المشبه به باعتبار القرابة وفي المشبه باعتبار الوصف شيء ان الاخ الشقيق يحجب الاخت للاب على كل حال واحاجب الاختين الشقيقتين لا يصير بهما اخا لم يكن معهما اخ شاكر والاعصبة يرثان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يعصبها ولو فضل لها شيء ؛ الثلثين كاخت شقيقة واخت واخ لاب فتأخذ الشقيقة النصف ويقتسم الاخت والاخ للاب النصف الباقي بينهما اثلاثا فما يجب للاخت للاب ؛ هذه المسئلة بالتعصيب المشرش لاكثر انها في بلوكان هذا ذو فرض واحر لو جب لها اقل وكذا الكل يوخذ من قول الم فكذلك ولما كان عموم هذا التنبيه يتناول قوله او اسفل معصب مع انه لا يرث هنا استدركه الم بقوله الا ان اقرب يعصب الاخ بمعنى ان الاخت للاب لا يعصبها الاخ للاب لانه ؛ درجتها صلبي ومعنى ولا يعصبها ابن اخيها لان ابن الاخ لا يعصب ؛ درجته وهي بنت الاخ فلا يعصب من فوقه وهي عمته بخلاف ابن الابن فانه يعصب والفرق ان التعصيب ؛ باب البنوة قريب فصار تعصيب ابن الابن لها ؛ درجتها ولم يوجد والتعصيب ؛ باب الاخوة ضعيف والمرتبة الاولى فيه وهو الاخ لم

فوة

فلا يعصبها

• والعم وابن العم وابن المولى
• وابن اخ من الاثلاث اولى

قوة التعصيب ؛ نفسه وهي ؛ درجته فاذا نزل عن درجته ضعف عن التاثير ؛ الغير صار لا يقدر الاعلى نفسه وهذا اما باقر به فيقال اذا كانت الاخت للاب مع اخيها ورثت ومع ابنه لا ترث بترث مع الاقرب وتزم مع الابعد وفرعلت وجدته والربع الزوج بفرع والزوجة مما كثر الربع هو بالخبض معطوفا على النصف مرفوعا مثله من النصف والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور ايضا مع النصف وهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين اما على مذهب من اجاز ذلك مطلقا واما على مذهب من اجاز ان تقريب الجار كقولهم ؛ الدار لزيد والحجرة عمرو وهنا تقدم الجار وكيفما ان يكون الربع مرفوعا عطفا على محل مضاف والزوج في ؛ وصاحب الربع الزوج اي اذا كان الزوج مع فرع الزوجة المورثة وفرعها اولاد هما واولاد بنيهما صاحبوا فاقل تعلى وان كان ابنا ولو سفلى الفرع مما زكى وكذلك الربع للزوجة واكثر اذا لم يكن للزوج المورث النوع المذكور وما قل تعلى ولم الربع مما زكتم ان لم يكن لكم ولد وقوله المع يفرع البناء للمفعول فنصب ان الزوج انتقل عن النصف المذكور له قبل بحسبها وجود النوع بوجه حاجب له من النصف الى الربع ويوخذ منه ان ذلك النوع وارث لانه لو كان ممن لا يرث للحجب وارثا فلا حاجة الى قول الخلاصة للابن من تغيير النوع بكونه وارثا حجب النوع الزوج من النصف الى الربع ولو كان ممن لا يرث لم يحجبه فاله الفتى وكذا لو حجبه ولا هو عبد كان تزوجها مولاة معه ولا ان حر فانه تزوجت هذا بعد ان ولا هو العبد حتى ؛ بزوجها ثم تزوجها حر ثم مات عنها وعليه ؛ زوجها فانه يرثها ويرثها الم ويحرم صاحب الربع ؛

ح
اذا كانت الاخت للاب مع اخيها ورثت ومع ابنه لا ترث

ح
احتج اليه ليرث ولد البنت والاخ دونه شابهت زن

ح
ذو النصف

957
copyright © King Saud University

الزوج والزوجة هو الذي عليه اهل المذهب وهما رفعه العلماء
وقعه المصنوف من زيادة التاء في احوى الغراويين مردود
بلا حاجة ان شاء الله عند الكلام عليه والشمس لهما او
ليس بعيد للاحوى ابا فاقال في التعبير في هذا ما قبله
للتنبيه على ان الثلث للزوجة ليس لها بحسب الا
صالة بل بعارض الحجب وهذا الصريح بالنسبة للام فالمعنى
ابو عائشة وقيل المراد هنا بكونه للاخوة اي بان وجد الوارث
لان ولده من زنى او نكاح فاسد غير الاخوة به فلا يرث ولا يحجب
وارثا ولم يذكر هذا القيد معه ولو المراة للام ولو المراة من زنى او نكاح
يوجب الزوج من النصف الى الربع كما تقدم فان انتفى ولو
قال وارث لكان اشمل واحصى اهم انه لا يلزم من كونه
للاخوة ان يكون وارثا لغيام مانع به من كفر او رق ونحو ذلك الوا
رث فلا يكون الا للاخوة على انه لا حاجة الى التقييد بواحد فقط
اصلا لان الكلام مفروض مع وجود الاسباب وانتفاء الموانع

فائدة مما يذكر هنا في العايلات ان يقال زوجة
ترك الشمس وبرث اخوها ما بقي ولا شيء للاخ الزوج فكيف
يكون اخوها وعال الزوج مقدما على اخيه اذ لا يفاد شيئا
الى الشمس اللازم الزوج وجوابه بانه يتصور بكون الاخ المذ
كور ميتا قبلها فلك والاخ مركون اخيرا للام وعال الزوج وجوبا
وبيانه ان يقال رجل وابنه وامراة وبنتها تزوج الرجل
البنت والابن المراة فتزوج الكبير الصغرى والصغير الكبرى فمات
الابن وقد حملت المراة منه فوضعت غلاما هو لرجل ابن ابنه
والزوجة اخ للاخ شم مات الرجل وترك اخا فورثت الزوجة ربعا

والمعنى

ولو المراة من زنى برث ثلثا الجلان
ولو الرجل من زنى بانه لا يرثه الخ

واخوها لام وهو الاخ لام وحقير البيت من ابنى الباقي ولا شيء للاخ
الزوج لان الاخ للارث مع الابن وان سفل **وهذا** اللغز هو
حاصل المقامة الفرضية التي ذكرها الحريري في مقاماته وهي
المقامة العشرة صنعا وقد انشى بعد بنظم مليح وجواب لبيع
زاده رايته ان اجلبه هنا لحسنه **ونص السؤال**

• ايها العالم العفيه السباق ذكاؤه عالم شبيه •
• اقتضاه فضيلة حادة غدسا • كل ماض وحازل فقيه •
• رجل مات عن اخ مسلم مسلم تنقى من امه وابيه •
• وله زوجة ولها ايضا الجد اخ خالص بلا تشويه •
• نحوت فرضا وحاز اخوها • ما تبقى بالارث دون اخيه •
• ما شفينا بالجواب عما سالنا • فهو نص لداخل بوجوبه •

ونص الجواب

• قل لمن يلغز المسايل ابي • كاشفه عن هاتي تخفيه •
• ان ذاك البيت الرفيع المنيع اضاع رسمه على ابي ابيه •
• رجل زوج ابنه عن رضاه • لحماته ولا غرو فيه •
• ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن يعد ذويه •
• فهو ابن ابنه من غير مرا • واخوه من امه بلا تشبيه •
• وابن الابن الذي ادى الجد لو والى سارث من اخيه •
• فلزاحيس مات اوجب للزو • جة ثمن الشراء فتشتريه •
• وهو ابن ابنه الاهو الاصل اخوها او ابوها فيه •
• وعلى الاخ المشفي مرالا • رث وفقا بكيف ان تبغيه •
• هاك ما البيت الذي يمتريها • قل فاض يفضي وكل فقيه •

والسلام لي النصفان تعود هكذا الجواب كما جرى بحثه

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

غالب النصيح والثلثان مبتدأ على حذف مضاف والنصف هو
الخبر كما تقدم في نظيره ويمكن تغيير الاسلوب فيهم التنبيه على
انهما تثنية الفرض الاول وهو الثلث لا انهما فرض اول فاله
ابن عاشر وتأمله وبعض النحو الثلثين بالياء قال ابن مرزوق
وليس بجيد لانه يكون عطفا على النصف ويمنع منه قوله لان اولاد الابن
تفيد ومعنى الثلثين لان ولد الولد ذكرا وانثى غير الام بل مرفوع بالواو
لانه امر شائع اذ لا يلزم من ذكر هذه الجملة هنا الا التنبيه على ان
هذا هو محل ذكر اصحاب الثلثين وان ذكرهم هنا تفيد كان بحسب
الفرض والاستطراد والمناسب للاختصار هو الاستغناء بما تقدم
وان كان بحسب الفرض ولا يدخل في قوله لان النصف الزوج لانه لا
يتعدد وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالتعليل
موجب الثلثين التعدد والثلث اللام وولد الام اجمع ذكر
اي وفرض الثلث اللام واثنان فاكثر من الاخوة للام اما الام فلقوله
تعالى وورثه ابواه فلام الثلث واما الاخوة للام فلقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء في
الثلث قالوا الاجماع على ان المراد هنا بهذه الاية الاخوة
للام وقرئ في الشواذ وله اخ او اخت من امه وقراءة نصب الواو
هذه القراءة لابن مسعود واعترضه ابن حجر في التخريج بان الذي في
ان القراءة المذكورة هي لسعد بن ابي وقاص وكذا رواها ابو
بكر بن المنذر عن سعد وحكاها الزمخشري عنه وعزاها بن كعب
ولم ارها عن ابي مسعود اه وانشراكهم في الثلث
على التساوي الذكر كالانثى وذلك مأخوذ من قوله تعالى فهم شركاء

في الثلث

فلان ويمكن ان يقول تعالى وله اخ او
اخت فذكر واحد منهما الصادق بكونهما
اثنين وهو المراد وقد اصرت ما تعلمه
شارحنا من ان لفظ اخ او اخت

في الثلث لان الشركة او الجمع تحمل على التساوي وهذا مستثنى
من اعم عام وهي كل ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة بالنسبة لفرض
الانثى والعصر في ذلك ان العباد بمقتضى امر الله لا يرثون الا من مرسوم
واحد بين ولان جهة الام لا تنتشر فلا تعدى فرض تلك الفرائض
واعطاهم ما اعطاهم كالمواساة لهم لا كالميراث فلذلك
استووا فيه ولم يجاوز به الثلث لان ذلك شان المواساة
وتكون مذكورة بعد الثلث محله عند عدم الجد لعامع وجوده
فلم حكم واحد واشار الم الى جانب الثقل اللام بقوله
وجبوا للتعريف ولو ان سبعة واخوان او اختان
مختلفا اصل ان الجد هو الذي يرث من الميراث كلا او بعضا
او نوعا هو على قسمين يجب اسقاط ويجب نقل والثاني
منهما على ثلاثة اقسام يجب نقل مرض الى فرض دونه
وهو الراء هنا ويجب نقل مرض الى تعصيب كاللام مع اخته
ويندب للمجموع وهذه الحالة اكثر منالا ان يجب له قبل
النقل كاخ وعشر اخوات ويجب نقل مرتعصيب الى فرض فما
لاب مع الابن بقول ابن عرفة تبعا لعبرة الطخيخي نية الجد
منع اخ الارث او امه الاول نقص والثاني اسقاط
اهم فيه نظر وقوله الاول نقل كما علمت وباب الجد
من الفرضيين اكبر وعليه فبنى كل مشكل من مسائل البراهش
قال ابن يونس اصل مؤنة البراهش مؤنة الجد وبعضهم يتبع
اثناءه وضبطه وزاد فيه

باب الجد بين الفرضيين

والجد يزيد على كل غامض وأوبي من حمالة البراهش

وعادتهم ان يجعلوا له بابا والم للاختصار وكم مسائله متوفقة

copyright © King Saud University

باعتبار المناسبة. مراحاك علما لجنة كلاهما حصل على جل
ماذكروه ومعنى كلامه ان اللام يجبوا اى ينقلوا والثلث
الى العمرين والام المينة او ولد ابن له وان سفل قال تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والاخوة
للميت مطلقا الشقيقان او الاب او الام او مختلفان او اختان كذلك
او مركبا منهما وهم اكانوا وارثين او محجوبين بالشخص كاب
وام واخوين مكلفا وخلع وجد واخوين للام مسلما وان كانا
محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية يجبان الام والثلث
الى العمرين فلا يحجب الحاجب محجوب ولذا قال في الثانية
ويجب في الاولى امر عجب للامام فرحيوا وعجبوا
وهذا مستثنى من قولهم كل وارث لا يحجب وارثا ومن قولهم
لم يحجب في الورثة من يجب بمحجوب كما انه يستثنى منه
ايضا الجد في مسائل المعادة واما المحجوبان بالوصف
فلا يحجبان واتفقوا على ان الاخ الواحد لا يحجب وعلى ان
الثلاثة مكلفا يحجبون وقال تعالى فان كان له اخوة
فلام العمرين واختلفوا في الاخوين او الاختين فذهب
الجمهور الى حجبها وذهب ابن عباس الى عدم حجبها بهما
آخر الباب قوله تعالى فان كان له اخوة وقد اجمع على عثمان
بان الاخوين ليسا اخوة فقال عثمان حجبها قومك يا غلام
فرع قال في التتمة في مجوب تزوج ابنته مجوبا له
منها ولدان فاسلم الام والولدان ثم مات احد الولدين
ان للام العمرين لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه
يحجب الام نفسها بنصف عما من الثلث الى العمرين ام تعلم

هـ
قوله الفراوين وفي الراس على
لعثمان رضي الله عنه ليس الا
خوان بلغة قومك
فقال له عثمان لا استطيع ان
اغير امرا قرفضي قبل ذلك
على انه قد تقرر ذلك في العترع
وتخرك قال فلك مضت السنة
ان الاخوة اثنان فصاعدا ولاني
حكم بغير ما عهد فيه في الخط
فاخوة الام ينتقلون للفريضة
والاختين الشقيقتين ينتقلان للثلثين
اه صح مرخطه مولانا رحمه الله تعالى

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله تنبيه قوله وان سفل هو بفتح السين
وضمها حكاهما صاحب المحكم وغيره الضم والفتح اشهر
اه نقله في التوضيح اول الباب ولمسائل الباقي في زوج او
زوجة واخوين لما ذكر الم تغير ان الام لها حالتان حالة
انفراد حاز الولد والاخوة ولها الثلث مع اصل المال وحالة
اجتماع مع الولد او الاخوين ولها العمرين ذكر هاتين
المسئلتين الخارجتين عن الضابط الذكور وهما العمرين
بالفراوين تثنية فراء مونث اغر ما خوذ من غرة البعير
وهو البياض الذي في جبهته سميتا بذلك لشهرتها وتبيان
للواحدة منها العمرية والفراوين ولا يقال لها غراء لان السا
صفاء خص هذا اللفظ بالاكرية وما وقع في كلام عمر
الفاروق رضي الله عنه مما يدل على ان لها على الانفراد
تسمى غراء غير ظاهر لانه يوقع في اللبس الاولى
منها صلكت هالكة وتركت زوجا وابا وامها فيقول
اصل عمرة نصف ونصيب الثلث ستة هو سنة للزوج
النصف وهو اثنان يليها مخرج الثلث وهو ثلاثة تضرب
الاثنين في الثلاثة تصير ستة للزوج نصيبها ثلاثة وتبقى
ثلاثة للام ثلثها واحد وللاب ما بقي ولو اجريت هذه
المسئلة على ما شرع فيه اعطيت الام الثلث مراد المال
لعدم الحاجب للاخ ذلك الى كون ذكر وانثى اجتمعا وتبقة
واحدة فاضرت الانثى ضعف الذكر وهو غير معهود بل
المقرر في الفواعد العكس فكذلك عمل اليهود فان اعطيت ثلث
الباقي اعمالا للقاعدة الثانية هلك هالك وترك

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

زوجة وابا وامافأصل المسئلة من اربعة لانها اقل عدد
له ربع ولبافيه ثلث فللزوجة الربع وتبقى ثلاثة للام
ثلثها وللاب مابقى فقد اخذ الاب ضعف ما اخذت الام ولو
اخذت الام الثلث من راس المال لبقي للاب اقل من ضعف ما اخذ
وثلث الباقي اذا اخذته الام ؛ المسئلتين هو موضوعها
كما يشعر به قول الم ولها ثلث الباقي وقد صرح العسقلاني
في مواضع من شرحه بان اللام ان ثلث ما بقي بعد فرض ذوي الفروض
وان صاحبيه الاب ؛ الفرع الوحيد والجد ؛ بعض احواله وصيانتي
تسلم الثلاثة عليه فتعلم ان ثلث الباقي الذي اخذته الام في
المسئلتين اذا اردت نسبته الى جملة التركة فهو كسر هن في
الاولى وربع ؛ الثانية فالام ثلث ولا يقال ؛ واحد من ثلثين
منهما الا بثلث ما بقي ولا يقال ؛ الاولى ستون ولا ؛ الثانية
ربع ربع هذا وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للام
الثلث من راس المال ؛ المسئلتين فقال له اخر ؛ كتاب الله
تعالى ثلث ما بقي وقد رد رسل ابن عباس الى زيد بن ثابت
فقال بما تقول فيمن ترك زوجة وابويه فقال ثلث ما بقي
فارسل اليه ابن عباس افاد الله عز وجل بكلام الثلث
او قال ثلث ما بقي ورد اليه زيد انما ذكر الله عز وجل رجلا
ورثه ابواه فاعطى الام الثلث فلما دخلت معهما المراة كان
لكل الربع والباقي على ما قال الله عز وجل فارسل اليه ابن
عباس ارايت ورعمك ان للام الثلث اكنت على الله او حرى
فقال له زيد لا اقول كنت على الله ولا احرى فخوض ابن عباس رايه
واعرض اظن رايه قال الربيع نعم والدليل لجماعتنا ان الله تعالى

ع
فقال

ح
ليفرض

جعل المال للابوين اذا انفردا كما جعل للاب والبنت اذا انفرد
او للام والاخت اذا انفردا واجمعت الامة على انه اذا دخل
ذو سهم مع الاب والبنت او الام والاخت كان الباقي بعد حق
ذي السهم منهما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا انفرد
واخ زيد يكون حكم الابوين مع احد الزوجين اذا تعلم العسقلاني
وسلمه قلت ما قاله ابن يونس محتمل لانه ان اجرى
على ان الام ترث فيهما بالتعصيب كما هو المتبادر من كلام
كان خلاف الصحيح عندهم من انها انما ورثت فيهما بالفرض وان
اجرينا كلامه على هذا الصحيح لم يتم له الاستدلال المذكور
لان مرجع الفريضتين الحمارات وهو معقود ؛ كلامه بان الاب
والبنت او الام والاخت ؛ المقيس عليه عاصبان فقط وليس
الخاص ان ياخذ ما بقي عن ذوي السهم بخلاف الابوين ؛ المقيس
الذي هو محل النزاع فبان التخفي ان الام ذات فرض ؛ الثلثانية
؛ وقد ذي فرض بيزا اولا ؛ وبعد لخاص فاضلا ؛
فلو مات وترك ابويه وزوجته والمسئلة من اثني عشر فللزوجة
ثلاثة من الصحيح وهي ربع الاثني عشر وللام اربعة من الصحيح
وهي ثلث الاثني عشر وللاب خمسة من الصحيح وهي ما بقي
بعد فرض ذوي الفروض وهو ثلثا الاثني عشر ؛ الصحيح
فالام ثلث ما بقي ؛ المسئلتين ولا يقال ؛ واحد من ثلثين
منهما الا بثلث ما بقي ولا يقال ؛ الاولى ستون ولا ؛ الثانية
ربع ربع هذا وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للام
الثلث من راس المال ؛ المسئلتين فقال له اخر ؛ كتاب الله
تعالى ثلث ما بقي وقد رد رسل ابن عباس الى زيد بن ثابت
فقال بما تقول فيمن ترك زوجة وابويه فقال ثلث ما بقي
فارسل اليه ابن عباس افاد الله عز وجل بكلام الثلث
او قال ثلث ما بقي رد اليه زيد انما ذكر الله عز وجل رجلا
ورثه ابواه فاعطى الام الثلث فلما دخلت معهما المراة كان
لكل الربع والباقي على ما قال الله عز وجل فارسل اليه ابن
عباس ارايت ورعمك ان للام الثلث اكنت على الله او حرى
فقال له زيد لا اقول كنت على الله ولا احرى فخوض ابن عباس رايه
واعرض اظن رايه قال الربيع نعم والدليل لجماعتنا ان الله تعالى

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

ع
فقال

ح
ليفرض

جعل المال للابوين اذا انفردا كما جعل للاب والبنت اذا انفرد
او للام والاخت اذا انفردا واجمعت الامة على انه اذا دخل
ذو سهم مع الاب والبنت او الام والاخت كان الباقي بعد حق
ذي السهم منهما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا انفرد
واخ زيد يكون حكم الابوين مع احد الزوجين اذا تعلم العسقلاني
وسلمه قلت ما قاله ابن يونس محتمل لانه ان اجرى
على ان الام ترث فيهما بالتعصيب كما هو المتبادر من كلام
كان خلاف الصحيح عندهم من انها انما ورثت فيهما بالفرض وان
اجرينا كلامه على هذا الصحيح لم يتم له الاستدلال المذكور
لان مرجع الفريضتين الحمارات وهو معقود ؛ كلامه بان الاب
والبنت او الام والاخت ؛ المقيس عليه عاصبان فقط وليس
الخاص ان ياخذ ما بقي عن ذوي السهم بخلاف الابوين ؛ المقيس
الذي هو محل النزاع فبان التخفي ان الام ذات فرض ؛ الثلثانية
؛ وقد ذي فرض بيزا اولا ؛ وبعد لخاص فاضلا ؛
فلو مات وترك ابويه وزوجته والمسئلة من اثني عشر فللزوجة
ثلاثة من الصحيح وهي ربع الاثني عشر وللام اربعة من الصحيح
وهي ثلث الاثني عشر وللاب خمسة من الصحيح وهي ما بقي
بعد فرض ذوي الفروض وهو ثلثا الاثني عشر ؛ الصحيح
فالام ثلث ما بقي ؛ المسئلتين ولا يقال ؛ واحد من ثلثين
منهما الا بثلث ما بقي ولا يقال ؛ الاولى ستون ولا ؛ الثانية
ربع ربع هذا وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للام
الثلث من راس المال ؛ المسئلتين فقال له اخر ؛ كتاب الله
تعالى ثلث ما بقي وقد رد رسل ابن عباس الى زيد بن ثابت
فقال بما تقول فيمن ترك زوجة وابويه فقال ثلث ما بقي
فارسل اليه ابن عباس افاد الله عز وجل بكلام الثلث
او قال ثلث ما بقي رد اليه زيد انما ذكر الله عز وجل رجلا
ورثه ابواه فاعطى الام الثلث فلما دخلت معهما المراة كان
لكل الربع والباقي على ما قال الله عز وجل فارسل اليه ابن
عباس ارايت ورعمك ان للام الثلث اكنت على الله او حرى
فقال له زيد لا اقول كنت على الله ولا احرى فخوض ابن عباس رايه
واعرض اظن رايه قال الربيع نعم والدليل لجماعتنا ان الله تعالى

copyright © King Saud University

للاخ ذكرا كان او انثى واحرا ومتعددا يحجب من الميراث عجب
اسفل وحرمان بنى الميت او ابن ابنه وان نزل وبينه للصلب
وبنت ابنه وان سفلت وبالاخ الشقيق وحده للاب وان علا هذا
معنى قولهم يحجب بالاولاد وان نزلوا وبالاباء وان علوا وبما
تقرر من ان الارث للاحجب وارثا يخرج فرع البنت قال الفلصادى
ولو قال الم وسفل بعودى النصب لكان باختصاره اوفق بقصود
النصب الاعلى هو الاب وان على وبقصود النصب الاسفل هو
الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان سفلت ولا يدخل فى عمود
النصب الاعلى الام لانها ليست من عمود النصب بخلاف البنت
وبنت الابن فانها من عمود النصب الاسفل فطعنه بذلك غير معترض
على الفلصادى غير صواب تنبيه الكلالة مشتقة من
الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس وكذا الاخوة يحيطون
بالشخص من جانبيه وقيل اخذت من البعد والانقطاع من قولهم
كلت الرحم اذا بعدت وكل شئ اذا انقطع لبعد مسافته
وأما ابن ابنه فهى الغنى ما نصه قال الشلوبين
حكى لى ابن خروف عن كبار اهل بلده الجزولى ان سهل من اعراب كلالة
فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فقال اخبرونى
ما الكلالة فقد لوا له الورثة اذا لم يكن بين اب ولا ولد
فاسهل فقال بوسى اذا آتيتنى وتوجيهه قوله ان يكون الاصل
وان كان رجل يرثه كلالة فحذف الفعل وبنى الفعل للمفعول
لما رفع الضمير واستتر شئ هى بكلالة تمييز وتفرع على هذا
النحوى بسؤاله واخطاه بجوابه بان التمييز بالفاعل يعرض من
نقض الغرض الاخصر للاجل وتراجع عما يجب الجملة عليه من

طى

كمى ذكر الفاعل فيما لم يسم فاعله والصواب ان الاخت
ان كلالة بتقدير مضاف اى ذا كلالة وهو اما حال من ضمير يورث
فكان فاقصة ويورث خبرا وتابعة ويورث صفة واما خبر
يورث صفة وأما من ضمير الكلالة بالميت الا لم يترك ولا والد
ايضا حال وخبر ولا كس للاجتماع الى تقدير مضاف وجر ضميرها بل
لزايدة ص مفعول لاجله ح والاب والام مع ولد وان سفل
يعنى ان مرد ذوى الفروض ايضا كل واحد من الاب والام مع ولد الميت
او ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى متحدا او متعددا اقول
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد وأعاد ذكر الام هنا وان تقدمت للتنبيه على ان هذا
حكم ذكر ما يحجبها تقول انما كان لجنب الارث وهو وجود
الحاجب بقوله مع ولد فيرد عليه ان الاب والام بالاخ ترث
السدس مع الولد وان سفل مطلقا ولا تحجب لانها
شئ واحد وأما الاب فانما كان الولد وان سفل ذكرا اكثر
وكذا كان كان انثى ومعه احد ذوى الفروض مما يفرض
التركة او يعصب عند فقد السدس او اهل اساءة اذا كان انثى
ولم تعصب وبقى بعد ذوى الفروض المذكور فالباقى ارث بهذه الحالة
السدس بالفرض والباقى بالتعصيب فما سببه وبقوله
قوله مع ولده انه ان لم يكن الولد فالام ترجع الى ما تحجب والاب
عاصب له جميع المال اذا انفرد او ما بقى عن ذوى الفروض كزوج
ثلاث حالات للاب كذلك تخلص من خلاف المص والمراد على
والجدة ما نصه اعلم ان الجدات مذهب مالك على اربعة اوجه
تحجب ولا ترث وترث ولا تحجب وهى ام الاب فقط وتحجب الارث والميراث

copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

وهي ام ام الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد للام
وجدة ورث ولا يورث وهي ام الام وامهاتها وكذلك امهات
ام الاب وجدة يورث ولا يرث وهي ام الجد للاب وان علا
فالوارثة من الاربع جدتان احداهما يقال لها جدة
للام وهي التي لم يحصل بينها وبين الهالك ذكر اصلا وانما تدلي
اليه بالاناث كام ام الهالك وامهاتها وعلت الثانية
يقال لها جدة للاب وهي التي يحصل بينها وبين الهالك ذكر
واحد هو الاب كام اب الهالك وامهاتها وان علت وأما ان
يحصل بينها وبين الهالك ذكران كام ابي كام ابي الاب فلا ترث عند مالك
وورثها قضاة ربيعة ثابت ؛ احد قوليه وأما ان يحصل بينها وبينه
ذكر واحد غير الاب كام ابي ام الهالك فلا ترث اتفاقا وعلى هذا
التحصيل اشار ابن الشماع بقوله

جعل ما ض من الثبي وهو
التوصل ؛ الواسطة اي تقربت
اليه بذكر او انثى ك

وللا تورث جدة ؛ مبين ؛ الا اذا كانت له فرمنتي
؛ بنفسها او وصلت الى الاب ؛ هذا الذي عرفه المذهب ؛
؛ اللغلي قوله لذي ربي وحر ؛ بان ام الجد ايضا جدة ؛

اي جدة وارثة وما نصبه لزيد هو المشهور من قوليه وبه اخذ
ابو مصعب اصحابنا وله قول ثان كقول مالك وتخص الميراث
على الجدتين المذكورتين هو قول ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث
ابن هشام وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمان وقال هم
وابن ش من قرابن ابي ذئيب وجعفر بن ابي وحشية ورواه ابو ثور
عن الشافعي قال الشعيبي وروى الاعمش عن زيد عن ابيه وأصله
حديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في

اعلم الفقهاء السبعة الخمسة الذين يعني بقوله
الاكثر لا يفتون بسنته
بفقهه ضيق عن المخارجة
فخرج عبد الله عروة فاقبه
شعيب ابو بكر سليمان خارجة

سنة رسول الله شيئا فارجع حتى اسئل الناس فسال
الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر فقال له ما لك في كتاب الله شئ وما كان
القضاء الا قضى به الا غيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس وان اجتمعتما فهو لكما وايتكما خلت
به فهو لها قال الحافظ ابن حجر ؛ تتبع احاديث الرابعي هذا
الحديث رواه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من
هذا الوجه واسناده صحيح لكنه رجاله الا ان صورته مرسل
فان قبيصة لم يسمع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة
فانه ابن عبد الله وقد اختلف ؛ مولده والصحيح انه ولد عام الفتح
فصغير شهوده القصة وقد اعله عبد الحق فقال الا ان حزم سالا
تقطاع وقال ابن القطان ؛ العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن
الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه قال
وذكر القاضي الحسين ان التي جاءت الى الصديق ام الام والتي
جاءت الى عمر ام الاب وهي رواية ابن ماجة ما يدل له قلت يقول
الله والجدة هاهنا اسم جنس الصادق بالجدة واحدة كانت او اكثر
والمراد بالاكثر جدتان للاغير والخلاف فيه هو هل فرضه زيد ولا يحب
حمله عليه وهي المواساة قال يحيى قال مالك لم نعلم ان احدا
ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم قال ابن مرزوق
قول مالك لم نعلم لا حجة فيه لان عدم العلم بالشئ لا يدل على
انتفائه لا كنه يكفيه ؛ اعتقاده نفي الزائد لان المجتهد يكفيه ان

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول جئت على اجره ج فأجاده بمعنى التقرير ان معنى كلام المصنف ان الجزء
الواحد سواء خلف من قبل الاب او من قبل الام لهما الصلب فرادى
اجتمعا وكانا عرتبة واحدة اشتركا ؛ العمرين انصافا بينهما
وعمر اسمه عمرو ماشر ومعشر العبيدي وتبعه الخرشي فوهم
ماشر بالاطلاق اى سواء كانت مرجعة الام او مرجعة الاب قال
وتصور بقوله ماشر بالاطلاق غير ظاهر بل الغراء الوارد عن عمر رضي
الله عنه ظاهر وبالله التوفيق واسفلهما الام مخلفا
والاب الجزء ، جوابه بعني ان الام تحجب الجزء مخلفا عن الميراث
عجب اسفالها وحرمان سواء كانت الجزء للام او للاب وبعدها او
بعيدة اما عجبها التي مرجعتها ما لا فرض لها بوجه ومرجع بشخص
الارث مع وجوده واما عجبها التي مرجعة الاب فلانها اما ورثت
بالحمل والعصبة على التي مرجعة الام الوارد بها النص كما يأتي واذا
سقط المحمول عليه لزم منه سقوط المحمول ولان مرجع سقوط القوي
بسقوط الضعيف من باب احرى ولذا كان الاب لا يسقط الا الجزء مرجعته
لانها ترث به واما التي مرجعة الام فلا سبيل لها الى اسقاطها لما تقدم
مخلفا ارباع للاسفال اى اسفال الام الجزء مخلفا عن التعصيب بنون
الجزء مرجعتها او مرجعة الاب بخلاف اسفال الاب لانها ومومفيد
بكونها مرجعة وعمر التقرير للاجتماع الى ما قاله ابن مرزوق والله اعلم
والقوي مرجعة الام البعدي ، جوابه الاب والاشتراك تكلم المصر
هنا على ما اذا اجتمعت الجدتان واختلفت رتبتهما اى اسقطت
الجزء القوي حال كونها من جهة الام الجزء البعدي حال كونها من
جهة الاب والاولى ان يعكس الامر وكانت التي مرجعة الام هي البعدي
والتي مرجعة الاب هي القوي اشتركتا ؛ العمرين انصافا كالحالة

استوابهما

استوابهما ؛ الرقبة فاذا هلك هالك وترك ابنه وابنة لم
ابيه بنتا خمر الجزء التي مرجعة الام النصف وحمرها والثلثين التي
من جهة الاب لان الام جمعت خصلتين محمودتين كونها من
جهة الام والنص عليها ورد وكونها للاب والاخرى فاسقطت بذلك
الاختصاص والاصنبراء والتي من جهة الاب جمعت الخسيس
كونها من جهة الاب واصل جر انها الجد والفيافي وكونها بعيدة
فاسقطت بذلك الحرمان والابعاد وليزا ؛ العكس بشان تحصل
التعادل بينهما لان كل واحدة منهما حينئذ جمعت خصلة وخصلة
يوضع الحس والتعادل موجب الاشتراك ولم يكن وجه للاستبداد
والاختصاص وامما كون قريبي كل جهة تحجب البعدي من الجهة بوجه
معلوم من قاعدة كل مريض بشخص لا يرث مع وجود الا الاخوة
للام فانهم يرثون مع وجود ؛ كلام المصنف خلاف الاولى مرزوق والله اعلم
واحمد ، وفي الجد غير المولى بالتثنية اقول ؛ البخاري تعليقا روى
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابي مسعود ؛ الجزء فاصلا بخلافه
وقال ابن حجر ؛ تعليق التعليق اسناده هنا قال وقال
ذكر البيهقي وذلك واشار الكثيرة وروى الخطابي ؛ الغريب باسناد
صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع
بالجد لقد حضرت عمر في مائة قضية فيها كلها يعطيها بعضا
وهذا على سبيل المبالغة كما قاله البزار وسئل علي رضي
الله عنه عن مريض مثال هات ابا بكر فيرث جزءا وامما قول
علي رضي الله عنه مراده ان يفتح جزءا شيع مبغض بين
الجد والاخوة محله حيث كانت معاملة غير منضبطة واقوال
الصحابة فيها متعارضة وامما حيث تصوي زيد بن ثابت رضي الله

تصوي زيد بن ثابت
لضبط معاملة الجد

؛ الظاهر ان جزءا
القوي الفتح اصلهم

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٦ عشر لضبط مسائله وحصرها وفيه دليل العلماء على ذلك الفرض
اوضح بشواهده الوصول الى الدليل وان تقل انتج الحال وزال
الاشكال بقوله واحد فروض الجر فيه فلو من جوهة العلم
فان التقرير وصاحب الفرض احد فروض الجد وهو لا معنى له
ولو قال والجد او احد احواله لكان اولى او يقال قوله احد غير
مبتدأ لعدم الفائدة حاصله عليه اى والفرض احد فروض الجد
وقوله فروضه اى له فروض ثلاثة وهى الفرض والثلث
من راس المال وثلث الباقى على ما هو المفهوم والا فمن ثلث
ما بقى فرض الفروض بلا حاجة الى تاويل الفروض بالاحوال
خلافا لمن توهم ذلك وانما قال غير المدلى بانثى وسيقل الجد للاب
مع انه اخص والحكم لانه لو قال كذلك لدخل الجد لاب ان اب فاقد
جد لاب مع انه لا يرث بقوله غير المدلى بانثى اى سواء كان
ذلك الجد المدلى بالانثى من قبل الام او من قبل الاب لكن يتوسط
بالانثى ثم ان اقوال الجد كثيرة وصوره منتشرة
تحصيره وقد قال احمد بن نصر بن زياد الرصفى اذا ترك ميتا
الجد صعيدا والوسيفة اذا ترك ميتا الوصى خنثيا تقدم المواريث
وقل من تجده يتقن مسائل الجد ولذلك قل من يجرى فى
الجواب عن مسائله كثير الخطا وحاصل الخلاف فيه كما فى العينى
انهم اختلفوا اولا فى صحة الجد مع الاخوة هل ينزل منزلة ابيهم
فيسقطهم او منزلة اخيهم فيقاسمهم واذا قلنا بالمقاسمة
فهل يقاسم ذكورهم واناثهم او انما يقاسم الذكور واما الاناث
فهن معه ذوات فرض منصوص واذا قاسم الذكور فهل على القول الثانى
او الاخوة مطلقا على القول الاول فهل يحجبه كل من يحجب
الاخوة او لا يحجبه الا من يحجبهم

يقاسم للاخ من ام واذا اجتمع مع الشقائق والزيد للاب
وقلنا بالمقاسمة فهل ينتزل منزلة الشقائق وللام
للعادة او يعادونه بالزيد للاب فهذه اربعة مذاهب
فاما البحث الاول فقيل انه ينتزل منزلة الاب يحجب الا
خوة مطلقا وبه قال ابو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل وابو
الدرداء وابى بن كعب وابن الزبير وابو موسى الاشعرى وبه
قال ابو حنيفة والمزنى وجماعة من التابعين وقيل لا يحجب
بل يرثون معه وهو قول زيد وابن مسعود وهو المشهور عن
عثمان واليه رجع عمر بعد اخرخلافته حين صار جدا وذلك
انه كان يقول بالقول الاول محتجا بقوله البين بنو عبد الله
بن شوفنى دون اخوة بنى للام ثم دون اخوتهم ثم انه لما مات
ابن لعاصم بن عمر وترك اخوين اراد عمر ان يصير ماله جدا فقال
عليه وزيد بن ثابت جدا فتعجب عمر من ذلك فقال لو رايتما اجتمع
مع ابن ان يكون ابن ابنا لكون ابا وقال الشافعى اول جد
ورث بالاسلام عمر بن الخطاب فهذه الفضية وبعض القول
قال مالك والشافعى وابو يوسف واما وجه القول الاول
وهو انا وجدنا الله سبحانه وتعالى اطلق على الجد اسم الاب فقال
تعالى بنى ادم وقال بنى اسرائيل وقال ملة ابيكم
ابراهيم وقال واتبعت ملة اباءى ابراهيم واسحق ويعقوب
وقال عليه الصلاة والسلام انا ابن الذبيحين وقال ارموا
بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وايضا فان الجد والاب
يجمعان الاخوة للام بالنص وكذلك يجمعان الاخوة مطلقا
وايضا فان الجد اقوى فتعصيب الاخوة مع الاب اقرب مع

اول جد ورث بالاسلام
عمر بن الخطاب رضى الله عنه

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

الابن وابن الابن والاقرب يسقط الاضعف وايضا بفعل انفعل
على ان ابن الابن ينزل منزلة الابن عند الحجب والميراث وكذلك الجد
ينزل منزلة الاب بجميعها وقد قال ابن عباس لولد حشاء زيد
للام هلمة عند الحجر الاسود يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد ابا
وفي قول الله ابراهيم واسحاق ويعقوب دليل على ان الاب والابن يكون اب وابن
واما وجه القول الثاني بقوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون الاية والاخوة من الرجال والنساء
وقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث والاخوة
اقرب من الجد بدليل انهم احق منه بالولاء وللاولاء الاخ بالبنوة
والجد بالابوة والبنوة اقوى وايضا فانه لو كان مع ابن ابن
للميت هو والميت لجد ثلث وثلثة على قسم الجد والجد
او الفرد الذكر والاب كالخليع العاق فرضه والميت واخوته
كالعفاريت المتشبثين من الخليع والعفاريت الى الخفافيش
اقرب منه الى البوم ترى اذا صفت احد هذا الحزب الاخر ما هذا
وقد رجع الى البوم وثلثة زيد بن ثابت الجد بمثابة الغدرة
واصلها والاب كشخص حدث والاخوة كشخصين تعاور ذلك
الغصن واحد الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا
ترى انه اذا قطع احدهما انتصل الاخر كما كان يتصل المقطوع
ولا يرجع الى الصاق ثم اذكر الغصة البيضاء من طريق
الصعب وروايها الخالع ايضا وذكرا اخرجه ابن حزم في الا
حكام من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن ابان وجين عن
ابي اسامة عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انتهى
والتشبيهان معا يقتضيان تفريع الاخوة على الجد واما

ما ذكره اصحاب القول الاول من الاختلافات بين تلك المواضع
فجائز لاحتمال ان ابا بكر وعمر منعا الجدة من الميراث
وقالا ابوا للاخوك بكتاب الله عز وجل وقرأ الله بكتاب الله
الام وكذلك روي عن عمر انه قال الصحابة عن الجد ما صنع بين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلو كان ابن الابوين
ينزل عليهما للاجاب الصحابة بالنازلتين معا بانهما بكتاب
الله عز وجل فثبت ان المراد بالتعصيب المعاونات في الاحوال
فتعاب بالاحترام في المواريث والاحكام بدليل اعتبارهما
في الولاية والنفقة واشياء كثيرة ويلزم على قولهم ان
يكون العم ابا قال تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك
ابراهيم واسماعيل واسحاق وقال عليه السلام الزوجة في
العباس بقية ابائي ويلزم ايضا ان تكون الخالة
اما قال تعالى ورفع ابويه على العرش وكانا اباه وخالته ام
البحث الثاني هل يفاضل الاناث اويكن معه ذوات
فرض منصوص فقال زيد انه يعصبهن حيث وقال علي
وابن مسعود هن معه ذوات فرض منصوص فيعرض للجد الصدين
وبه اخذ ابو حنيفة واختاره ابو العلاء ودليل الجمهور
انه يفاضل الذكور او الذكور والاناث كالخ ولم يفاضل الا وهو
مساو لهن موجب ان يفاضل الاناث بانهن ذوات فرض كاخيهن
البحث الثالث هل الجد كالاب له على قولين لا وعلى ذلك الخلاف
له على القول بالمعاونة فقط قيل انه يفاضل لا الى مرو هو شاذ
والمعلوم من مذهب الفاضلين بالمفاضلة انه كالاب له واختلفوا
فقال زيد بن ثابت وابن مسعود ان كان الجد مع الاخوة لاغير

بياض في الاصل

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

جامعة يقاسمهم مالم تنقصهم المقاسمة من الثلث وان كان معهم
الجد والاخوة ذو سهم جدا الجد باحد الامرين له من ثلاثة اشياء
كما صياغة والى هذا القول ذهب كل من قال بقول زيد في ميراث
الجد مع الاخوة وقال على انه يقاسم الاخوة مالم تنقص
المقاسمة عن السدس كان ذو سهم اولى بكل **الحالة الرابعة**
اذا اجتمع الجد مع الاشقاء والزبيس للاب وهل يعاد الاشقاء
بالزبيس للاب او ينزل كمنزلة الاشقين والاعادة قال زيد
وهو مزبيس دليل العادة وقال غيره من الصحابة انه
ينزل مع الاشقين منزلتهم والاعادة **ثم اعلم** ان اصول
صور الجد سبعة **الاولى** ان يكون وحده فله جميع المال وسيأتي
له المتن **الثانية** ان يكون مع جنس الابوين
فله السدس بفرض **الثالثة** ان يكون مع ذي الفروض دون البنت
او بنت الابن فله الباقي بالتعصيب فقط واهل ما يبقى له السدس
كزوج وام وجد **الرابعة** ان يكون مع جنس البنت او بنت الابن
فله السدس بالفرض وان فضلت فضلة اخذها بالتعصيب
وان ضايقتهم العول عالت المسئلة وورث بالفرض فقط
كزوج وبنتين وجد **الخامسة** ان يكون مع الاخوة او الاخوات
الاشقاء او لاب على الانفراد دون ذي الفروض **السادسة**
ان يكون مع الاخوة الاشقاء والزبيس للاب على الاجتماع دون
ذي الفروض ايضا **السابعة** ان يكون مع الاشقاء والزبيس
للاب ومع اهل الفروض او معهما ذو فرض وكل واحد من هذه
المسائل السبع يذكر له في المتن حكم مستقل **اما الاولى**
فلما ذكر له في العصبة **واما الثانية** فيدخل في مراد المصنف
هنا بقوله واحد من فروض الجد وربما يدرج فيه اهل الشق الرابعة

واما الرابعة فيقول المصنف ورث بفرض وعصوبة الاب في البنت
مع بنت الخ **واما الخامسة** فعليها اشار بقوله ولمع الاخوة
او الاخوات الاشقاء او لاب الخ **وهي من الثلث او المقاسمة**
يعني ان الجد اذا كان مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب
على الانفراد دون ذي الفروض فهو كالاخ في الارث مثل حكم
الاثنين مالم تنقص المقاسمة من الثلث والا تعين له الثلث
لانه لا ينقص له منه وهذا الحالة فيها اربع مسائل
مقاسمة اخت واحدة. واختين. وثلاث اخوات. واربع
اخوات. واخ واخت. واخ واختين. واخ واخت. فان زاد الاخوة على ذلك ولو اختا واحدة كان الثلث خيرا
للجد **وضابط** ذلك انه يقاسم الاخوة مالم يزيدوا على عدولية
عائلة يقاسم اخوين او عدولية اثلاثا ثم ان الصور الثمان
منها خمس المقاسمة فيها اظهر وهي اذا قاسم اختا او اختين
او ثلاثا او اخا او اخا واختا **وهذه** الصور الخمس هي
اصول مسائل العادة وعليها تتفرع **وهذه** مسائل تلاقت
بعشرين لها فيها الثلث والمقاسمة وهي ما اذا قاسم عدولية
اربع اخوات او اخوين او اخا واختين وعدولية خمس صور
المقاسمة ولم يعدها خمس صور الثلث لان مراده هم بصور
المقاسمة ما لا يكون فيه الجد اجنبيا دون الثلث فيصدق بالمقاسمة
لان صور المقاسمة محصورة منضبطة وما عداها له فيه الثلث
من راس المال **وقد تحصل** ان الجد اذا كان معه الاخوة او الاخوات
انما يزيد على مثليه فرضه الثلث وان كان معه مثلاه فاما
اكثر من الثلث والمقاسمة وان كان معه منهم اقل من مثليه

Copyright © King Saud University
www.مكتبة-المصطفى.com

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

كانا مجموعين قوله اعلم ان صور المعادة هنا ثلاث
عشرة صورة وهي متفرعة على الخمس صور التي فيها
المقاسمة افضل وارجح من الصور الثلاث الغير صور الغراوين لغراوين
المعادة حيث المقاسمة اما راجحة للاب او ما يرجع التضيق على
الجد حيث اخر بالمقاسمة اكثر من الثلث اما اذا اوجبت له
المقاسمة الثلث فلا معادة لانه لا بغض له منه فلزم الاجل
التضيق الاجل يكون مجموعه معه مثلي الجد فان زاد واعلى ذلك
رجع الجد الى الثلث والصور الخمس التي فيها المقاسمة
راجحة هي اخت واختان ثلاثة اخ اخ واخت فاذا
اراد ان يقاسم الاخت الشقيقة وكان لها اخوة لاب فلا بد
ان تعرف عليه بيع متعرف عليه في خمس صور باخت لاب واختين
وثلاثة وباخ وباخ واخت فاذا اعرف عليه باخت
لاب اخر الجد النصف وترجع الشقيقة على الاخت للاب فتصتوي
مع صاحب الولي بثلثي جد وهو النصف ولا يفضل شيء للاب
وليس الرجوع حقيقة اذ لم يقع دفع وانما الراد ان ما قدر
للاخت للاب يؤول للشقيقة فتصتوي منه مع صاحب فرض وقس
بفضل بطلة في غير الواحدة كما سيتبين وهذا بخلاف في غير
هذه واذا عرت عليه باختين لاب اخذ مدى المال وهذا
الخمس خمسة ترجع الشقيقة على الاب لاب فتصتوي
مع صاحب الولي بثلثي جد وهو النصف والنصف الخمسة وثلاثين
مضاعف مضروب الخمسة في الاثنين بعشرة للجد خمسة اربعة
وللاختين للاب خمسة وبقي واحد للاختين لاب
وهو منكسر عليهما مضروب عددهما في العشرة بعشرين

بالمقاسمة فرض المختار لما اختار نسبته تعصيب على
الجد ادخال ال على اسم التفضيل مع الاثنين بين وهو
ممتنع لان بين ومرفوعها بمنزلة المضاف اليه فامتنع اقتران
اسم التفضيل بال لانه بمنزلة المضاف واجيب بان
مرفوع كلام المصنف ليست جارة للمفضل عليه بل هي بيان للفاعل
المختار اليه بفوم الخبر ويتعين عليه عطف المقاسمة بالواو
وحينئذ فمن متعلقة بمحذوف حال وقوله يرجع فاعل
ان العمل للعطف بالواو لا بالو لان الخبر من الامور النسبية التي
لا تكون الا بين شيئين وعاد التضيق بغيره ثم رجع فالتضيق
بعد الوصاية الولي بثلثي جد هذه الحالة السادسة من احوال الجد
ومعنى كلامه ان الاخ التضيق فيما سبب الجد بالاخ للاب
حيث توجب له المقاسمة اكثر من الثلث الذي يوصله الى الثلث
او ينقصه فلا توجب له المقاسمة شيئا فاذا استوى الجد وضه
رجع التضيق على الاخ للاب فيما خذ جميع الباقي من الجد كما ان
التضيق تعدى على الجد وخاسبه بالزيادة للاب ثم رجع عليه
بنصف ما خذ صاحب الولي بثلثي جد والمعادة معاملة من
العدو هي لا تكون الا بين اثنين لان الاخوة الاشقاء يعدون على
الجد بالاخوة للاب وهو دخيل عن الاشقاء بمثله ووجه
العادة ان رجوع التضيق ان يقول الجد اذا الولي اخي وانفرد
الاخوة للاب معه لو رثوا ولي بثلث صيبي الى اسفا
لهم وانا الذي جئتهم بما استفيد بما كان يجب لي لان مرقتل
قتيلا فله سلبه والاخ للاب وان كان محجوبا بالتضيق لكنه
يجب الجد اذا نقص بعض الميراث كالاخ يحجب بالاخوين وان

ط

ومثالها في فضل ٤ هذه المسئلة للمعدود بها العشر وإذا
عرت عليه بثلاث أخوات استوى له الثلث والمقاسمة
فيباعد واحد منهما وتباعد الأخت الشقيقة النصف والمسئلة
من ستة وبقي واحد للأب المعدود بها منكسر عليهن
فنضرب عدد ٥ في ٤ الستة أصل المسئلة بثمانية عشر للأخت
تسعة وللجد ستة وتبقى ثلاثة للأخوات الثلاث وفي فضل
٤ هذه المسئلة للمعدود بها العشرين وإذا اعترف عليه بأخ
واحد فهو بمنزلة الأختين الآن المسئلة تصح من عشرة لعدد الأ
نكسار وكذا إذا عرت عليه بأخ وأخت فهو بمنزلة ثلاثة أخوات
فهذه خمس صور ٤ معادة الشقيقة الأولى منها لا فضل فيها
للأخ للأب والأربع الأخر فيها الفضل وفي فضل ٤ اثنين العشرين و
اثنين العشرين ولا يتصور الفضل للمعدود به إلا ٤ معادة الشقيقة
الواحدة أما إذا تعددن فلا فضل لأن الجد لا ينقص عن الثلث وتعدد
الأخت يوجب الثلثين فلم يفضل شيء للمعدود به وأما الأختان
الشقيقتان فتعولان ٤ ثلاثة مسائل تعولان بأخت
للأب وبأخ فقط الجد الخمسين وهما أكثر من الثلث بثلاثة أسباع الأختين
الثلاثة الأخماس الباقية فلم يستويا في فرضهما فضلا عن
الفضل وتعولان بأختين للأب ويستوي له الثلث والمقاسمة
ويستويان في فرضهما وكذا إذا عرت عليه بأخ واحد ومثل
هذه الصور الثلاث ٤ معادة الأخ الشقيقين ويرجع بالأكثر إلى
جزء هو البافي وأما ثلاث أخوات شقيقات فيتعددن
٤ صورة واحدة وهن أخت لأب ومثل هذه الصورة ٤ معادة
الشقيقين والشقيقة فصار ثلاث عشرة مسئلة وكذا

معنى
لا يتصور الفضل للمعدود
به إلا ٤ معادة الشقيقة الواحدة

توفي

٢٠

تعرف من خلال المفعول وعاد الشقيقين أي وصار فيهن
ثلاث صور أو مع شقيقة وفيهن صورة واحدة وقوله
كل الشقيقة أي وصارها وفيها من صور أو شقيقتان
وفيها ثلاث صور أو ثلاث شقيقات وفيها صورة
واحدة عبارة بالشقين والشقيقة ما جمع التمر والتعدد
وغلب الذكر على الأنثى ٤ الشقين إذ لا معادة ٤ الشقيقين
والتشبيه ٤ قوله كالشقيقة ٤ المعادة والرجوع وضمير
المثنى يعود على الشقين والشقيقة بالمعنى المتقدم وإلا
للشقين إلى جزء هو جميع الباقي وحذر إذا كانت معه
شقيقة وأشار للشقيقة الواحدة لو لم يكن جزء هو النصف
وتستويهم ولأب وللمتعدد الثلثان بلا واحد مجموع
العدد والمعدود مثلي الجد استوى الأخوان بأكثر الثلثين
والأفضل على كل حال كما تقدم والله أعلم ولعدد مع عدد
معدود العشرين أو مثلث الباقي والمقاسمة هذه الحالة
الخامسة بعد أحوال الجد المتقدمة ومعناه أن الجد إذا
كان مع ذي فرض واحدا واكثر والإخوة الأشقاء أو لأب
أفراد أو اجتمعا على ما مر صاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي
يكون الجد بينه مع الإخوة كما لو ترك صاحب فرض فيفاد صحيح
إذا كانوا مثليه فأقل والأكثر ثلث ذلك البقية مالجد له
أقل من نصيبه من أصل المال فإنه يرجع إليه لأنه أقل مما يأخذ
واعلم أن الفرض الخارج والتركة إما أن يكون النصف أو أقل
أو أكثر فإن كان النصف فقط استوى ثلث ما بقي والعشرين من
رأس المال وإن نقص أحدهما مع مقاسمة الإخوة فإن كان

Copyright © King Saud University

الاخوة اقل من عدديهم فالمقاسمة افضل وان زادوا على عدديهم فالسدس
من راس المال او ثلث ما بقي افضل وان كانوا عدديهم استوى الجميع
وان كان الفرض الذي معهما اكثر من النصف فلا خير له في ثلث ما بقي قطعا
فانحصر حينئذ المقاسمة مع السدس من راس المال فايهما افضل فرض
له وان كان الفرض الذي معهما اقل من النصف فالسدس من راس المال
مفضول قطعا فانحصر ثلث ما بقي مع المقاسمة فايهما افضل فرض
له وهذا معنى التخيير في الجميع وليس المراد ان الجد يخير
وانما العارف بالحظ الراجح من الثلاثة فيعينه له ويفرض المختار
لا انه يختار وبمعرفة ما ذكر من ضبط الفرض الخارج يصير النظر
انما هو بين اثنين فيسهل العمل باستقراء مسايله ان تقول
اذا خرج من المال الربع او السدسين او الربع والسدس فالباقي اما
ثلاثة ارباع او خمسة اسداس او ثلاثة اسداس ونصف سدس
وثلث ما بقي في جميعها افضل من السدس اذ هو اما ربع واما سدس
وثلثا سدس واما سدس وسدس السدس فيقاسم في كل صورة
منها في الثمان المتفرقة واذا خرج من المال الثلث فيقاسم اخا
واختا لا غير وان خرج من المال النصف فيقاسم في الثمان مسايل
المتفرقة وان خرج من المال الثلثان او النصف والسدسين او النصف
والثمن فلا يقاسم في كل صورة منها في ثلاث مسايل بل يقاسم اخا
واحدا او اختا واحدة او اختين فجملته تسع مسايل وان خرج
النصف والربع لم يقاسم غير اخت واحدة وان خرج الربع والثلث
قاسم اخا واحدا او اختا واحدة وان خرج من المال النصف والثلث
فهي الاكدرية فجملة خمس وخمسون مسئلة مع اعتبار كون الا
خوة شقايق ومثلها مع اعتبار كونهم اخوة لاب فان حصر

اي لان الثلث لا يمكن ان يكون
حاجبه هنا الا الام لان الجد يحجب
الاخوة لغير الام ولها الثلث الا
مع عدم عدد الاخوة والا رجعت
الى السدس [illegible]

بلغت مسايل الجد مائة وعشرة

الصنفان

الصنفان سقط من المسايل ما الحرفيه للاخوة وذلك اثنتان
وعشرون ويبقى ثلاث وثلاثون وذلك لانه اذا لم يبق ذو فرض
فانه يقاسم في الثمان مسايل المتفرقة واثنتان منها لا بد
من الاتحاد فيهما وهما اذا قاسم اخا او اختا واحدا او اختا واحدة
ومثلها اذا خرج من المال السدس او الربع او هما معا او النصف
او الثلث او الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن او الثلث
والربع فجملة عشرة احوال في كل واحد صورتان لا يقاسم
فيهما الا اتحد فهي عشرون مسئلة ويزاد عليها مسئلتان
وهما اذا خرج من المال النصف والربع او النصف والثلث وهي
الاكدرية فجميع مسايل المقاسمة مائة وثلاث واربعون
مسئلة من غير تنويع مصنفه العمدة تنبيهان
الاول كان من حق المصنف ان يقول ولو مع ذي فرض معهما
على قوله وعاد الشقيق بغير الخ لان مسايل المعادة تجيء
ايضا مع الجد والاخوة ذوو الفروض وحاصل المسئلة
من اطيانها ان يقال ان المسايل التي تجتمع فيها الشقايق
والجد وحكم الجد فيها المقاسمة فقسمان قسم تكون فيه
المقاسمة افضل للجد من السدس الخير فيه بينه وبين المقاسمة
وقسم تستوي فيه المقاسمة والسدس الخير فيه بينه وبين
المقاسمة فاما القسم الاول فيكون في خمس وثلاثين
مسئلة وباقي المسايل فيه يكون القسم الثاني ولا
معادة في هذا القسم اذ متى زاد الاخوة على عدلي الجد ترك
المقاسمة ورجع الى السدس واما القسم الاول فتكون
فيه المعادة ويعاده الشقايق في كل مسئلة الا في مسئلة

مسايل المقاسمة مائة
وثلاث واربعون مسئلة
الخ

Copyright © King Saud University

الألوكة
www.alukah.net

المفاصمة والصحيح الغير مبرأة تعصر وهذا ما عناه
اذا خرج من المال الثلث او الربع والثلث او النصف والثلث
فالمعادة اذ الثلث انما يكون للام ومسائل المعادة
تعصر عن تعدد الاخوة وتعدد الاخوة يعتبر في تغيير فرض
الام واذا خرج من المال الربع او السدس او الربع والسدس
او النصف فانه يقاس في كل صورة منها بثلاث مسائل
وهي المتقررة والمعادة بثلاث مسائل من مسائل
كل صورة والمعادة بالخمس اليمانية وهي الخمس مسائل
المتقررة فيما اذا لم يكن ذو صحيح والمسائل الممكنة
هناك هي الممكنة هنا وهي ثلاث عشرة مسئلة في كل
صورة تصير خمسة وستون مسئلة وان خرج من
المال الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن
فالمعادة بثلاث مسائل منها وهي ما اذا كان في
كل صورة منها اخ واحد او اختان وتكون المعادة فيما اذا
لم يكن في كل صورة الا اخت واحدة فتعادة بمثلها الا غير
فوق ثلاثة وستون مسئلة وان اردت
حصر جميع ما تقدم في اوجز عبارة والحصر اشارة فقل
المعادة مضاعفة الانصباء الجزء الذي للاب حيث يكون
العاد والمعدود بينهما عليه الجزء او اخص من عليه والاعرف
الثلث ان لم يكن فرض والافضل ما بقي ان خرج النصف
جزءا والا اعتبرت المعادة على ما مر التنبيه الثاني
في تفاوت الاخوة للاب المعدودين فيما تعول له بمثلها
وفي لا ضابط ذلك اعني ان هناك ذكرا شقيقا له بعض

للفرض

للاب شيء لان واجب الشقيق جميع المال ويوخذ
منه عشرون صورة لان صورة معادته اذا كان وهي ثلاث فيما
تعول وفي كل صورة اما ان لا يكون ذو صحيح او يكون وهو اما
الربع او السدس او هما او النصف صورة فحسن مضروبة في ثلاث
صور معادته تبلغ عشرة صورة واذا كان معه اخت شقيقة عاد
بصورة وان لم يكن هناك ذكر وتعددت الشقيقة بلغت
بصورة عشرون اخرى وانما لا يفضل الذكر الانثى لان الجزء لا يستغرق
لزم الثلث واذا لزم الجزء الثلث وهو على درجات الاخوات
في الثلثان وهما وضعف واذا لم يفضل عنه استحقاق الجزء
الثلث كان احرى ان لا يفضل شيء عنه استحقاق الكثر وان
كان هناك اخت واحدة وخرج من المال الربع فالكثر لم يفضل لم
شيء لان الباقي بعد اخراج الربع ثلاثة ارباع واكثر معادتها
ان تعاد باخ واخت او ثلاث اخوات فيحصل له الربع وفرض
نصف المال وهو فرض الشقيقة واذا لم يفضل شيء هاتين
الصورتين شيء كان احرى بغيرهما ان لا يفضل شيء ويتوجه
من هنا ان عشرة مسئلة لان مسائل معادة الاخت خمس
معادها فيما اذا خرج من المال الربع او السدس والربع او النصف
فتصير خمس عشرة مسئلة وتعد باختا واحدة فيما اذا خرج من
المال النصف والثمن او النصف والسدس او الثلثان وهي ثلاث
مسائل اخر وان خرج من المال السدس وعادته باخ او اختين
او اختا واحدة لم يفضل لم شيء فباسقاط عادته باخ او اختين
حصل لهن خمسا الباقي وبقيت ثلاثة اخماسه ونصفه الجميع
وهو فرض الاختين واذا لم يفضل مع الاخ او عن الاخرى مع الا
اخت

او هو منتهى مطلوب الاخوات لان
المقصود بالمعادة ان يصل الجزء الثلث

Copyright © King Saud University

وان عادتهم بلاخ واخت او ثلاث اخوات حصل للجر ثلث الباقي
وللاخوة ثلثاه وذلك خمسة اتساع المال فتاخر الشقيقة
نصف جميع المال وذلك اربعة اتساع ونصف تسع ويبقى
للترسي للاب نصف تسع المال فوان لم يزج من المال شيء وعادتهم
الشقيقة باخت لاب لم يفضل شيء للاب الباقي عن الجر نصف المال
وان عادتهم بلاخ او اختين حصل للجر خمسا المال ويبقى ثلاثة
اخماسه فتاخر الشقيقة منه نصف جميع المال ويفضل عشر المال
وان عادتهم بلاخ او ثلاث اخوات او ثلاث اخوات حصل للجر ثلث المال
واخذت الشقيقة نصف المال الثلثين الباقيين فيفضل
سدس فتحصل من هذا انه لا يفضل شيء الا في ستة مسائل
اثنتان اذا خرج من المال السدس واربع اذا لم يخرج المال
شيء وما سواهما لا يفضل فيه شيء كما تقدم فيما اذا تعدد نوع
الجهة صاحب السدس جد ولا يفضل للترسي للاب شيء الا في
ثمان مسائل ولا يعرض للاخت مع الاب الا الكدرية والغراء
زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فيعرض لها وله
شيء فهذا ما اردنا العلم منا نقول انه اذا اجتمع في الجد والاخت
فالجد يعصب الاخت لانه بمنزلة اخ فيرث معه بالبنوة
وهذا هو الصحيح قوله فيما تقدم والجد والاولياء الاخرين
وأعاد اللام هنا للتاكيد وان تقدم ما يغني عنه لاجل
الاستثناء بعدها والمعنى ان الاخت اذا اجتمعت مع الجد
ليس لها فرض مخصوص وانما هي عاصبة معه للذكر مثل حظ
الانثيين الا في مسئلة واحدة وهي التي تسمى بالاكدرية
وبالغراء وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب وعولها

لا يفضل للاخوة للاب مع الجد
الا في صيغ مسائل الخ

وهو الواحد للام
والجدة

فاصل

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

فاصل المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان وهي
واحدة من ستة فان تعذر ان الجد لا ينقص عن السدس والاخت مع الاموي
لها سدس فاذا شاركته في السدس لزم نقص الجد السدس وهو لا ينقص منه
وان اخذه وهو لزم حرمانها ولا موجب له فقيل لها يعرض مثلها للولي على
جزء من النصف شيء يقوم الجزء على الاخت ويقول لها لا ينبغي لك ان تزيلي
على ميراث الاخ في معنى كالاخ فرد ما يريد الى ما يليه ليفضي بيتا للذكر مثل
حظ الانثيين وبيت سدس وبيرها ثلاثة الجميع اربعة وهي لا تنقص عن الثلاثة
عددها فتضرب عدد الرؤوس في الحصة يعول لها يزيد سبعة وعشرون وهي تباين
معالات بمثل نصفها وتنقص الثلاثة من اثنين ما فان يستقيم وتقول لم
شيء فاصل المسئلة اخوه مضروبا فيما ضربت فيه للزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت اربع ثلاثة بائتي عشر
يتضح لك الكسر مثل حظ الانثيين فيها اربعة ولها ثانية اربعة
وللاخ اثنان سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثانية اجيبت بواحد فان عاد بعضه للاربعة ورثته
اخراهن ثلاثا وانصرف شيء اخر الثلاث ثلث ما بقي وانصرف شيء اخر الثلاث
ثلث ثلث ما بقي وانصرف شيء اخر الرابع ما بقي وهي فان عاد بعضه
اخر فعيلها الحمل حتى يوضع او يوتى بما شيء ورثته وان اوتي
بزوج لم يرث وعيلها كنت فلت

والباء من المفعول ومضله على مزيد عليه مضله بالضرورة
ومن مقام انتج الامر عكسه محل بانثى جاء به الاكدرية
لها الربع فرضا فيها وزادت بجدها والثلث بالاخت دون زيادة
واختلف في سبب تسميتها بالاكدرية فقال الاصمعي للرجل
الذي كدرها على زيد بقال له الاكدر وقال بعض العرابين بل اخذ اسمها

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

فصحيت الكوفية قال الزهري وقيل ان الاكوع أو رجلا من الكوفة هو
الذي سأل عبد الملك ما خطبا مبدعا وتبطن لخطاله فقال اليك عني
يا اكوع وقيل ان مذهب زيد تكبيرة واحدة اي خرج عن قياس مذهب
صاحبه انه يرفع للاحتفاء مع الجر واعمال ما قبله وجمع بين صابع
وخيس مختلفين وفتح بينما للزم مثل حلف الانثيين وهو خطاء
اصاب الثلاثة الاوجه وهذا اقول وكيع قلت هو أولى ان نقله
الصيتاني في مزود بالنقل ايضا عن الشعبي قال مالك فبيعة
ابن ذويب وفلان واعلم بقول زيد يعني الاكوعية قال والله
ما قال زيد هذا قط يعني ان اصحاب زيد فاسدوها على مذهبه قال ابن
البلدان ان لم تصح هذه الرواية عن زيد فقياس قوله ان لا هنئي للا
حتى كما لو كانت اخا وسبيل الاخ والاخت مع الجر واعمال ما قبله
عنوة مع الجر عصبة قال الغساني في قول فبيعة وهذا
الخلاف مع ما فيه من انكار النقل والشهادة على النفي فيه بعد
بيان مذهب زيد في هذه المسئلة ليعلن يوسف اليسر من فيافي ولين
في مذهب زيد من ابي يوسف ليس النفي هو كلام الغساني نقله
الصيتاني وسلمه قلت وهو عجب منه او الخلوص من
مذهب زيد هو ان الجر عصب الاخت فقال فيما قوله ان نقاريه
في العرض والاخت عارضه ان الجر لا يفيض لزم العرض فيلزم منه
ان لا ترفع للاخت مناكحا قال ابن السباق وكيع يقال ليعرف من
هو من ابن يوسف ليس النفي سبل في مذهب ما يدري به الى عكس ما
ذكره عنه في هذه المسئلة قال الصواب ما قاله الشعبي
وابن السباق وقول الاخت ترفع النصف وللاخ ما بقي منه غير معلل
اذ للارض الجامع وجود الجر الصانع في العرض موجود لاثر الجلبة

الدخول

وكيع اسم عرش مشهور

الدخول مع الجر التسرس عارضا بانه لا ينفض عن الشريس
مثال الامر الى ما تقدم وهذا كله بحث في التوجيه والا
بالنص هكذا ورد فيتبع وشبيث غراء لانه الاشبه لما
في مسايل الجر ما خوذة من غرة الفرس للبياض الذي في جبهته وقيل
من الغرور لان الجر غر الاخت فيشكوته عند ما حتى ترفع لما النص
في علاه فما سمعنا وهذا بعد التصريح اذ المناسب
ان يقال جر غرا زة وقيل غير هذا تنبيه نقل
التتائي عن شيخه التادلي ان اعترض قول العراقي
للبيضاوي للاخت مع الجر الاخ الاكوعية بانه فرض لم يقع ولا
يقع الا المعادة المتقررة لانها تستوعب جميع فروض النصف
وان بقيت فضلة عندها اخذها الشريس بالباب وذكر ذلك صورا
قال ولا ادري من اين عليه واعتمده اه قلت هذا
البحث لا ينبغي ان يترك الالتفات وكيف يعترض على العراقي بتلك
الصور وهي ذكرها هذه المسئلة باثر تلك المسايل المعترض
بها وصاحب العمدة قبلا يخفى بعد انهم غفلوا عنها وانما معنى
قولهم لا يفرض للاخت مع الجر الاخ الاكوعية ان لا يفرض لها فرضا
يضيق على الجر بل ان فرض لها فرضا معه مزيد العروض وذلك
لان الجر غير هذه المسئلة يصير الاخوات عاصبات بالبنات
اذ اضاق المال استكمل الجر غيبهن مزيد العروض فرضهن وبقي
بعد لهن بل ما خذن ما بقي عن فروض فرضوا منه وان فضل وتعذر
بتربيع عزة وهي العروض ضرب العول بفرض الاخوات اذ كان معهن جل
لانه لما امتنع التضييق على الجر بهن حتى يا خذ فرضه كاملا
لزم ان يشاركهن ذلك من معه من اهل الفروض اذ لا يجوز البخس

copyright © King Saud University

الواحدة ان يأخذ بعض الورثة فرضه كاملا وبعضهم يأخذ فرضه ناقصا فلو تركت زوجا واما واختين لابوين كان للزوج النصف وللام الثلث وللاختين الثلثان فان عالت المسألة كما لو تركت زوجا واما واختين لابوين كان للزوج ثلاثة من تسعة وللام اثنان وللاختين اربعة فالعول زيادة في السهام ونقص في الانصباء والورثة على حالهم وهذه المسألة تسمى المنبرية لان زيدا لما سئل عنها قال كان عمر على المنبر فقال فيها برأيي هذا فسميت باسمه وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا سئل عنها فقال فيها برأيي هذا فسميت باسمه وتسمى ايضا الدينارية لان امرأة سألت عنها فقالت ما ترك زوجي الا دينارا فسميت باسمها وتسمى ايضا المباهلة لان ابن عباس لما ناظر فيها قال من شاء باهلته وتسمى ايضا الشمسية لان عليا لما سئل عنها قال ان الفريضة لتعول حتى يرجع سهم كالشمس وتسمى ايضا المنكسرة لان سهامها انكسرت على الورثة وتسمى ايضا الناقصة لان سهامها نقصت عن اصل المسألة وتسمى ايضا الجامعة لان جميع الصحابة اجمعوا على العول في هذه المسألة وتسمى ايضا المعيلة لان العول هو الزيادة في السهام ونقص في الانصباء

المسألة المعولة بالزمان وبالخمسة

وتسمى ايضا المعولة بالزمان وبالخمسة لان العول فيها وقع في زمان خمسة من الصحابة وهم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت والعباس رضي الله عنهم وقد اختلف الصحابة فيها على خمسة اقوال وهم ابو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت فقال لها ابو بكر اعطى الام الثلث والجد ما بقي لانه يجعل الجد اخا فقال لها عثمان فقال جعل المال بينهم اثلاثا فقال لها علي فقال اعطى الاخت النصف والجد الكل وابن مسعود قال اعطى الاخت النصف والام ثلث ما بقي والجد ما بقي فقال لها زيد بن ثابت فقال اعطى الام الثلث وقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا فقال لها العباس فقال اعطى الاخت النصف والام الثلث والجد الكل فلما مضت على قول عثمان وهو قول الجماعة تسمى المخمسة لان فيها خمسة اقوال لخمسة من الصحابة وتسمى العمرية قيل لتشعبها وقيل لتحير اقوال

الصحابة

فيها او تشعبها وتسمى مشكلات عثمان وهم بعث ابن مسعود ولو لم يكن في الاكدرية جد لكانت المباهلة وتسمى الثلاثية بالعول ان شاء المرء ولو كان موضع الاخت اخ لكانت المباينة او شبهها وتسمى المالكية اشارة لقوله وان علا اخ لاب

ومعه اخت للام فسفلت ولو اسفل منه فوله لاب لكان اولى ليشمل شبه المالكية أما المالكية فهي زوج وام وجد واخوان لام فصاعدا واخ لاب فان كان شقيقا فهي شبه المالكية بالثلثين للثلثين فلزوج من اصل المسألة ومن تركة المالكية من الاكدرية كما مر فلزوج من اصل المسألة ومن تركة المالكية من الحمارية كالعمرين واخ النجاء فللزوج فيها النصف وللام السدس والثلث الباقي تنازعه الجد والاخ لام فان زيد بن ثابت يقسم بينهما اثلاثا فالجد يأخذ الثلث والباقي يأخذه الاخ لام والواحد والمتعدد قال شعبان في الزاهي حدثني عتيق بن عمر المسعودي عن ابيه عن جده عن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان للجد السدس وللاخ ما بقي وهو السدس ثم نقل ابن عرفة وخالفه ابن مالك فقال ان الثلث الباقي يختص به الجد والاخ يأخذ منه الاخ شيئا وهكذا في شبه المالكية الا ان مالكا اذا تكلم على الاول فلذلك نسبت اليه لمخالفة مالك زيدا فيها مع متابعة اتباعه له في الباقي وتسمى ايضا العالية باسم الدار التي توفي وتركت الورثة المذكورين فيها والثانية فاسوا العابد عليها فسميت شبه المالكية أما مخالفة الجد على القول للاب فان يقول لم لو كنتم موتى لم تركوا شيئا الا ذلك الثلث يأخذه الاخوة للاب فليس مضرا بالاجوبة لكم شيئا الى شيء لكم فيه

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

وكذلك تقرر الاخوة للام ، هاتين الصورتين وان كانوا محجوبين لتمام الحجة وانما عجزت على الاشقاء بمعنى ان يقول لهم لو لم اكن انا لكنتم ترثون مع الاخوة للام وانما احجب جميع من يرث مرجوحة الام والاخوة ابن يونس الصواب ان يرثوا مع الجد كانوا اشقاء او لاب وحجتهم ان يقولوا انت لا تنقص شيئا من الميراث بالاشتراك فيه بل انما نسبنا ابانك لو لم تكن لكنا كاسين بعدك ولو لزم ما قال للزم ، ابنتين وابنت ابن وابن ابن ان لا ترث معه شيئا ويختص بالارث دونها وهو مخالف لقول الامة وخصوصا ابن عروة فانه قال وقول زيد اجرى على القياس والاصول والحجة المذكورة ، شبه الثالثة لا يلتفت اليها لانهم انما تركوا معهم حين ورثوا اذا سقطوا صار الاخوة عصبة جرى عليهم حكم العصبة بجميع سبل الاخوة للاب انظر ابن عرفة وقال ابن راشد ما قاله زيد هو الصحيح لان من يحجب عن الميراث بكلالة لم يحز وانظر ابن مرزوق ومحل نصب لمالك هو المشهور عنه ونصب له ابن العربي ، الاعقل ، واسند الوصية مثل مال ابن ثابت قال ابن عرفة وللاغرم لغيره وليس بذكره ، فجسم ولا ، عارضته ولم يعز الباجي لمالك الا ما عزاه الصقلي له ، واعترضه العبدوسي بان القوليين حكاهما ، القانون ايضا وحكاهما الزهري ، تنبيه تقدم ان الاشقاء يعدون على الجد بالزيين للاب و ، هاتين المسئلتين عد الجد الاخوة الاشقاء او لاب بالاخوة للام ابن عرفة و ، معادة الجد الاخوة الاشقاء او لاب بالاخوة للام مخلفا وفصلها على الكبير اي وشبورسا كريفان للمقصود مع التسهيل وتابعهما والزقاني عن الزهاب مع شرح الرسالة للفاسي عبد الوهاب

والاول

والاول هو قول مالك ، الموطا حيث قال وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث والجد هو الاحب الاخوة للام ومنعهم كلية الميراث هو اولى بالاحسان لهم لانهم سقطوا من اجله ولان الجد لم يأخذ ذلك الثلث احتراز بنو الام مما انما اخذ مالي يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب قال ابن عرفة قوله هذا البين على مذهب زيد ، امرأة هلكت عن زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب وانه قال للزوج النصف وللام السدس وللجد ما بقي وهو الثلث للحجة المتقدمة قال وبه ، على قول مالك ، زوج وجد واخوين لام واخوين لاب واخوين شقيقين ان يكون للزوج النصف وللجد الثلث ويشترك الاخوة للام والشقيقين في السدس واسقط الاخوة للاب وعلى قول زيد المعروف ان السدس الباقي للشقيقين لان الجد حجب الاخوين للام فكأنهما لم يكونا ، الوجيز ابن عبد السلام ما ذكره انه الجاري على مذهب مالك مشكل جدا الجاري عليه ما ذكره على مذهب زيد لانجلاء مالك مع زيد على اسقاط الجد الاخوة للام مخلفا قال ابن عرفة ولو ترك جدا وثلاثة اخوة معتوهين لكان للجد الثلث وللام الشقيق الثلثان لانه يأخذ ما بيد الاخ للاب وهو الثلث ولا شيء للاخ للام لان الجد يحجبه قلت هذا على ان الجد لا يعد على الشقيقين او الزيين للاب بالاخوة للام الا ما الكبير وشبورسا وعلى معادته ايلاج بالاخوة للام مخلفا انتهى ، بضم ر ثمانية عشر يجب للجد منها ستة من الاخ للام لمعادته الاخ الشقيقين والاخ للاب به ويأخذ ثلث ما بقي وذلك خمسة له بتراته وخمسة لمعادته الجد بالاخ للاب فيعاد

copyright © King Saud University

الجر باخيه للابيه وبعده الجر واخاه بالاخ للام فتامله ه ولعاصب
ورث المال او الباقي بعد البوض الظاهر ان هذا معطوف على قوله
لوارثه لانه تفسير له وان كان عاما اريد به خاص وهو ذو البوض
بدليل البيان والعطف هنا مكان فال شح الباقي لوارثه في البوض
ولوارثه العاصب ولا شك ان الوارث بالتعصيب مقدم الوارث
بالبوض للقسم صنه شح بعد العاصب بقوله ورث المال الخ يعني ان
العاصب هو الأشبه ان ورث المال كله اذا انفرد عن ذوي البوض او
الباقي عنهم اذا وجدوا ومر العصبة مر لا يبلغ نصيبا اذا استغرق اهل
البوض التركة وهو الحالة الثالثة مبتدأ مر قوله المسم
او الباقي بعد البوض فمعطوف عليه اذا لم يبق فوق مر ذوي البوض شيء
شح للعاصب لان هذه الحالة الثانية ه سلم العصبة لان منهم
الاولاد ومنهم لا يمكن ان يكون معهم مر ذوي البوض مر يستغرق التركة
لانه لا يرث معهم الاب لا يسقطه ابدا وهم الزوجان والابوان فاذا
هلكت هالكة وتركت زوجا وابويها وابنا فالخرج من الزوج الربع
والابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى للاولاد خمسة مراتسي
عشر وهي من ستة وتصح من ستين وهذا اقل ما يرث الاب واكثر
واعترض على المص تعبيره العاصب بما ذكر بان فيه ادخال الجمع
في النوع لانه يعود الى الذكور وهو ممنوع ه

ه ويعلم من عمله المردود ه ان يؤخذ الاحكام ه المردود ه
ولو قيل الصواب ان قول المص ورث المال ليس جملة معللة صفة
لوارث وانما هي بكسر الواو مصدر وأصله ارث المال فابدلت الكسرة
واوا فصار ه فولم وشاح ودعاء ه أشاح ولعاء وهو مبتدأ خبره
لعاصب وعكس هذا يليق ه كلام المص الاحكم العاصب وليس فيه تعريف

لانه

الجر باخيه للابيه وبعده الجر واخاه بالاخ للام فتامله ه ولعاصب
ورث المال او الباقي بعد البوض الظاهر ان هذا معطوف على قوله
لوارثه لانه تفسير له وان كان عاما اريد به خاص وهو ذو البوض
بدليل البيان والعطف هنا مكان فال شح الباقي لوارثه في البوض
ولوارثه العاصب ولا شك ان الوارث بالتعصيب مقدم الوارث
بالبوض للقسم صنه شح بعد العاصب بقوله ورث المال الخ يعني ان
العاصب هو الأشبه ان ورث المال كله اذا انفرد عن ذوي البوض او
الباقي عنهم اذا وجدوا ومر العصبة مر لا يبلغ نصيبا اذا استغرق اهل
البوض التركة وهو الحالة الثالثة مبتدأ مر قوله المسم
او الباقي بعد البوض فمعطوف عليه اذا لم يبق فوق مر ذوي البوض شيء
شح للعاصب لان هذه الحالة الثانية ه سلم العصبة لان منهم
الاولاد ومنهم لا يمكن ان يكون معهم مر ذوي البوض مر يستغرق التركة
لانه لا يرث معهم الاب لا يسقطه ابدا وهم الزوجان والابوان فاذا
هلكت هالكة وتركت زوجا وابويها وابنا فالخرج من الزوج الربع
والابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى للاولاد خمسة مراتسي
عشر وهي من ستة وتصح من ستين وهذا اقل ما يرث الاب واكثر
واعترض على المص تعبيره العاصب بما ذكر بان فيه ادخال الجمع
في النوع لانه يعود الى الذكور وهو ممنوع ه

ه ويعلم من عمله المردود ه ان يؤخذ الاحكام ه المردود ه
ولو قيل الصواب ان قول المص ورث المال ليس جملة معللة صفة
لوارث وانما هي بكسر الواو مصدر وأصله ارث المال فابدلت الكسرة
واوا فصار ه فولم وشاح ودعاء ه أشاح ولعاء وهو مبتدأ خبره
لعاصب وعكس هذا يليق ه كلام المص الاحكم العاصب وليس فيه تعريف

لانه

٢٦

لانه اكتفى عن حمزة بحمزة وعمرة بفعال وهو الابرق تنبيهان
الاول العاصب ماخوذ من التعصيب وهو لغة الشد والربط ومنه
عصابة الراس والعصابة الجماعة لانه يشد بعضهم بعضا ويشتمل
الاب وغيره حتى قيل ان الاب اقوى العصبة وقيل ان البنين
وان كانوا بهذا الوصف فلا يطلق عليهم اسم العصبة هكذا ذكر هذا
الخلاف ابن شاس البوض قال ابن عبد السلام قوله للاد وما معنى هذا
الخلاف ولعله خلاف ه التسمية ابن عرفة قوله للاد وما معنى هذا
الخلاف رد بان معناه واضح وهو ما قدمناه ه كتاب الولاء قوله لنا
قال النسمي وميراث مولى المراة لعصبتها وعقلوا على قولها
ان لم يكن لها ولد ولا والد كان قال مالك ميراثهم لولدها وجريرتهم
على قومها وقال ابن بكير الظاهر ان الميراث لولدها منهم
وهو قول علي رضي الله عنه بقول ابن بكير ظاهره ان ولد المراة
ليس من العصبة فالخلاف اذن معنوي للابي فتامله منصفا انتهى
وقد نقل ابن غازي كلامها وسلمه وكذا شرحه الرهوني بقطع
اعتراض المحقق الحطاب عليهما وان ذلك منهما غريب لنقل ابن
ثابت لانه موجود شرح بان الخلاف ه التسمية فقال بعد
ذكر القولين ما نصه فالخلاف ه تسميتهم ولم يختلفوا ه حكمهم
لهم وقد نقل الخلاف موجودا عن اهل اللغة منهم الخليل العصبة
ه الوارثون من الكلالة او الورثة من غير الولد والوالد ويكونون
ابدا ه الوارث كل من ليس له فرض مسمى ه وغيره ه المحكم
ولقد الاعتراض انما يتجه على ابن عبد السلام وجوابين
الاول ان ما ذكره ه قوله والاد الخ قد شرح به ابن شاس فما تقدم
والثاني ان ما شرح به ابن شاس موجود ه اللغة وانما كلام

٢٧

copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

٢٧

ابن عرفة فينتزل على قول ابن شاس انه خلاف التعصيب بانه فرد من
افراده ما يجب على هذا القول اللغوي على اصح ويجمع من الخمار والمكي
ان الخلاف المذكور في الاب ايضا بالنظر الثاني ينفصل العاصب الى
قسمين لانه اما ان يعصب بنفسه وهو كل ذكر لم يدل بينه وبين
الميت انثى فالذكور الوارثون كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام
وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كما
للاخت مع البنت او بنت الابن وعاصب بغيره وهن العصبة الاربع
اللاتي هن ذوات النصف اذا اجتمع كل مع اخيه فما لهن والفرق بين
هذين معنى قيل في الاول عاصب مع غيره وفي الثاني عاصب بغيره وهو
ان الباء للتسببية فالاب مثلا هو سبب في ارث البنت بالتعصيب
اذ لولاه لورثت بالفرض وشان السبب التاثير والا يؤثر في الغير الا
اثر فيعصب فلان مع فلانة تقتضي المشاركة والعاصبة بمعنى
ان وجود الاخت مع البنت يقتضي ارث الاخت بالتعصيب بعلم
توريث البنت فالاخت تعصيبا اذ لا تؤثر في نصيب احد الا بغيرها
هذا محصل ما قال به التلمساني في كبيره والعمل بينهما
وتابعهم عليه جماعة من الشراح قلت وهو ما نراه عمل بالليث
والصواب عكس التعصيب المذكور ليس فيقال العاصب مع غيره كل
انثى اجتمعت مع اخيها او ما نزل منزلته والعاصب بغيره الاخت
مع البنت بكل معنى ذكر سبب في تعصيب الانثى للذكر لما كانت
البنت تعصب الاخت اي تصيرها عاصبة ولا مشاركة
بينهما فخص بالسبب وقلنا ان تعصيب الذكر للانثى معناه ان يشارك
معه للذكر مثل حظ الانثيين بعد تقدير كم في التعصيب خصت بما
لعصبة بابهم وبالهم التوجيه قيمة الاصل في ميراث

العصبة

العصبة قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها
بفتح مهموز الاولى رجل ذكر وهو حديث متفق عليه وذكره
الجوهري بلفظ فالاولى عصبة ذكر قال ابن حجر هكذا وقع هذا
الحديث في كتب الفقهاء كالرافعي التابع للغزالي التابع للامام
في قال ابن الجوزي في التحقيق ان هذه اللفظة لا تعرف
وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح فيه بعد عن الصحة من حيث
اللغة بخلاف الرواية فيه العصبة في اللغة اسم يجمع الاب
فما فوقه كذا قال والظاهر انه اسم جنس ويدل له ما في الصحيح من حديث
ابي هريرة ايما امرء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيقسم الوا
حد وغيره وانثى في الصحيح من حديث ابن عباس بما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر وهل استثقل التعبير بذكر بعد التعبير
برجل قيل هو توكيد لتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد
يراد به معنى القوة والقوة في الامر حكى سيبويه مررت برجل
رجل ابوه ولعل احتياج الكلام الى زيادة التوكيد منزل حتى
لا يخفى ان المراد به خصوص البالغ وقيل ذكر للتنبيه على
سبب الاستحقاق للعصوبة وسبب الترجيح في الارث وذلك
لما لجمع والقوة والشدة والكمال والسبقة وغير ذلك ومن باب تعليق
الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فكانه
قيل انما اختص الرجال بالتعصيب لاجل الذكورة التي بها يحصل
فضل القيام على الاناث وهذا مختصر من آية الميراث مثل حظ
الانثيين ومن التوجيه اختار السنوري وعياض والنووي
والقرطبي وهو الاجماع ابنم وعصب كل اخنم بعنان ابن الحلب
واحرز الكلأ او متعوده اعاصيبا فخذ جميع المال اذا انفرد او ما بقي عن

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٢٨

ذو الفروض وتعقوه انه اقل ما يبقى له نصف وثلث ونصف سدس
وكذلك ابن الابن وان سفل بمنزلة الابن عند عدمه والاعلى
من البنين يحجب الاسفل وعلة العكس شبه التنبيه على ان ابن
الابن محجوب بالابن وتمكن ايضا بما بعد وكل مرتبة هي جامعة
للتي بعدها مع التعصيب ثم اذا اجتمع ابن الصلب وبنت الصلب
فلابن الابن صير البنت عاصبة اي ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اذا اجتمع ابن الابن مع بنت الابن سواء كانت اخته او بنت عمه
الخ ٭ درجتهم مختلفة بل وكذا بعصب من هي اعلاه اذا لم ترث ٭
الثلثين كما تقدم تفصيله وتعذر الارث على المعنى الخصوصي
علامه ثم الاب يعني ان الاب يكون عاصبا اذا لم يكن للميت ابن
وان نزل ولا يعود فرضا وهو الصحيح منهما اما اذا كان مع البنت
وان نزلت فيرث بوصف كونه ابا لا بالاب مع وجود الابن وابنه محجوب
عن الارث بالتعصيب وانما يرث بالفرض فقط ثم الجد والاخوة كما تقدم
التشفيع ثم للاب يعني ان الجد والاخوة الاشقاء او لاب ٭ مرتبة
واحدة ٭ التعصيب فاذا انفرد الابن وابنه والاب كان التعصيب للجد
والاخوة المذكورين مع سواء ٭ التعصيب ٭ الجملة فليس الجد
حجبا للاخوة ولا الاخوة لجميع منزلة الاخوة على الجد
بالواو ثم بعد العصبات ٭ مرتبة التعصيب فان كانت الفاضلة
خير الاخر هما والا اخر الافضل وترك الباقي للاخوة ثم هم بنو
فقط ما بقي عن الكل مرتبون بالتشفيع مقدم فيه متوفي ما يتضمنه
لولي يكن جدا ان اعتم فان فضلت فضلة اخر هما الى الاب والا فلا
شيء له وهذا اذا لم تغن تفصيله وعليه احال المص هنا فقال ابن
مزروق ٭ كلام المص قصور لانه لما عطف الجد والاخوة بثم دل على ان

اجمعين

اجمعين يقتسمون بعد ذكر فليح من الابن وابنه والاب وذلك
باعتبار الاخوة صحيح وانما باعتبار الجد لا لانه انما يحجب
بالاب خلافة وليخرج الجدين مع الابن وابنه كالاب فعمل وكل
لك مع الفرض المستغرق عائلا كان كزوج وابنتين وام وجد
او غير عائل كالمولج بين زوج ٭ هذا المثال ولاخوة لاخوة
الذكور وهو ترث ايضا بالفرض والتعصيب كالاب وهو ليس
كذلك ام قلت فقد تغير ان معنى قولهم كل مرتبة حاجبة
لتي بعدها اي عن التعصيب وللاشك ان الاخر محجوب عن التعصيب
بوجوه مر ذكر فليحفظ ومنه مراده هنا وامّا الاموال
الاخر فبقرة لهما معرفة ٭ مواضع نقلها سببا وكما قال ابن
مرزوق ان يترك هذا البيت عند قوله ثم الاب وبيانه عشرة تقول
وهو التشفيع عند عدم الاب الحارية والمشتركة كزوج وام
او جدة واخوان فصاعدا من الام وتشفيع وحده او مع غيره فيشارك
الاخوة للام الذكر حالا لانثى لما مر في قوله التشفيع ثم للاب اي
الاخ للاب محجوب بوجوه التشفيع فلا عن التشفيع فلا
مقام الاخ للاب اعلم ذلك تعرف ما ينزل عليه الاستثناء
هو مستثنى مما قبله وينبغي ان يكون مستثنى
من التشفيع اي هو عاصب الا ٭ الحارية بوجهين ذو فرض
وهو بعيد ٭ صورة المسئلة هلكت هالكة وتركت زوجا
وامّا اوجدة عوضها واخوين لام فالكثر واحد شفيعا فاكثر
مآل المسئلة من ستة لاجل السدس فللزوج النصف ثلاثة
ثلثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوين للام الثلث وفل
تم المال ولم يبق للشفاعي شيء فكان الجد على مقتضى

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

القياس ان لا يسقطوا اذ هي عصبة ولم يفضل لهن شئ
لكن الرواية جارت بمشاركة الشقائق للاخوة للاب ؛ تقدم
لانهم قالوا انما ورث الاخوة للاب بالرحم وهي هنا ايضا وقد روى
الحاكم ؛ المستدرك و عمه والبيهقي ؛ السنن ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سئل عن هذه المسئلة فحكم بها في ملأ الاشقاء لا
نعم عصبة شم زالت به مرة اخرى فحكم بمثل ذلك فقال له الا
تشقاء يا امير المومنين هب ابانا فكان حمارا العسلم ام عد
واحدة فحكم اذذاك بالتشريك بين الاشقاء والزبي للاب هي
الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال له تلك
على ما قضينا وهذه على ما قضينا ؛ قال الزبيدي وقد عرف قال عتبة
الورق ما علمت احد من الصحابة الا وقد اختلف قوله ؛ المشركة
مرة تشرك ومرة لم يشرك الدان المشهور عن علي انه لم يشرك وبه
قال اهل الكوفة وابو حنيفة والمشهور عن زيد انه شرك وبه
قال مالك والشافعي واهل البصرة وعن قال بكل من القولين
جماعة من العلماء ؛ وقال ابن عباس القول بنفي التشريك عنه
اقيس والفهم ووجهه المشهور ان الام جمعتنا الاشقاء
والزبي للاب موجب اشتراكهم ؛ الميراث كاشتراكهم ؛ الام
موصفة ولان من يدلي بقرابتين اولى ممن يدلي بقرابة واحدة
ولانهم يقولون ان ولادة الام جمعتنا وابانا ملغى حسب ارثه
دوننا وليس اشتراكنا مع الميت ؛ ولادة الاب مما يزيدنا الميراث
او ليس موجب اشتراكهم معه ؛ الاب وانما موجبه اجتماعهم
معه ؛ ولادة الام وهذا الوصف يجمعنا جميعا وقد عملنا ما
تقدم ان شروط المشتركة اربعة ان يبقى المال وان يكون

مذهب ابي حنيفة مع تشريك الاشقاء مع الزبي للاب ؛ الحمارية

غير اخر

؛ الوارثين

؛ والوارثين اخوة للام وان يكون من بقي شقائق وان
يكون بينهم ذكر انثى او اكثر بنسبة المال فان الشقائق يسقطن
عنهن الباقي ولا اشركنه وانما ان لم يكن هناك اخوة للام
فان الاشقاء لا يرثون على من لا يستقلون وانما ان كان
هناك اخوة للاب فلا شئ لهن ولا يشاركون الاخوة للام
لعدم الجهة المذكورة ؛ على بقي الام للاب ؛ هذا مذهب الشافعي
وانما ان كان هناك اشقاء يرثون ذو فلا اسقاط ولا مشاركة
وانما تعول المسئلة ؛ تنبيه ؛ هذا الاشتراك
انما هو بالنظر الى ظاهر الحال واما عند التحقيق فالشقيق
لم يرث ؛ هذه المسئلة من حيث الاشقاء بل من ملغاة لان
اعتبار الاب اعتبار هالا بوجه ما سقوطهم لانه ورث
من جهة الام وحينئذ فلا يرث ؛ الاشقاء الا بورو هذه
المسئلة ذكر ها الخوبي لما ذكر انه الوارث يأخذ فرضه الا شئ فقال
الا الاخوة للام والاشقاء ؛ الحمارية وذكرها صاحب التلخيص
فيه ؛ باب العصبات الحقوا واما الصواب ؛ الاشتراك
المذكور ان يقال ان الاخ للاب يقوم مقام الشقيق الاعلى
تعصيب الاخت الشقيقة لقوله بها تقوى بها ويقال بل
الشقيق يعصب الشقيقة والاخ للاب لا يعصب الا على يقوم مقام
ذلك والدليل ما سيذكره ابن الفرضي في العاد ابنتا
او بنت ابن فلا شئ بقي ان الاخ للاب فلا سقط ؛ الحمارية اذا
كان هناك عوض الشقيق كذلك تسقط الاخت الشقيقة
اذا كانت معها او بنت ابن فلا شئ بقي لان الاخت الشقيقة
اذا ذهب تصير كالعاصب بنفسه اخذ ما بقي عن ذو

copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

المعلوم

ضابط التعصيب جهل

العروض وليس ؛ كلام المص تعصيب الشيء بنفسه ولا انه لا يرث
ان البنات يعصبن الاخوات بل شبه الاخت اذا كانت مع البنت
بالعاصب بنفسه والجامع اخذ ما بقي وبقال فيدا عاصب بغيرها
او مع غيرها على ما تقرر وانكرره على الشارح ؛ ابن غازي قلت اذا هلك
هالك وترك بنتا واختا شقيقة او لاب واخا لاب فللبنت
النصف وللمتعدد الثلثان وما بقي وهو النصف او الثلث للاخت
الشقيقة ولا شيء للاخ للاب ولا حاجب الا الاخت الشقيقة
التي مع البنت لانها اولى منه ؛ التعصيب ثم بنوهما الى ش اذا
فقد الاخوة الاشقاء والبنين للاب فبنوهما ينتزلون منزلتهم وابا
مع فقد الاخ الشقيق عاصب فاذا فقد فقد الاخ للاب والاولاد
ينتزلون منزلته ؛ ابا بهم ؛ اصل التعصيب لانه اما كان بنفسه او
لغيره فاذا كان ثلاثة اخوة مات احدهم وترك ثلاثة بنين
ثم مات الثاني وترك ابنين ثم مات الثالث وترك اولاد اخوته
فالمال بينهم على خمسة ولا يأخذ كل جزء من النصف الا كان لوالده
تعلقا بالمرهوم وهذا هو الصواب ؛ التمثيل لقوله المسئلة الاولى
عند القلعي ومرتبتهم ش العم الشقيق ثم لاب يعني ان عم الميت
للابوين يكون عاصبا ومرتبته ؛ التعصيب بقل مرتبة وجوبه عند
مرفيل واحرى من وجوبه من مرجب من فيل ثم يليه عم الميت لابيه اي اخو
ابوي الميت لابيه وهو محجوب بمن فيل واحرى بمن جب من فيل
وكذلك ابن مرزوق صاحبنا نظم واما العم للاب اي اخو الاب
لامه فمحجوب بالاجماع فلا ميراث له على المشهور ش مع البيان
لا شك انه وضع للمص هنا حزن لان الاولى العم الشقيق والى للاب
اب العم الشقيق ثم اب العم للاب ثم كذلك مع تتابع الاخوات

العم للاب وهو اخو الاب لامه فلا ميراث له لانه من ذوي الارحام

ثم عم الاب كذلك ثم عم الجد ولو حذف المص قوله ثم عم
الجد واكتفى بقوله الا ذكره ؛ قوله الاقرب فالاقرب
وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا كان
اولى واصلح ويعني ان مدار التعصيب على القرب فالمرتبة
تقيس الرتبة ومن العموم ان عم الاب اقرب من عم الجد والاقرب
اولى من الابعد ولو كان ذلك الاقرب غير شقيق والاخ للاب اولى
؛ التعصيب من ابن الاخ الشقيق وابن الاخ اقرب والعم كان ابن
الاخ يجتمع مع الميت بابيه والعم انما يجتمع معه بجده والفاصل
انك تنظر الميت ومن تنازع ؛ تعصيبه فان وجدت امرأة منهم
فلغي الهالك ؛ اب لا يلقاه غيره فيه وللابن دونه فالميراث
للغير ؛ الادنى ولو كان غير شقيق وللاخ للغير ؛ الا
على وان كان شقيقا فان وجدتهم كلهم فلغوه ؛ اب واحد
وكان فيهم وهو شقيق فلهم وللاخ ولغيره وسواء ؛ اذا لك الاخوة
وبنوهم والاعلى وبنوهم ش المعنى ظاهر يعني انه ان لم يكن
للميت عاصب نسب وكان ثم من ينفرد عليه او على واحد من ابائه
فالمال له او ما بقي عن ذوي الفروض المحيط بالقدر فان عدم
فعصبته فان عدموا فمعتق الميت فان عدم فعصبة معتق
المعتق فان عدموا فمعتق معتق الميت وهكذا والمعتق
مقدم على عصبته وقد اهمال المص ؛ تفصيل ميراث الولاء على ما
تقرر له ؛ فان بسبب وقد تقدم الحوالة به في باب الولاء وذكر فيه من
الفروع والصور ما يقتضي منه التعجب فراجعه والله المستعان ش
بيت المال والارد والا يرد مع ذوي الارحام ابن الحاجب ارث بيت
وارث بيت المال على المشهور وقيل لذوي الارحام ومراده

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

الخاصم يتصرف به ﴿ أن عمر جعله عصبة فمال ابو يوسف ﴿ ظاهره ان
له يكن عصبة والا ولاء وبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا
﴿ وجهه ولا يرد الى ذوي الارحام ولا الى ذوي السهام **وقال**
الخرقي ﴿ تعلقت انما يكون ﴿ بيت المال ﴿ وقد يكون
الامام فيه عدلا والاولى رد الى ذوي الارحام **وقال الباجي**
﴿ كتاب الوصايا المحمدي ﴿ زيد عن ابن القاسم مرسلات ولا وارث
له يتصرف بماله الا ان يكون الوالي فيرجع ﴿ وجهه قال عمر بن عبد
العزيز يليه مع اليد وحكاه الصقلي وحكاه ابن رشد ﴿ سماع ابي
زيد **وقال اللخمي** فيمن اوصى بمثل ماله ولا وارث له قيل
ليس له ذلك وقيل وصيته ماضية هذا ان اوصى به للاغنياء
او فيمن لا يرجع فيه الامام او وليه ولو جعله للفقراء او فيمن يرجع
رجع الى الامام لقضى فيه بمثل ذلك لم تغير وصيته لانه جعل
حوابا ولا اختلاف ﴿ ذلك ﴿ ج ﴿ ونقله ابن عرفة عن ابن عبد الحكم
والخرشي من التغيير ليس مقابلا للمشهور بل ﴿ هو تغيير له وصى
ذكره له عقبه اشعار بذلك وتعريض بابن الحاجب ﴿ الخلاف على
انه يقبل ان يكون الحق بيت المال على ما كان مقتضاه اذ غير
بيت كحلي وانكر المتقدم ﴿ الحكاب وفيه وهو الصيمري عن ابن يونس
انه يجب اليوم ان يتبعوا على تورثهم وانما تحلى مالك واصحابه
اذا كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام العصبة اذا لم يكونوا
بلاد لا بيت او كان ولي يصرفه ﴿ مصارفه وجب ان يكون ميراثه لذوي
رحمه والى هذا ذهب اكثر متقدمي اصحابنا ومتأخريهم ﴿ زاد اصبغ
عن ابن القاسم او لو ادرك مالك واصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا
الميراث لذوي الارحام اذا انفردوا ولقالوا بارد على ذوي السهام اه

ما اوصى بكل ماله صح
ولا وارث له ﴿

والورثة الذين اخطأ المذهب ﴿ الرد عليهم مع عدم الزوجين
اما امامنا فحكى ابن يونس الاجماع على عدم الرد عليهما قال
لان سبب الزوجية انقطع بالموت **واما** اولو الارحام فقال
ابن يونس هم قوم يدلون بالقرابة الى ذوي السهام والعصبة وهم
صنفان رجال ونساء جمع نصوة **فاما الرجال** فابن البنت
وابن الاخت وابن الاخ للام والعم للام والخال والجد ابو الام
واما النساء فبنت البنت وبنت الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والعمة والخالة وابنة وعم هو عم نفس
جانبها اذا كانت مرسلة به للارث به ما حرره هي واللازم ان يعد
غيرها **وقال ابو الفرج** ﴿ الفتح ثمانية رجال هزاد
ابن بنت الابن وعم الام وعشرا وهي النساء هزاد بنت بنت
الابن وبنت العم وبنت الاخ **وانظر تفصيل**
الاقوال ﴿ الرد على ذوي السهام وتوريث اولي الارحام
وكيفيته توريثهم على القول به ﴿ شرح العلامة **العيني**
الصيقاني بفعل حال ﴿ موضعه من شرحه وحيث لم يجر به
عمل فلا حاجة للتطويل به **وارث** بفرض وعصوبة الاب
والجد مع بنت وان سفلت فما فوق من الكلام على من
يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب فقط تكلم منا على من
يرث بهما معا والمعنى ان كلا من الاب والجد اذا انفرد مع البنت
او بنت ابن او متعددة او بنت الابن كذلك فانه يرث اولا الصور من
بالفرض لقوله جل جلاله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ان فضلت فضلت اخذها بوجه
التعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض

وارث

Copyright © King Saud University

باهلها والباقي للوارث فلو ولى رجلا ثم قال ابن مرزوق فان قلت اذكرها او لا مع اهل الفروض وثانيا مع العصبة بعلم ان لها حكم النوعين فما الى اعادة بذكرها هنا قلت ما تقدم للاصل الاعلى انها يكونان تارة من هذا القبيل واخرى من الاخر واما ان الوصيين يجتمعان فيما ذكر فلا وهذا هو الاعادة هنا وتحتمل ان يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال مقدر وذلك انه لعله ذكر قبل ان في الفروض اذا اخذوا فرضهم وبقي شيء لم يرد عليهم خلافا لمن ينتقض عليه بالاب والجد فاجاب بانهما يرثان بالاتفاق فيما اخذ هما الفرض ليس بارد وانما هو بالتعصيب والرد عليهم انما هو الوارثون بالفرض خاصة او بذلك لما نبين الرد على ذوي الفروض خلافا ان يقولوا عموم ذلك فيهم فذكر الاب والجد المستثنى لهما من الرد وعلل استثناءهما بانهما يرثان بالاتفاق بالاتفاق وعطف الجد على الاب شيء لي اعلم له وجها هنا انتهى قلت وجهه ظاهر لان ممن اهل هذا الحق وان اشترك فيه الاب والجد لكن الجد لا يشبه له ذلك الحق الا اذا فقد الاب والبه اختار شيخنا عبد الحليم والعلامة علي قوله ان ما ذكره المصنف من ان الاب والجد يرثان بلا تعصيب معا هنا قال ابن عبد السلام هو التحقيق عندهم والاولى بقطاب المصنف ورثهما تعصيبا فحملوا الاب ما بقي والحاصل ان محصلة الاب والجد فيها اقوال ثلاثة الاول ما عند المصنف الثاني للابهري ان الاب يرث الصدس بالفرض وان لم يكن ولد ويرث الباقي بالتعصيب وهو مشكل واجيب بانه خاص ارثه الصدس مع غير الولد على خلاف النص وموارثه له مع الولد الثالث انهما لا يرثان الا بالتعصيب وهو مشكل لذهبه

مع

مع مخالفة نص الكتاب انما ينعقدان عن الصدس بتثنيث وزوج وابوا وجد وان خرما الميراث ان زيد ام او جدة فالاصل وقيد ذكر اذ لا خلاف في ذلك بخلاف الصدس انه اذا اضافت الصدس حتى لم يبق لها شيء او بقي اقل من الصدس انه يفرض له الصدس فيعال له به او يفتيه كما نبهوا عليه قال الصعيدي وتظهر فائدة الخلاف فيما اوصى بثلث ماله بعد اخذ والصدس صداق مثلها ومهر مثلها قال العلامة بعض كتبه انما تظهر في مسئلة من الشعبة قيمتها على مذهب اشهب ان العصبة يتحملون بما لم يبق دون ذوي الصدس وهي اصل الفرائض اذا اجتمع الاب نصيبه هل تكون الام اشفع جميع نصيب او بما عن اصحاب الصدس وهذا البين اذا لا اعلم على ان الام ترث بما بالتعصيب وقال في شرح الخرشي انما تظهر في تعدد الايلاء بحسب الحالف الولد فيما عدا اذا اعلت اللحق بعول ولم يرتفع ملك الولد الاسفل عن الام وزوجة واجداة وترى بعد ان اجماع احد الاجداة نصيب اب عن فرضها انفرادها مع الشعبة دخلت معهم الام والزوجة في الفضل كله وان قلنا بالخروج الصدس بالفرض دخلوا معهم في الزائد على الصدس وهذه مبنية على مذهب ابن القاسم قال ابن عرفة اخ لام يعني انه كما ورث الاب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك الاخ للام اذا كان ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب ايضا ومثله الزوج يكون ابن عم او مولى وقال في بين الاب والجد مع البنت وبين الاخ للام او الزوج يكون ابن عم او مولى وذلك لان الاب والجد ورثا بالامين من حيث الابوة والجدودة فقط واما الاخ للام اذا كان ابن عم فهو من حيث كونه اخا للام لا يرث الا بالفرض

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب منزل تغاير الوصف منزلة
تغاير الذات فلو تزوج ابن عم امرأة فهما اخ لغائب الصدر من خاله لام
ثم بفتحها ان الخمسة الاصر ان انحاما بينهما من قول ابن
القاسم خلافا للشعبي في قوله ان الاخ للام يأخذ جميع المال ومنه
كالتنفيذ مع الاب وورث ذو فرضين بالاقوى وان
اتفق في المسلمين كام وبنت اخت يعني اذ هما بمعنى اجتماع
الفرض والتعصيب بمعنى اجتماع فرضين يكونان في الوارث
بسببان يقتضي كل واحد منهما فرضا مفردا ولا كل لارث بهما وانما
يرث باقواهما وهذا انما يقع في المجوس عمدا وقصرا وفي المسلمين
خطأ فقط قال ابن [illegible] شيئا ما يقع في المسلمين لندوره
كالغلط في التزويج لابي الولد اه ومراده بقوله لابي الولد ليس
من النادر الاغتباه لان حكمه [illegible] لحكم الغلط في التزويج
لان الحكم واحد وقال في التوضيح مثال كون الام اختا ان يتزوج
المجوسي او المسلم جهلا منه بعين المتزوجة فتلد منه بنتا فهذه
البنت اخت امها لابيها وهي ايضا بنت لها فاذا ماتت
الكبرى بعد موت الرجل ورثتها الصغرى باقوى السببين وهي
البنوة لان البنوة لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط واما
[illegible] الرجل فلم يحجب من هذا الفصل بوجه لان ما يرثه منه
الثلثين ولا اثر للزوجية لان النكاح ممنوع سواء كان الناكح
مسلما او مجوسيا ثم ان ماتت الصغرى فلل
لكبرى ام واخت لاب فترثها بالامومة للوجه الذي ذكر ان البنوة
ولو تزوج امه فولدت منه بنتا فاذا ماتت ورثتها الام السدس
بالامومة لانه توفي عن ابنتيه وورثت البنت النصف بالبنوة ولا

ترث

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٦٢

ترث بالاخوة للاب لان البنوة لا تسقط والاخوة للاب قد
تسقط ولو تزوج اخته لامه فولد منها بنتا وتوفي فلابنته
النصف وللعاصب ما بقي وليس للاخت للام وهي الزوجة شيء
لانها محجوبة بالبنت اه ومراد [illegible] المصنف ان ذا السببين
يرث باقواهما هو قول الحسن وابن [illegible] ومالك واهل المدينة
والشافعي وقال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والا
وزاعي والثوري والنخعي يتوارثون بالقرابتين معا والكل توجيه
كل من القولين في شرح العقباني اه [illegible] ومعرفة اقوى القرابتين
من اضعفهما ان تنظر كل من لا يسقط بالحجب اصلا فهو اقوى
من غيره يسقط وهو اضعف اه وبعضه منه ومن كلام التوضيح
المتقدم ان القوة والضعف باعتبار الحجب وعدمه لا باعتبار
كثرة الارث وقلته لان ميراث الاخت اكثر من ميراث الام ومع ذلك
ورثنا بالامومة لا بالاختية لان التعليل الرابع اعم من الكثرة
المنقطع فالقوة تعتبر اما بعدم الحجب اصلا كمثال المصنف واما بان
تكون احدى الجهتين حاجبة للاخرى فالحاجبة اقوى كان
يطأ المجوسي امه فتلد ولدا منه امرأة فترث بالامومة
واما بان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام هي اخت
لاب كان يطأ ابنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا
ثم تموت الصغرى [illegible] بعد موت الوسطى والاب فهي [illegible] امها
واختها من ابيها فترث بالجدودة دون الاختية لان ام الام
تحجبها الام فقط والاختية تحجبها جماعة اه ولا يتصور
ذو فرضين في الزوجين سواء كان ذلك في المجوس او في
المسلمين لفسخ الزوجية بينهما اتفاقا فيها اي [illegible]

ضابط معرفة اقوى القرابتين

Copyright © King Saud University

ومن صور ذلك ما حكي من زوج امرأة عالمة في حياته للفوائد شاورها فيها
واتت بولد وهي من المسائل الثلاث التي يلحق فيها الولد مع وجود
الحر والمجموع لغوله وقد حكي بل تعصيبين كذلك فمجموع
مجموع مواقعة كلام ونحوه اذا طال معتقل فيرث باقوى جهتي
التعصيب وهي جهة النسب والاعصب جهة الولاء وكذا اذا قال
بعض الشيوخ ونقله الزرقاني وسلمه وتأمله جـ سابقة
انتهى الامام ابو العباس المقري ؛ نعم الحبيب للامام ابي
عبد الله محمد بن قاسم بن رمضان الغزي الهم المتوفى بالمدينة
المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام ما نصه

• جل من اخبر وذكر عنت • بريبة هالك من غير مين •
• لزيد وجد وله ابن اخ • فمالت عنهما الاخيرتين •
• فجاز جعل ما تركته ارثا • وولى غيره ضعف اليقين •
• ولا ارث يورث على اخيها • وليس بظاهر رمي يقين •
• وليس مجملا ارثا بقتل • مخافة ان يقال شفاوتين •

ولما اطلعت عليه بعض البطلة من اصحابنا النجباء قال
جـ جوابه ما نصه

• جواب الغرب ان لكل عين • وحسن عن سماه بكل عين •
• تزوج زيد اغلطها بينت • فبان الامر بعد نزول عين •
• وكان لواقع رجوا تراثا • مولى للاب صعب حنين •
• واصبح للاب فرعيا • وللابالارث بالحسر قين •
• فجاز بجعل اجعل الحسن خاطا • وجنبا خسار الضعفتين •

وقال الكتابي الوجه تخريجها على دينه من شورتي الثورة
بالضم عبارة عن العدينة والصفع في الجميع كور بخوزستان وغيرها والثور

بقية

العلامة دين على قلب غيره
تغشاه الشهوة وغلى عليه
الهم وغشي عليه ؛

قوله كما اجاب النبي حنبلي هو مثل يضرب
لمن اخطأ واصله ان حنبليا مر باخان لحما
فباع رجلا على ان له رجلا واحدا ولما مر
احرق خنزيره بالكوخ فجاء واحدا صاحب
الجمل فقال لو كانت مع اختها لاحترقتا وصار
ساعتئذ وخرج الاخرى فجاء بالغ صاحب
الجمل اليوم ربع للاخرى وترى الجمل بالخنزير
ربع بلا شيء الجمل بعلة ان ذلك ربع حنبلي
فلما ربع الى اهله قيل له بم ربحت قال
ربحت بخنزير حنبلي بصار كالمر مثلا انتهى مراده خ بالمعنى واصلحه

بقية

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بقية الكلام والواو الجماعة الكثيرة من الابل وقد يحمل ذلك
ايضا على الجماعة من البقر قاله الفاسي الفاسي والضمير يضم
الصاد الناحية وقد اورد ابن مرزوق وغيره على المصنف اشياء
منها التغيير بالكتابي اذ لا وجه له بل حكم المجوسي كذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنها
وهم الكتابي بالمرتد اخرج به العبد اذ حمله لسيده منزل
اذا كان لمحل او لكبار وقال اهل دينه يرثه سيده والا فلا
كما نقله ابن الفواكه عن العتبية انه للمسلمين وايضا قوله
الآتي فيما لا اذا لم يقصد محل والا فحمله لبيت المال ان لم يكن
له غرماء على دينه قاله ابن المواز ومنها ان غير المولى كمن يولد
بالجزيرة ثم يخرج اليها والتعرض لاخراجه نظر للاخر ان دخل على
التجهيز ولم تقبل اقامته والا وارث له يبعث بحاكم لبلده
ومنها ان ظاهره يشمل العتق والحلي مطلقا وليس كذلك
وقد قال ابن مرزوق في كلام المصنف وفتوى بغير معتمد وهذا
والمعتمد ان الحلي المذكور خلافا لمودي الجزيرة الضخمة الجملة
كما ذكره ابن رشد عن سماع ابن القاسم ؛ ومنها العارية عن سماع
عيسى من كتاب الصلحاء ونصه واذا لم يشأ اليهودي او
النصراني ورثته واهل دينه فليس له ان يوصي باكثر من ثلثه
لان ورثته المسلمون وهو نص قول ابن القاسم وبمقتضاه افتى
من اهل العدوة او من اهل الصلح والذي يقع على ما جرى واما ان كان
من اهل الصلح فجملة ما جمعوه عليهم للبيضون عند الموت من مال
منع والمعلوم من احوالهم جواز له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه
انما هو لاهل دينه على مذهب ابن القاسم وهو قول ضعيف خلافا لما

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ذهب ابن حبيب الى ان ميراث المجوسيين ذوي الرحم له وارث
مراعيا دينهم على كل حال وقوله للابن يوخذ ونقله ابن عرفة وهو
المذهب والاصول اثنان واربعة وثمانية وستة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون **مسألة** شروع في
القسم الثاني وهو قسمي على البرابخ وهو معرفة الفواعل الحسابية
التي يتوصل بها الى معرفة ما يجب لكل واحد من التركة **واعلم**
ان العال المقسوم بينهم ارثه على ثلاثة اقسام احدها ان
يكون السهم فيهم فيقسم فيصلا واحدا وثانيها ان يكون الورثة
مرسوما له الشرع فرضا مقدرا وهو المراد هنا ولما كان هذا القسم
للغالب فيه القسمة على عدد الرؤوس الافراد الفعل فيه كالمرتبط
زوجة وثلاثة بنين احتيج هذا القسم الى عدد يوصل فيه ذلك
الفرض او تلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل لان التعرض لما يقع
فيه من الكسر يشعب الفصول فلذا لوحظ العدد الذي توجد فيه
تلك الفروض صحيحة صموه اصلا وفصموه على الورثة على قدر حقوقهم
ويسمى حاصل العال المقروض فلذا وقع فيه الانكسار صموه بعد حسباني
وفصل تقول ان الفروض المعينة ستة وهي النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس وتعذر نصبها والابد لكل واحد فيها
مقام وهو اقل عدد توجد منه تلك النسبة صحيحة وذلك يستلزم
وجود خمسة اصول لان مقام الثلث والثلثين واحد وتعذر
على سبيل الانفراد فاذا اجتمعت مقادير فيكون اجتماعها على ثمانية
موثر لزيادة اصل، اخر لو توجد ان المجتمع هو الاصل المذكور كاجتماع
النصف مع الربع او الثمن او الثلث او السدسين كاجتماع النصف
مع عيون الفروض لايوجب زيادة وذلك الاعداد الخمسة واما

فصل

للزوج الربع

الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمكن لان الثمن للزوجة فالربع
ان كان ابن فالمسألة من اربعة للزوج فالزوجة والابن واحدا
عم مع الثلث او الثلثين او السدس يوجب زيادة اثنى عشر
لتباين المقامين مع الثلث وتوافقهما بالنصف مع السدس
واما الثمن فمتى اجتمع مع الثلثين او مع السدس فالمسألة من
اربعة وعشرين لتباين المقامين مع الثلثين وتوافقهما
مع السدس بمثل او جده لخصار الاصول في الاعداد السبعة
المذكورة والى هذا اشار المصنف بقوله بالنصف من اثنين او كل
فريضة فيها نصف وما بقي كزوج وام او نصفان كزوج واخت
شقيقة او لاب وتسمى اليتيمتين لعدم نظيرهما اما حاصلهما من
اثنين والربع من اربعة اي كل مسألة فيها ربع وما بقي
كزوج وام او زوجة واب او فيها ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت واخ فمن اربعة وحاصلها من اربعة اذا اجاد
فيها ربع وثلث ما بقي كاحد الغراوين والثمن مرتبة ثالثة اذ
وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت وعاصب فمن ثمانية والثلث من ثلاثة اي وكل
مسألة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كاختين
وعاصب او ثلثي وثلث كاختين شقيقتين واختين لام
فمن ثلاثة والسدس من ستة اي وكل مسألة فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدسين ونصف وما بقي كام وبنت
وعم او سدس وثلثا وما بقي كام وولد يولد وعم او نصف
وثلثان كزوج واختين او نصف وثلثا وما بقي كام وزوج
وعم فمن ستة والربع والثلث او السدسين من اثني عشر

Copyright © King Saud University

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

يعني ان الاثنى عشر واصل البيضتين وهما اما الاربع مع الثلث
او الربع مع الخمس كزوجة وام واخ او زوج وام وابن او ربع
وثلثان وما بقي كزوج وابنتين وعم او ربع وثلث وخمس وما
بقي كزوجة واخوين لام وام او ربع وثلثان وخمس كزوج
وبنتين وام او ربع وثلثان وثلث وخمس كزوجة واختين
شقيقتين او لاب واخوين لام وام والثمن والخمس او الثلث
من اربعة وعشرين فيما قوله او الثلث عبارة ابن الحاجب
وقد قال عليه في التوضيح ما نصه يعني والاربعة والعشرون
تكون اذا اجتمع الثلث والخمس الثمن والثلث او الخمس الا
ان ما ذكر من اجتماع الثلث مع الثمن لا يقع الا في أحد الثمن لا يكون
الا للزوجة او الزوجات عند وجود الولد واذا وجد الولد لا يكون
ثلث لان الثلث انما هو للاخوة للام او الام والاخوة للام لا يرثون
مع الولد والاب انما يرثان مع الولد الخمس اللذان يقال انما
تكلم على اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير والله سبحانه
بقي من احوال العائلة مما يجتمعان فيه الوصية وتفريعه
بالثلث هو الخمس الثلث لا بغير العدد لان الثلثين يجتمعان
مع الثمن كزوجة وبنتين واخت وكاثنين فصاعدا في اجتماع الخمس
مع الثمن كزوجة وام وابن تنبيهات الاول اعلم
ان الفروض الستة المذكورة تتنوع انواعا فمنها ما ينعدد
ولا ينقسم ويجتمع مع غيره وهو النصف والخمس ما لم يجتمع مع
المثلثة فصاعدا كما يجتمع خمسان ويجتمع النصف مع ثلاثة
وكذلك الخمس ومنها ما لا ينعدد ولا ينقسم ويجتمع مع غيره وهو
الثلثان ما لم يجتمع مع فريضة واحدة صعدت مرارا فرضت فيها

عس

صف الثلثان ومنها ما يجتمع مع كل فرض ومنها ما لا يتعدد
ولا ينقسم ولا يجتمع مع الثلث وهو الثلث والربع والثمن ما لم يوجد
في فريضة واحدة وارثة من كل واحد منهما الثلث او الربع او احد
اصلي الثلث او الربع والآخر الثمن ولا يوجد في فريضة واحدة
وارثة من كل واحد منهما الثلث وهي الخمسة

والربع كالثلث وكالثلثين تقدم في فريضة مثلثين

وثمن الربع غير ملتفت وغير ذي مدخل في بابه
بل ناظر في قوله وغير ذلك الخ مع ان الثمن لا يلتقي مع الثلث ايضا اذ لا
يكون احد مخارجه الثلاثة صواب زيادة الثمن وفي
مسلمة شراحه وفيه ما علمت الثاني مع ما تقرر ان الاصل
في العائل عدد مخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر فيلزم هذا
العدد الا يكون اصلا امران كونه لا كسر فيه وكونه اقل عدد
يصح فيه ذلك اقتصارا على ما تدعو اليه الضرورة ومهما امكن
التطويل والالتفاف الواحد او اربعة وعشرون ثم ان
العدد الاتي منه الفريضة تارة ينقسم اليه من حيث الجملة
الفروض وتعدادها وتارة ينقسم اليه من حيث الجملة ورؤس من
مستحق السهام وتعدادها فما خرج بالنظر الاول يسمى اصلا
وما خرج بالنظر الثاني يسمى مرعاة وتصحيح الثالث
ما ذكره المصر المختصر الاصول هي سبعة تبع فيه ابن الحاجب
وغيره قال ابن غازي وهو مفهوم الحشر الوضيعي وزاد بعضهم
عددين واخرين ثانية عشر حيث يكون الواجب الخمس
وثلث ما بقي والثاني ستة وثلاثون حيث يجب الخمس
والربع وثلثا ما بقي وهو مفهوم ابن الجلاء وعمل به معمل اهل الجل

وحواشيه ان يقول
والربع كالثلث وكالثلثين
وثمن تقدم مثلثين
وثمن الربع غير ملتفت
وثلث وثمن تقدم

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مثال الاول ام او جدة مع شخص او عدد من الاخوات لاكثر
وجد فان الباقي بعد ذات الفرض خمسة من ستة والجزء بخمسة
ثلث ما بقي والثلث لخمسة بتضرب في الستة ثلاثة عشر
عشرا ويقال اقل عدد له خمس وله فيه ثلث ما بقي وهو اثنا عشر
ومثال الثاني اذا زوجت المثال الاول زوجة بلغ الربع وللام
الخمس فالمسئلة من اثني عشر ويبقى منها بعد الربع والخمس
سبعة يأخذ الجد ثلثها والاثنان الباقيان فاضا بين مفاعلهم بالاثنين
اثني عشر بستة وثلاثين او يقال اقل عدد له ربع وخمس
وله فيه بعد ذلك ثلث ستة وثلاثون قال ابو الفداء
ذكر ايوب بن سليمان في مدانيس المسئلتين عن الاشياخ اه اصل
المسئلة الاولى من ستة واصل الثانية من اثني عشر والى
الضرب في الثلاثة انما هو لاجل الانكسار الواقع في الخمس
مثال لم الاخوات ما تقولون في زوج وابوين فالوا اصلها
من ستة لانا احتجنا الى عدد يصح نصفه وثلث ما بقي فمثال لم الا
خوات بذلك احتجنا في البويضتين الى عدد يصح نصفه وثلث
ما بقي والى عدد يصح نصفه وربعه وثلث ما بقي والا قل ستة في زوج
وابوين اصلها من اثني عشر وتبلغ ستة لاجل الانكسار قال
ابو ايوب فلو جاء زوج بنت ومع ذلك جدان مرتدة البواقي ان
يضربوا عدة من انكسر عليهم في اصل البويضة بلوغا الامر على ما
قال الشيخة لكانوا يخرجون عدة من انكسر عليهم في ستة او في
اثني عشر في ثلاثة ولبقي ما زاد على ذلك قال العلامة
الحصيني وايضا فاضا فرضنا في الاصل كانت الصحاح منقسمة
على اخر بيضة والا لجاز ضرب الخرج وفرضنا ممن اخر صحاح

الاخوة

الاخوة تنكسر عليهم بعد بلوغها الى اصلين وايضا بعد بلوغها
صحيح الزوجات والجدات فان نكرها فتصحيح صحيح قبل بلوغها
الى ما ذكر بعد بلوغ ما بلغ ثلث ما بقي وفرلا يوديه فيحتاج ان
نضربه ما بلغت اليه الى عدد يودي ثلث ما بقي شيء بعد ذلك فريكون
ما بيد الاخوة منكسرا عليهم ويحتاج ايضا الى تصحيح سهم الاخوة وفي
سؤاله الغير ما لا يخفى وايضا فان الجد اخذ ثلث ما بقي بالفرض وهنا
ان العددان المذكوران قبل بلوغهما الى ما ذكر لا يودي الى ثلث ما بقي
بل ان الاصل غير هذا قوله الحاصل ترجيح لكون ثلث ما بقي فرضا
بالفرض وهو الصحيح وكون الاصول تصعد الى سبعة قوله قال الرعينية
والغاية اجعل ضاتك عدد اصول البواقي فاضرب الجزء الطلوب وجوده
في البيضة وحيثما هو مضاف الى التركة ومن عدد اجعل ضاتك
ذلك الجزء المذكور مضافا الى التركة وكان
التروك خلافا للبعض او معويا زيت عليه ما بقي وهي لو باع
بعض غير مستغرق غير ثلث ما بقي حصته من ربع لم يوضع بيد الجد
بالتسعة اي للاخوة وعبر بالاخوين والحق بالاخوة الاخت عملا من
ربع ومرجحا على قول اشهب ان العصبة لا يدخل عليهم اهل السهام
فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوين والتسعة في حق الاخت وعلى
الثاني لا يدخل لانه ذو سهم خاص قوله الحاصل اربعة وتقله ابن غازي
وغيره وسلموه قلت وعليه نكر لان ما ذكر من التركة مجموع غير
اصله لان تلك التركة مبرمة على الخلاء ثلثا ما بقي بل هو فرض ام لا
ولا يقال يلزم من الخلاء بيضة ما بقي الخلاء اصالة العددين المذكو
رين لانا نقول الكسر اللازم مسلم وليس الخلاء بيد والتركة المذكورة انما
تتفرع على الاول دون الثاني لان مرادهما على كون الجد كما شافعي

ثلث

بلوغ سهامهم

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

٢٨

بعضها الى بعض الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع منه عددا او لا
بما ضرب المجتمع مع ذلك العدد في ذلك العدد المنتهى اليه مما خرج
وهو عدد تام فمثلا جمعت الواحد الى الاثنين فكان ثلاثة وهي عدد
اول اضربها في الاثنين يخرج ستة وهي عدد تام وليس في الاحاد غيره
وكذلك اذا جمعت الواحد والاثنين والاربعة كان المجتمع سبعة
وهي عدد اول اضربها في المنتهى اليه وهو الاربعة تخرج ثمانية وعشرون
وهو عدد تام وليس في العشرة غيره فاذا ضربت المجموع فيما قبل المنتهى
اليه خرج الناقص واذا ضربت فيما بعده خرج الزايد فمثلا اضرب السبعة في
الاثنين يخرج الناقص وضربها في الثمانية تخرج الزايد وقس فيه البواقي
الاصول المذكورة بالنسبة الى هذه الاوصاف الثلاثة الى اربعة
اقسام فقالوا ان من الاصول ما لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة والثمانية
وقد يكون ما يكون ناقصا وتاما وهو الاثنان والثلاثة وقد يكون
ما يكون ناقصا وزايدا وتاما وهو الستة وقد يكون ما يكون ناقصا
وزايدا وهو الاثنى عشر والاربعة والعشرون فاذا استعرفت
الاصول الفريضة فهي تامة وان بقي منها شيء للعاصب فهي ناقصة
وان زادت الاصول على الفريضة فهي العايلة وهو محال لما تقرر
عن اهل الحساب والشارع وسلالاجر في بيانها اذا علمت ما وضع
وضعت الذكر على الانثى اي والمسئلة التي للعاصب فرض فيها فقط
وانما ايها العصبة فاعلم انه وضع عصبتها بان كان فيهم ذكور
واناث فقدر الذكر باثنين والانثى واحد وهي الجمع تصح وكذا نصح
عدد الاناث منفردات كما لو اعتق جماعة من النسوة مملوكا لهن ولهن
كان ما تصح منه المسئلة منا غير مضبوطة الى اصلها بعدد الاناث
لا يعتبرون ما لا ينضبط خلافا للابي مرزوق وان زادت ابو علي اعيلت

ان ملكت على العموم بشراء او غيره وان اختلفت
الاجزاء باسراع مراعاتها وقد تكون مرضعة
الذكر وعدد الاناث كما لو ورثوا عبدا او جميعهم
فاعتقوه ثم ماتت العتقى عما له فان ما ورثه
الذكر مثل ما الانثيين هكذا بولغ به واحد صحة

الحمد لله على التعصيب بالولاء او بالتعصيب فاذا قلنا انه ورث بالفرض والفرض
ثلث ما بقي كما هو مذهب الحنفيين وهو الراجح فلا مدخل له في شفعة من
بلغ حكمه من الاخوة مع من بقي منهم لانهم ذو فرض ومع عصبة وللمدخل
لان الفرض على العصبة على قول الشعب واذا قلنا انه يرث بالتعصيب
ومعناه ان ما فضل عن ذوي الفروض يأخذه الجد والاخوة بالتعصيب للجد
ثلث وللاخوة ما بقي فالجد حينئذ عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه
بالملاحظة في مسئلة الشفعة المذكورة وهو فرضية ثلث ما بقي للجد
وعدمها للاطالة المذكورين المذكور بها وعدمها وعدمها وان كانا
متلازمين لان التعريج انما هو على الاول دون الثاني **وفي فتح**
المتعلق بمسئلة يخص فيها الخلاف في اطالة العددين المذكورين
وعدمها لهمور اولها وهي مسئلة من اوصى لشخص بجزء من ماله
او بسهم من ماله الخ في هذه المسئلة هو انه يعطى الموصى له جزء من اصل
فريضة الموصى كما تقدم للمحل وهو الذي نقله الحوفي عن ابن القاسم ونصه
قال ابن القاسم في رجل قال في وصيته جزء من مالي او سهم من مالي للعلان
قال ارى ان يعطى من حيث تقوم فريضتي فيعطى الموصى له منها سهما الخ
فاذا قلنا باطالة العددين المذكورين يأخذ الموصى له واحدا من ثمانية عشر
او ستة وثلاثين واذا قلنا انهما ليسا باصلين واصلا الاصل هو ستة
او اثنى عشر فيأخذ الموصى له واحدا منها بعد تكميله الاثر للهمور المتقدم
وبالجملة تعلم التوهيم اي الربع اعلم ان فسموا العدد الى تام وناقص
وزايد فالتام ما ساوت اجزاؤه اصله والناقص ما نقص مجموع اجزائه
عن اصله والزايد ما زاد مجموعها على الاصل **وكيفية**
ايجاد تلك الاعداد ان تضع اعداد زوج الزوج والواحد اولا على
كيفية وضع بيوت الشكل في المذكورة عند اهل الحساب ثم تجمع

بعضها

تخريج ٭ تخريج احاديث الرابعة اتفق الصحابة على العول ٭ زمن عمر حين ماتت امرأة ٭ عمرو عن زوج واختين بكانت اول فريضة عالت ٭ الاسكاع بجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف ولذا اختين الثلثين فاذا ابرات بالزوج لم يبق لذاختين حقهما وان ابرات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشير واعلى فاشار عليه العباس بالعول فقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم وللرجل عليه ثلاثة وللاخر اربعة ايبدي لجعل المال سبعة اجزاء فاعترف الصحابة بقوله ثم اخبر ابن عباس الخلاء بعزمك ولم يلتفت بقوله الاول هكذا اورده الفضيلة الرابعة وهو المشهور ٭ كتب الفقه والى ٭ كتب الحديث خلافا ذلك **فقروى** ابو يوسف عن كريب مولى ابن عباس حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت انا وزيد ابن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فقال الفرائض فرايض المواريث تروى الا احصى رجل عالج عددا فجعل ٭ المال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصفا ونصفا اين موضع الثلث فقال له زيد يا ابن عباس من اول فرايض جعل الله فقال بمن قال لنا تزاحمنا عليه وركب بعضنا فقال والله ما ارى الذي اضع بكم والله ما ارى الذي اخر منكم ولا اجد في هذا شيئا خيرا ان افضح عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تعجيب التقديم والتاخير فقال له زيد وما منعك ان تشير على عمر برايك فقال هيبته والله واعزبه الخلاء مختصرا **وقال** ابن الحاجب انفرد ابن عباس بانكار العول مراده بزعمك ويسبقه الصحابة والاكثر تابعه محمد بن علي بن ابي طالب والحرورية ابن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وهو قول داود واتباعه وذكر غيره

تعجيل

تعجيل ابن عباس للتفريع والتاخير بناه على ان الورثة حالا وما من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء او لاب فيوخي ومن لا يرث الا بالفرض دايما فيفرض واورد عليه ام وزوج واثنان من ولد الام وتسمى الناقصة لاحراجه عليه وذلك لانه يقول ان الام لا تحجب عن الثلث من الاخوة الثلثة جاكثر وهما مثلان اعكما ٭ الثلث لزمه العول وان اعكما ٭ السدس وهو المروي عنه جيما فان اصله الاخر **وما تفرع** من ان الصلة التي وقع فيها النزاع من نصف ونصف وثلث وتسمى البايلة لفوله من بايلني فيها بايلته هو الذي رواه البيهقي والى للفزالي وغيره انها نصف وثلثان وهو الى حكاه الرافعي وغيره كما تقرر فيجتمل تعدد الواقعة فلا يرد ابن حجر وعلى الاول درج الصلبي ٭ خزمه على المتن **وافضل**

قايدة ٭ مسئلة البايلة ١٠ اول ما كانت بعول غازلة ٭

٭ زوج واخ دنية واخت . نصفان والثلث عليهن ٭

٭ غازلة ٭ زمن الرسول . ولا ٭ ابكر ٭ البتول ٭

٭ متى انتما خلافة البارودي . جا غنص الاريان ٭ الملوي ٭

٭ جا جتع البارودي بالعابر ٭ واعتنا المجل بفير الناس ٭

٭ جا متقصي العبادي لم نا العول واعتز الكل بزاك الفول ٭

٭ وسال عبد الله للخلاف . ولم يعرم بالكلام الجاف ٭

٭ لهيبة كانت على البارودي . وما العبادي من المفوي ٭

جا العايل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة سال عولها لسبعة زوج واختان جعلت التركة مثل سهامها واتنقص لكل واحد سبع ما كان يتنقصه لولا العول وسكرانقول ٭ كل مسئلة عايلة

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

اذا قيل بكم عالت فتنصب الجزء الزائد الى اصل المسئلة بدون عول
واذا قيل كم انتقص لكل واحد منك فتنسبه الى ما انتهت اليه المسئلة
بالعول وتعرفه على ما تقدم التنبيه على الجمهور ؛ قوله ؛

؛ وعلى قدر النقص من كل وارث ؛ بنسبته عول للفريضة عايلة ،
؛ ومقدار ما عالت بنسبته لسهما ؛ بلا عول سهام بعينها فايلة ،
واحصى منه واحص قول من قال

؛ ولتنسب العول للاصل المسئلة ؛ والنقص للكل فحق عملهم ؛

ومثال عولها الثمانية زوج واختان وام عالت بمثل ثلثها وانتقص لكل واحد ربع ما كان يستحقه ومثال عولها الى تسعة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان لام عالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه ومثال عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان لام وام او جدة عالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد خمسا ما كان يستحقه ولا يكمل عولها الى ثمانية وما بعدها الا والميت زوجة وعول الستة الى عشرة هو اكثر العول لانه لحق كل واحد نصف ما كان يستحقه لكونه انتقص له منه النصف ، والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر

اكثر العول الستة لعشرة
من اعلاه

ومثال عولها الى ثلاثة عشر زوجة وام واختان شقيقتان او لاب عالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد خمس ما كان يستحقه ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة وام واختان شقيقتان او لاب واختان لام عالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه ومثال عولها الى تسعة عشر زوجة وام واختان شقيقتان او لاب واختان لام واخوان لام عالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه ومثال عولها الى عشرين زوجة وام واختان شقيقتان او لاب واختان لام واخوان لام عالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه ومثال عولها الى ثلاثة وعشرين زوجة وام واختان شقيقتان او لاب واختان لام واخوان لام وثلاث اخوات شقائق

اقل العول الاثنا عشر لثلاثة عشر
من ادناه

ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان لام عالت بمثل ثلثيها وربع ثلثيها او بعبارة اصرح منها وانتقص لكل واحد خمسة اسباع سبعة عشر ومنه المسئلة المعروفة بام الارامل والصبعة عشرية والدينارية الصغرى وام الفروج والصريحية وهي ثلاث زوجات وحمار وثلاث اخوات لام وثلاث اخوات شقائق او لاب بلوا نفوا ان كانت التركة سبعة عشر دينارا فتقسمها دينارا دينارا وقيل فال بعضهم

؛ ما بيع عشرة انثى ؛ ورثن سبعا وعشرا ،
؛ وخمس سواء ؛ بذاك الارث يسرا ،
؛ وما سواهن تلقى ؛ لدى الارث ذكرا ،

والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا فاكتسبت المنبرية من اربعة وعشرين للاجل اجتماع الثمن والصهر والثلثين فللزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللام اربعة وللاب اربعة فجمع سبعة وعشرون عالت بمثل ثمنها وانتقص لكل واحد تسع ما كان يستحقه فكانت الزوجة تستحق الثمن فاخرجت التسع وصار ثمنها تسعا وانقصها العول تسع ما كانت تستحقه وهكذا غيرها وليحرر ذلك ؛ اقبى وسبعين وسميت منبرية لقول امير المؤمنين علي كرم الله وجهه لما سئل عنها وهو على المنبر صار ثمنها تسعا وضربه بخطبته بالجواب عنها وهو على المنبر فسميت بسببه تعصيبا بالمنبرية فكذا كان وهي المراد بزيد على المنبر كما ؛ اب الحاجب

قيل

وكانت خطبته هكذا الحمد لله الاخير بالحمد قطعا الاخير كل فحمد بما نفعني ، واليه المعاد والرجعى ، قيل لزوجة وابوان

ومثال

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ينكسر فيحتاج الى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد
واحد من كل كسر وسنذكره الآن فنقول المصحيح منها ويعني ان العارض
اذا استوجب اصل المسئلة باعتبار الرؤوس ؛ الجملة كما تقول شيء اردت ان
يفصل السهم المذكور على فرض عدد رؤوس مستحقيه موجوده غير منقسم
عليهم بحيث لا يأخذ كل واحد منهم الا بكسر فتنظر بين عدد
السهام وعدد الرؤوس من المستحقين له ينظر بين بكسر النسبين وتنظر
التوافق فان توافقا فالعدد المذكور اي اشتركا فيه بنسبة من
الثلث بانك تزد عدد الضلع الى العدد الذي توافقوا به مع عدد الرؤوس
وتضرب ذلك الوجه ؛ اصل المسئلة والمبلغ الحاصل يخرج منه ما تصح منه
المسئلة وتقول له شؤون اصل المسئلة ضرب له فيما خرج منه
المسئلة فان كان واحدا فاخرج وان كان متعددا فاضرب الخارج على عدد ما
يخرج ما يجب لكل واحد منهم وان تباين العددان المذكوران فان عدد
الضلع تتركه اي لا تزده ولا تنقصه اذ لا يجبر هناك ما يرد اليه لانه بإزاء
معنى الترك على رد الى عدد اخر فلا انه يضرب ؛ اصل المسئلة ايضا
وتصح العول كما تقدم ؛ الموافقة **مثال** الموافقة اربع بنات واخت
اصلها من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على اربعة عدد رؤوس
بتوافقان بالنصف فرد عدد الرؤوس الى نصفه وهو اثنان واضربها في اصل
المسئلة بستة ومن كان له شيء من ثلاثة اخذه مضروبا في اثنين
ومثاله ؛ العول ست اخوات شقيقات واخت لاب واصلها
من ستة وتعول الى سبعة والاربعة سهام الاخوات منكسرة عليهن
وتوافقهن بالنصف فرد عدد الرؤوس الى نصفه بثلاثة وتضرب في المسئلة
بعول يخرج ما تصح منه المسئلة وذلك اثنا عشر وتقول له شيء من
البريئة بعولها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه **ومثال**

البريئة بنت وثلاثة اخوة شقاقي او لاب فالمسئلة من اثنين
وتصح من ستة **ومثاله** مع العول زوج وثلاث اخوات
شقاقي او لاب فاصلها من اثنين وتعول الى خمسة وتصح من عشرين
ومثاله ايضا اربع زوجات واربع بنات وابوان فاصل المسئلة
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وسهم الزوجات
منكسر عليهن فاضرب عددهن ؛ اصل المسئلة بعولها بالبداية
والثانية ومنها تصح للبنات ستة عشر ؛ اربعة بأربعة وستين
للكل واحدة ستة عشر وللكل واحد من الابوين اربعة ؛ اربعة
بستة عشر وللزوجات ثلاثة ؛ اربعة بإثني عشر للكل زوجة
ثلاثة ولو كان الزوجات ثلاثا او واحدة والبنات اثنتي عشرة
للكل سهم منكسر عليهن وموافق لهن بالاربع فاضرب
عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ؛ سبعة وعشرين باثنين وثمانين
ومنها تصح وتعول **فائدة** الاولى المقصود
بهذا العمل ان ترجع البريئة الى اقل عدد تصح منه دون كسر
مع التحفظ على بناء النصب اعني نصب السهام الى المسئلة على
ما مر عليه فاذا انكسرت سهام رؤوس عليهم احتجنا ان نزيد تلك
السهام المنكسرة على تنفسها على مستحقيها شيء بإزاء الزيادة
؛ مثاله السهام الزائدة ؛ كل سهم من السهام التي اشتملت عليه البر
يضة زيادة تبقى النسب معها محفوظة فلما ان غير المسئلة
اضعافا بقدر عدد الرؤوس المنكسرة عليها او وفقها ليقع التضعيف
؛ سهام غير المنكسر عليه كوفوعه ؛ سهام المنكسر عليه الثاني
يلزم مما تقدم انه موصلا كانت السهام مباينة لعدد الرؤوس
او الا ينكسر عليهم سواء ناض للكل واحد منهم فصاعدا او كانت

copyright © King Saud University

موافقة لها جوهي السهام سواء بيض للكل واحد منهم الثالث
على مرضيه الم تبعا لغيره اشم لا تباين بينها السهام والرءوس الا تباين
نظر التوافق ونظر التباين للغير وانما اسقط التماثل لانه
انقسام واسقط التداخل لانه ان كانت الرءوس داخلة في السهام
جاز انقسام وان كانت السهام داخلة في الرءوس جاز ان يجري عليهم
اصطلاح الفرضيين ان مسألة الجمع يرجع الى التوافق وتصحيح المسألة
بكربة التوافق هنا هو المتعين للاصطلاح المذكور ولانه يخرج
المسألة مختصرة مراعاة للاصل فلا تصحيحها بكربة التداخل فانه
يرجعها الى عدد اكبر من العدد الخارج بكربة التوافق لكنه يختصر فيرجع
اليه ولا شك ان الاخرج المسألة مختصرة مراعاة للاصل وايضا
يتعين الاختصار عليه ومثاله زوجة وستة اخوة
من المسألة من اربعة للزوجة واحد وتبقى ثلاثة منكسرة على ستة
من السهام داخلة في الصنف فاذا رددت الصنف الى وفقه مع السهام وهو
الثلث ضربت الاثنين في الاربعة تبلغ ثمانية وان شئت بالاكبر
ضربت الستة في الاربعة باربعة وعشرين ثم نظرت السهام متوافقة
بالثلث فرد كل صنف الى ثلثه ترجع المسألة باختصار السهام الى
الثمانية التي صحت منها بكربة التوافق الرابع اعلم انه اذا كان
اصل المسألة مرتين بالانكسار على العصبة للغير وان كان اصلها
من ثلاثة بالانكسار ايضا على اهل الثلث وعلى اهل الثلثين وعلى
العصبة وان كان اصلها من اربعة بالانكسار ايضا على اهل الربع
وعلى العصبة وان كان اصلها من ستة بالانكسار ايضا على اهل
الثلثين وعلى اهل الثلث وعلى العصبة وعلى اهل هذين
التكملة وعلى الجزئين وان كان اصلها من ثمانية بالانكسار ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

على اهل الثمن وعلى العصبة وان كان اصلها من اثني عشر بالانكسار
ايضا على اهل الثلث وعلى اهل الثلثين وعلى اهل
هذين التكملة وعلى العصبة وعلى الزوجات وعلى الجزئين فاضربها
في ثمانية وان كان اصلها من اربعة وعشرين بالانكسار ايضا على
اهل الثمن وعلى اهل الثلثين وعلى اهل هذين التكملة وعلى
العصبة وعلى الجزئين فاضربها ايضا وان كان اصلها من ثمانية
عشر بالانكسار ايضا على الجزئين وعلى الاخوة وان كان اصلها
من ستة وثلاثين بالانكسار ايضا على الزوجات وعلى الاخوة ومن
اراد بسط هذا فليراجع كتاب الحوفي وشرح الصيتاني والد الحوفي
وقابل بين اثنين وضرب احدهما في الثلثة يعني انه اذا وقع الانكسار في
المسألة الواحدة على صنفين فانك تنظر اولا بين كل صنف
وسهامه بالتضريب التفريعي فالانكسار على مرتين واحد من
تباين وتوافق فاذا باين اثبت جملته وما وافق اثبتا وفقه وبقي
الراجع ومعنى التباين مما اراه ان لا اثنين في الحاصل الصنف
مقابل بنيهما ولا يخلوا اما ان يكونا اثنين او اكثر اما ان يكونا اثنا
او ثلثا اخلا او توافقا او تباينا فاذا اثنا اثنا فانك تكتفي باحدهما
فتاخذه وتضربه في المسألة على ما مضى عليه ومعنى قولنا
وغير احد المثلين ومعبوله وضرب في اصل المسألة والعول ايضا
فانه راجع الى المسائل كلها مثاله ام واربعة اخوة لام
وستة اخوة لاب فالمسألة من ستة للام واحد وللاخوة اثنان
منكسران على الاربعة عددهم وتوافقان بالانصاف فترجع الاربعة
الى اثنين ويبقى للاخوة للاب ثلاثة تنكسر على عددهم وتوافقها
بالاثلاث فترجع الستة الى اثنين والراجعان متماثلان فتكتفي بواحد

copyright of King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

منهما وتضربه ٭ اصل المسئلة بتسع مراثي عشر ومن له شيء من
اصل المسئلة اخرج مضروبا فيما ضربت فيه وهو اثنان يخرج
ما يليه له وأشار الحكم ما اذا تداخل المبتدان المذكوران بقوله
او اكثر المتداخلين ٭ وان تداخل المبتدان المذكوران اخرجت
الكبرى منهما وضربته ٭ اصل المسئلة هنا الدام وثمانية اخوة
للام وستة لاب فاصلها ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان
منكسران عليهم ويتوافقان بالانصاف ترجع الثمانية الى اربعة
ويبقى للاخوة للاب الستة ثلاثة منكسرة عليهم ويتوافقان
بالثلث ترجع المسئلة الستة الى الاثنين فالمبتدان منها
اربعة والاثنان والاصغر داخل في الاكبر مكتفى به وتضربه في اصل
المسئلة باربعة وعشرين ومنكتى ومن له شيء من اصل المسئلة
اخرج مضروبا في اربعة وأشار الحكم ما اذا توافق المبتدان
بقوله وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا الصواب
عجيب او تماثلا يوجد ٭ بعض النسخ وبعني انه اذا توافق
المبتدان اي اشتركا ٭ بنسبة فانك تأخذ ما يحصل من ضرب
وفق احدهما في جميع الآخر وتضرب هذا الحاصل في اصل المسئلة
يخرج ما تصح منه هنا الدام وثمانية اخوة للام وثمانية
عشر اخا لاب فهي ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان على
ثمانية عدد رؤوس منكسرة متوافقة بالنصف فترجع الثمانية الى اربعة
ويبقى للاخوة للاب ثلاثة على ثمانية عشر عددا رؤوس منكسرة
متوافقة بالثلث فترجع الثمانية عشر الى ستة فالمبتدان اربعة
وستة وهما متوافقان بالنصف وفي احدهما ٭ كامل الآخر
باثنين عشر في نصف هذا الحاصل ٭ اصل المسئلة باثنين وسبعين

وفق

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

ومنكتى ومن له شيء من اصل المسئلة اخرج مضروبا فيما ضربت فيه وهو
اثنى عشر وأشار الحكم ما اذا تباين المبتدان بقوله والا فجملة
ان تباينا يعني انه اذا تباين المبتدان فانك تأخذ حاصل ضرب احدهما
كل احدهما ٭ كل الآخر بقوله والا ان لم تكن بين المبتدين مماثلة ولا
مداخلة ولا موافقة فتعين حينئذ التباين للانحصار النصب ٭ الاربع
وانما صرح بقوله ان تباينا وان دخل مما قبله للتصريح بالوجه الذي
به العدد الى عشرة الاوطاء الثلاثة وهنا له ام واربعة اخوة
للام وستة اخوات شقيقات او لاب فاصلها ستة وتعول الى سبعة فللام
واحد وللاخوة للام الاربعة اثنان وهما منكسران عليهم ويتوافقان بالانصاف
فترجع الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة على ستة عدد رؤوس منكسرة
متوافقة بالانصاف فترجع الستة الى ثلاثة وهي ثلاثة فالمبتدان اثنان
وثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما ٭ كامل الآخر بستة اضرب ٭ المسئلة
بعول بالثين واربعين ومنكتى ومن له شيء من اصل المسئلة اخرجه مضروبا
٭ العشرة ثم أشار الحكم ما اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق وهو
غاية ما يحصل من الانكسار على مذهب مالك فقال ثم بين الاصل
والثالث يعني انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف فانك تنظر بين ما
حصل من الصنفين بين ما تفرع وبين الثالث فيعمل بينهما ما عمل بين
الصنفين من اخراج احدهما ان تماثلا او الكل منهما ان توافقا فالحاصل ضرب احدهما
٭ وهي الاخرى ان توافقا ٭ كله ان تباينا واذا توافقت الاعداد الثلاثة
بغير اصطلاح الكوفيين والبصريين ٭ كيفية العمل وان كان الثالث واحدا
فال ٭ التوضيح وهي بين الكوفيين اصحل وهي بين البصريين اكثر تقتضا
وبيان المذهبين ٭ المثال وهو من ترك اربع زوجات وبنتا واربعا
وعشرين بنت ابن وجدة وعشرة اخوات اصلها اربعة وعشرون وسهم
الزوجات ثلاثة تباين الزوجات وكذلك سهم الاخوات وسهام بنات

copyright © King Saud University

الاربعة وهي اربعة تتوافق بالربع فتكون الاعداد المثبتة اربعة وعشرة
وهي جملتها وستة وهي راجع بسر ثلاثة اعداد متوافقة بالثلث
يقصون النظر عوامر ويقررون ان الانكسار على واحد فقط حتى اذا حصل بالتربيع
بالتربيع مايضرب ٭ اصل المسئلة لو كان الانكسار على اثنين فقط نظروا بين
الحاصل مع الثالث بما تقدم ايضا كما لو نظرنا ٭ مثال تربيع الاربعة والعشرة
فتجدهما متوافقين بالانصاف فاضرب نصف احدهما ٭ كلمة الاخر بعشرين فاذا نظرنا
الحاصل مع الاثنين مع الثالث وهو الستة تجدهما متوافقين بالانصاف اضرب
احدهما ٭ كلمة الاخر تجد ستين وهو المضروب ٭ اصل المسئلة وامّا
البصريون فانهم يوفقون عوامر الثلاثة واستحسنوا وفق الاكبر ويوفقون
عليه كل واحد من العددين الاخريين فيرجع كل واحد منهما الى وفقه مع
الثالث بين الراجعين المذكورين بالانظار الاربعة عما تحصل منهما اضربه ٭ الموفق
فتوفق ٭ مثال العشرة ونوفق عليها الاربعة فترجع الى اثنين ونوفق على الستة
فترجع الى ثلاثة والراجعان متباينان فاضرب احدهما ٭ كلمة الاخر بستة
اضربها ٭ العشرة الموفوقة بحتين وقد خرجت الى ما خرجت اليه بالطريقة
الاولى فاضرب اثنين ٭ اصل المسئلة يخرج ما تقدم منه وذلك اربعون واربعمائة
والف ومن له فهو من اصل المسئلة اخذ مضروبا فيما ضربت فيه وهو ستون
وهي استخراج مايضرب ٭ اصل المسئلة كما بين اخر تقسيم كم يوافق الجمل
ومعنى ان تحمل تلك الاعداد الى اقرب الاوائل شيء تداخل جميع ايته واحدة منها وتداخل
مرايته غير مالم فتنظر فيه وفيما انه ٭ المثال المذكور ان تحمل العشرة
الى اثنين وخمسة والستة الى اثنين وثلاثة والاربعة الى اثنين مرتين
فتداخل جميع ايته واحدة منها ولذلك اخترت ايته العشرة لتحمل مرايته الستة
ثلاثة ومرايته الاربعة اثنين لان احرف الاثنين تكررت مع ايته العشرة
والاخرى لم تتكرر ويكون عشرة اثنان مرتين وثلاثة وخمسة اضرب
بعضها ٭ بعض فتخرج الستون وهي الكرة فينبغي الاعتناء بها للاحتياج اليها

كثيرا وقوله ثم كرر ذلك يحتمل ان يكون جوابا عن قوله جعل النحو بثم و٭ بعضهم يجزم وهو
الصواب ويكون مرتبا على ما قبله اي انظر بين الحاصل من الاثنين والثالث ذلك اي
بالانظار الاربعة فان الثلاثة رجعت الى اثنين واما التسعة التي تولدت
اثلاثا فهي معترضة لانها تقتضي وجود الانكسار على اربعة اصلا ٭ مذهب
مالك وليس كذلك اذ غاية ما يصل اليه الانكسار ٭ المذهب ان يكون على
ثلاثة ثم اعلم ان الانكسار على ثلاثة لا يكون ٭ في باب الستة
وباب الاثني عشر وباب الاربعة والعشرين وامّا الستة فلانها بعد انكسرت
على ثلاثة لا بد ان يكون احد العددين الجزء وسهمين واحد وهو لا
يوافق عددا واما الاثني عشر والاربعة والعشرون فلانها بعد انكسرت
ايضا على ثلاثة لا بد ان يكون احد العددين الزوجات وسهمين لا يكون
الا مباينا فتحصل انه متى انكسرت سهام ثلاثة عليهم فلا يمكن
ان تكون سهام كل واحد متوافقة على رؤوس ومذهب ٭ مالك اما على
مذهب زيد بن ثابت فثلاث جدات يمكن ذلك ٭ الاثني عشر والاربعة
والعشرين انكر الصيتاني وقوله وضرب ٭ اصل المسئلة وهو العول
ايضا مرجوع الى اول بحصل الانكسار والمعنى ان ما انتهيت اليه وحصل
بيد ك بالنظر والعمل المتقدم تضربه ٭ اصل المسئلة ان تعمل وهو بعولها
ان عالت ثم تجزم ما نتج منه المسئلة ثم بجزب بل وارث ما يبرء ٭ ذلك العدد
الاخر ٭ اصل المسئلة فخرج ما جاب له وفق نفوذ سهمه ٭ المسئلة
وفي الصنفين اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او
يباينه او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان يتواخطا او
يتوافقا او يتباينا او يتماثلا اردنا بهذه العبارة الصور التي تتفعل في الا
نكسار على مريضين وهو من وضيعة الشراح وحاصله ان اذا وقع
الانكسار على مريضين فانه ينظر بين كل مريض وسهامه بالنظر بين
المتقدمين فاما ان يوافق كل صنف سهامه بالمثبتان وهذا ويقال بين

copyright Yarkin Studies University
الألوكة
www.alukah.net

راجعان ايضا وامثلة يبلى كل صنف منهما من المثنى جلتان وامثلة
يبلى احرف ويبلى الاخر جلة اثنتان ومن وجلة بوزن ثلاثة ومن كل من
اربعة لان الوبر قد يبلى اثلاثا او يتبر اخلا او قد يبلا وقد يكون
الجلتان والوبر والجلة وسكت عن صور الاشتراك على ثلاثة امرين لكون
الكلام عليه وهو ليس بصدد ومن اراد تتبع الصور وتعداد ربما جلد اجاد
فعلا باطلاع البراعة اذ العلم الحقيقي هو الذي يمكن صاحبه من التعبير
عما في الضمير ان يبلى احرف الاخر او لا فال التوضيح المراد بالابلاء ان
يخرج الاقل من الاكثر مرتين او ثلاثة او اكثر الى ان لا يبقى من الاكثر شيء ويكون
واخرها اخرج من الاقل محاويا للباقي من الاكثر وقوله الا اثنان
مع الاربعة او الستة او الثمانية ولا يشترط ان لا يكون الاقل اصغر من العشر
بل يجب ان يكون نصف عشر كالاثنين مع العشرين وربما عرف التراخي
بان يكون الكثير ضعف القليل او اضعافا له او يكون القليل جزءا من الكثير
او قوله او الاثنين مع العشرين صوابه مع الاربعين فقوله
اولا اي من غير عود مرتين الا الاكثر على الاصغر اي من غير احتياج الى تعليك
فضلة الاكثر على الاصغر بل لا يبقى من الاكثر شيء الا ابقاء الاقل قال
بعضهم للحاجة لقوله اولا الخ يجتنى عنه بقوله احرف الاخر لانه اذا
بقي بعد تعليك الاصغر على الاكثر مرتين ما هو اقل من الاصغر لا يقال ان الاصغر ابقى الاكثر
والحاصل ان الابقاء بالنزايع ليس محترزه او لا بل محترزه ان يبقى
احرف الاخر فتأمل والله اعلم والاجلاء بقي واحد منهما ينبل والا فالموافقة
بنصبة البرد بمعنى المعنى اي والا يقع الابقاء اولا بل ومع غير اول مان
تساوى تعليك الاصغر العدد بين على الاكثر وفضلة الاكثر على الاصغر وفضلة
الاصغر على فضلة الاكثر الى ان بقي واحد ممتنع بين وواحد وان لم يبق من ذلك
التعليك المذكور واحد بل اثنان فالموافقة بين العددين وتكون بنسبة
عدد صحيح سواء كان العدد المبقى واخرا اذا اسقطت الاربعة على العشرة

بقي منها اثنان ترد على الاربعة فتبقى اربعة متوافقان بنصبة
واحد للتسعة على الستة ولو اسقطت التسعة على الخمسة عشر
لبقي منها ستة ترد على التسعة فتبقى منها ثلاثة ترد على
الستة تبقى بها العدد المبقى اخرا هو الثلاثة ونسبة واحد
اليها ثلث بالنصبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث لا
غير تلبيه ومع للمع التوضيح الكلام على الاربعة مع
العشرة ما نصه فانك بعد اسقاط الاربعة من العشرة مرتين لا تبقى
اربعة حتى تسقطها بل تبقى منها اثنان تعود بها على الثمانية فتبقى
اربع مرات يحصل الابقاء باثنين ونسبة العدد اليها النصف
فتكون الموافقة بينها بالنصف وهو ما قال ابن عشر غير واف
لان التعارف ان الفضلة ان تتسلط على الاصغر والاصغر فرض
المسئلة اربعة لا ثمانية وصادق التوضيح غير مراد لانك
لو اسقطت سبعة على ستة عشر لبقي منها اثنان فلو افنيت
الاربعة عشر بالباقي لبقي منها اثنان يلزم ان تكون الصحة والتسعة عشر
والستة عشر عددين متوافقين هو اخلف وليل والتركة
بنصبة حضر الفضلة قال ابن مرزوق
ومرزوق بصل هو المقصر الاعلى من عمل البرايض وهو فعل
قسمة التركات على سهام الفريضة حتى يتميز ما يجب لكل وارث
من المال الاتركة الميت وتصحيح المسائل كالغالب الذي تقاس به
به الاشياء وقسمة التركات على مثال قسمة قسيمة هو
لحق والابرغ قالبه هو وقسمي قسمة التركات كما ذكره
قال ابن الحاجب وافرز كهربي النسبة ولذلك ابتدأ به الم
لاكس قال التوضيح ان تكون افرز اذا فلت سمك الفريضة واما

اذا كثرت بدى اصعب الكسر لانه مبنية على التسمية التي هي قسمة
القليل على الكثير ثم قلت وقد يوجه تقديم جزء الكسر على ما
جزء عموما بان جميع المفصولات بخلاف الكسر الاخير لانه لا يخص
الا من كان عوده اكثر نصيبي وقضى من الوجه ان تضع
المسئلة بامر وتعطي للكل واحد سواء ثم تنسب سهامه الى
المسئلة وتقدر تلك النسبة باخذ من التركة بقوله ولكل من التركة
اي اعط للكل وارث من التركة اي التركة من الورثة نسبة
سهمه اي مثل نسبة سهمه او نسبة مبتدا على حذف مضاف
والكل خبر مقدم قال ابن مرزوق وفي بعض النسخ بنصبه بفعله
الذي يناسبه معنى والاظهر فيه ان يكون بنسبة صفة لموصوف
محذوف وهو المبتدا اي حظ او سهم اونحوه ولكل خبره ولا يخفى
ان من الصفة مقام الموصوف مقدرة بكون الموصوف بعض اسم
فيه جرور نحو او جاء ولي يحب نحو لك ما يحب ونقام الصفة مقام
الاسم الشيخ ثم اشار الى الوجه الثاني من وجوه قسمة
التركة بقوله او تقضي التركة على ما بحثا منه المسئلة
اي او تقضي عدد التركة بحيث ان كانت عينا او مكيلا او موزونا او
عدديه العروض والحيوان والاصول على العدد الذي بحثا منه البريضة
ثم اخرج بالقسمة يعني جزء السهم يضرب لكل وارث ما يخصه فيه
فيخرج ما يجب له من التركة والمراد بكل من الوجهين بقوله او بقضي
على تسمية البناء اما معطوفا على بنسبة على تسمية البناء ايضا
او متعلق بمحذوف اي تعرف ونحوه وعلى تسمية البناء يحتمل ان يكون
مبنيا للفاعل اي للموصول وعلى كل حال هو معطوف على بنسبة
لانه يؤل الى ان والفعل والمراد اعلم قسمي الاول

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

تفرع ان الوجه الاول عام في المفصولات والتركة فرضه
المصوبي ايضا فيما اذا اراد الورثة البقاء على الشركة في التروك
وذلك لا وان لا تستغل الا الوجه الاول هو خرج ما تكون به القسمة
كذا اذا اراد وا البقاء عليها وخرج مقدار ما يخص كل وارث
من التركة اذا اراد وا القسمة والانفصال واما الوجه الثاني
فيعبرون عنه بقولهم اضحى واضرب ان اقتضى عدد التركة على ما
بحثا منه المسئلة فخرج جزء السهم اضرب فيه ما يخص كل وارث
فخرج ما يجب له الثاني اعلم ان قسمة التركات هي من باب
استخراج المجهول بالاربعة الاعداد المتناسبة التي هي قاعدة
مرفوعة عن الحساب وهي التي نسبة الاول منها الى الثاني
كنسبة الثالث الى الرابع وضرب الاول في الرابع كضرب الثاني
في الثالث فاذا جهل واحد من الاربعة مما ذكر كان من الضربين
يقسم الوسطين واقسم الخارج على الموجود من الطرفين واذا
كان من الوسطين يقسم الطرفين واقسم الخارج على الموجود
من الوسطين فخرج المجهول وهذا هو الوجه الاصلي عندهم
فيه وبيان كون قسمة التركات من هذا الباب ان
نسبة السهام الى المسئلة كنسبة ما يجب لصاحب تلك
السهام من التركة الى السهام والمسئلة والتركة معلومات وما
يجب للكل واحد هو المجهول وهو العدد الثالث والعدد الرابع
وتحاصل الوجوه المذكورة عند الحساب والفرائض فيما
خصصه وقد اختصرها ابن عزم باختصار الحومية اختصارا حسنا
فقال قلت وامّا قسمة التركات بين الورثة المسئلة
فالواجب ان من التركة بضرب خارج قسم التركة على البريضة

copyright of King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

٤ سهامه او خارج فمنه سهامه على المسئلة ٤ التركة او افعل
مبلغ سهامه وعد التركة على المسئلة او التركة على خارج
قسمة المسئلة على سهامه او سهامه على خارج قسمة المسئلة
على التركة او افعل راجعي المسئلة والتركة مفادا بما ذكران
اشتركا ٤ بقوله او افعل الى آخره ليدخل بوجه سادس كما قدمه
توضح وانما هو تنبيه على انه اذا وقع الاشتراك بين عدد المسئلة
والتركة فانك تزيل الاشتراك بينهما وتزد عدد كل واحد منهما الوجه
الذي تفعل به لو بقي ما كنت تفعل بالاصلين مراعيا الوجوه الخمسة
بمنزلة الاشتراك اي وجه مما ينبغي ان يفرع بين يرى كل وجه
مريحا لوجوه الاربعة تحقيقا العمل بتعليل العدد وتسهيل العمل
ويقل الخطأ وبيان الوجوه المذكورة ٤ مثال الوجه المذكور
٤ قوله كزوج واخت مرشانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
والثلاثة مرالثانية ربع وثمن فيأخذ تسعة ونصفا اصل
المسئلة من ستة للاجل النصف والثلث وتعول الى ثمانية لمثل
قلتها وينتفع الكل واحد بعد ما كان يستغفه فللزوج ثلاثة
وللاخت لمثلك وللام اثنان والتركة عشرون حينئذ فاضفا الوجه
الاول ان تفعل عشرين على عدد التركة على ثمانية اصل المسئلة
يخرج اثنان ونصف وهو جزء العشرين اضربها لكل وارث ما بين فيه فيخرج
لكل من الزوج والاخت تسعة ونصفا وللام خمسة وهذا هو الثاني
٤ كقولك لمع والوجه الثاني ان تفعل سهام كل وارث على
المسئلة اي تقسيمها منها وما خرج اضربه في التركة فاذا قسمت
الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة اثمانها تضربها خارج القسمة
٤ عدد التركة وتعلم ان ضرب الكسور تبعيض وجزئية فتضربها ثلاثة

اثنان

٤ عشرين يخرج تسعة ونصفا والوجه الثالث
ان تضرب السهام ٤ التركة وتقسم الخارج على المسئلة بتضرب
الثلاثة ٤ العشرين بستين تقسمها على ثمانية يخرج تسعة
ونصف والوجه الرابع ان تقسم المسئلة على السهام
وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم الثمانية على الثلاثة يخرج
اثنان وثلثان اقسم العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين
يخرج تسعة ونصفا والوجه الخامس ان تقسم المسئلة
على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على
العشرين اي تقسيمها منها تكون خمسين فتقسم الثلاثة على
خارج التقسيمة يخرج الستة والنصف هذا
وعد التركة مع عدد المسئلة متوافقان بالارباع فرد الثمانية
الى ربعها وهو اثنان وزد العشرين الى ربعها وهو خمسة وتفعل
بالوجوه ما فعلت بالاصلين والخارج مثاله الوجه الثاني
من الوجوه المذكورة وهو الاضرب ٤ كقولك في ابرص وزوج
وام مثلا ٤ سهام الزوج ربع وثمن ولا يقبل ثلاثة اثنان لانها
منكسر عليهم فان قلت بل النصف بثلاثة اثنان اول لان
النصف بالكسر من نوع واحد وان كان شيئا او مجموعا اول من
النصف بالجزء من نوعين مختلفين قلت هو كذلك مالم يعارضه
النصف بالجزء الا ترى انه اذا امكن النصف بالجزء الاكبر كان اولى لقلة
اهل الاكبر وكثرة اهل الاصغر ٤ قلت هذا جواب لذيذ مع
قول المص وثمن جاء منه اولا على جواب ابن مرزوق وفيه ثانيا
ما لا محصل له التعبير بالاصغر فقط وان كبر اهله وهو اولى
من التعبير بنوعين مختلفين فتدبرها واختر ما يفتح ٤ توجيه

copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

كلام المصنف ما عبر به اخص مما عول عنه بثلاثة امور
وان اخز احر يع عن ضابا خزه بصمه وارد ت معرفة فيهنه
واجعل المسئلة سهام غير الاخز ثم اجعل لصوامه
من تلك النصيبة وان زاد خمسة ايا خز فزد ما على العشرين
ثم اقسم لوزاد ونماما نصه وان زيد خمسة عشر منوخ اقسم
لوفى بلا فصلم الثلاثة كما بابن الحاجب واعلم ان التركة
اذا اشتملت على عين وعرض ووقع الانفصال بين الورثة على ان
باخز بعض العرض وبعض العين بما خز العرض تارة باخز عوضا
مرجحة من غير ان يزيد ولا ان يزاد وتارة باخز بالخمر نصيبه
مبرو مرسوى لمرعاة ذلك الزايد وتارة باخز باقل من حصته
فيزيده من عرض العين ما يكمل له بهم وأشار المصنف الى الحالة
الاولى بقوله وان اخز احر يع اى احد الورثة عرضا من التركة
باخز باخز بدلا عن حصته ثم يقال هاهنا
مطلبان الاول تزيد قيمة العين على من عرضا اخز العرض باعلى
المحكم هذا المطلب بقوله فاجعل المسئلة سهام غير الاخز اى
اخز من عدد المسئلة الاصلية سهام الاخز او اجمع سهام غير
الاخز بقى ما نقص عليه العين الطلب الثانى تزيد ان
تعود الثمن الى اخز به العرض من اخز اما لانه تعلق غرضه بذلك
واما لانه احتمى مريد ما على المحكم هذا المطلب بقوله فاجعل
لصوامه من تلك النصيبة اى اجعل لسهام الاخز نصيبة مثل تلك
النصيبة التى جعلتها لغيره من الورثة بقى كلام المصنف لقاصر
لان قوله فاجعل المسئلة سهام غير الاخز جواب عن قوله وان اخز
الخ لان الاخز لما اخز العرض بدل عن حصته لم يبق الافسمة العين على

غيره

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

غيره فتجعل المسئلة مجموع سهام الطالبين للعين وقوله
ثم اجعل الخ جواب عن قوله وارد ت الخ والاخز باء كلام المصنف
لابن مرزوق وقيل ان هذا من كلام المفرع لو كان مع
العشرين عبر مثلا ماعلى الزوج فى نصيبه فاسقط سهامه
من المسئلة تبقى خمسة للاخت ثلاثة وللام اثنان اضع عليها
العشرين العين باحد الوجوه المتقدمة فان صلحت كما فى
النصيبة فللاخت ثلاثة اخماس العشرين اثنا عشر وللام خمسا
ثمانية فتلك عشرون ثم اذا اردت معرفة ثمن العرض فاجعل
سهام الزوج ما جعلتها سهام غيره من نسبتها لخمسة ثلاثة
اخماس اثنا عشر فتبين ان ثمن العرض اثنا عشر مجموع التركة
اثنان وثلاثون ووجه هذا العمل ظاهر لان غير الاخز
للعرض باع واجبه فيه بمثل ما ترك له الاخز من واجبه فى العين
وكل شئ من التركة على انفراده بقسم بينهم الورثة على
نصبة اقتضاها سهام التركة ولو اخرنا الام العرض لبقيت
المسئلة ستة للزوج اثنان ولتلك الاخت واذا نسبت سهام
الام من الستة كانت ثلثا وثلثا العشرين ستة وثلثان
وهى ثمن العرض ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان
هذا المتعين بتقرير كلام المصنف وانما سلك طريق النصبة
كما هو صريح كلامه وتحريره اس مرزوق بالوجه المذكور فى القسمة
والضرب بان يقسم العين على ما رجعت اليه المسئلة يخرج جزء السهم
الى واخز العمل وفق عليها ما فيه وأشار المصنف الى الحالة الثانية
بقوله وان زاد خمسة الخ اى فان زاد باخز العرض لغيره خمسة
مثلا لياخز العرض جزء الخمسة المذكورة على العشرين واقسم

copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

المجموع على ما ربعت اليه المسئلة بما تقدم خرج ما يجب لغير الاخر
من العين شيء اجعل بسهام الاخر ما جعلت بسهام غيره يخرج ما
يجب له فلو مات الاخر عن زوج وعليه مازاد يكون ثمن العرض جميعه
اخذه الزوج او الاخت وزاد خمسة فزد ما على العشرين واسقط
بسهام الاخر من المسئلة تبق خمسة فللاخت او الزوج والعين
ثلاثة اضعاف خمسة عشر وللام خمسة بعشرة وللاخر العرض
خمسة عشر فاخر العرض جميعا مع زيادة خمسة منهم الى اخره
بعشرون لان الخمسة عشر هي واجبة بالارث وفرزاد خمسة هي
بقية مجموع التركة اربعون وأما الحالة الثالثة وهي ما
اذا اخر العرض وبعض العين فلم ينكل عليه الم للام رد ان العمل فيها
يعلم من عمل مسئلة الزيادة فمن مع الام كزوج وام وفي ضربها
وبضربها تتبين الاشياء قال ابن مرزوق وذلك لانه لما كان اذا
زاد الاخر لغيره لبا اخر العرض مارك ترجع الزيادة على العين وتنفع بها اذا
زاد الورثة والعين شيئا فانك تنفض تلك الزيادة من العين فيبقى
ما يجتمع على عمل ما اذا اخر الزوج او الاخت العرض وزاد غيره هي
الورثة خمسة فانفصل من العشرين تبقى خمسة عشر افعلها على
سهام غير الاخر بما تقدم تخرج للاخت تسعة وللام ستة واذا
جعلتها بسهام الاخر مثل ما جعلت بسهام غيره خرج له تسعة وهي
منابه من التركة خمسة من عين واربعة من العرض ومجموع التركة
اربعة وعشرون وكذلك ان كان الاخر هي الاخر للعرض ورجع شائعة
الى ذلك الى كون الاخر اخر العرض بجملته لانه استوفى نصيبه
من العين وضابطه ذلك انه تنظر ما يرجع له مع منابه من غير التركة
فان وجدت المزاد مثله او اكثر فتعلم ان العرض كله صار للورثة ان كان

المزاد

تنبيهات الاول اعترض تعبير المصنف تبعا لغيره بالقيمة
فوله وارثا مع جملة قيمته والصواب ان يقال وارثا مع جملة ثمنه اي
ما اخرج به وفي تنازل به التوضيح فتبعا لابن عبد السلام لتعيين الثمن
يقال هو ما اتفق عليه الورثة لانه يصلح به السوق اه وذلك ان اقر
العرض فربما كون اخذه بقيمته من غير زيادة ولا نقص وقد يكون اخذه بي
اضعاف قيمته لغرض لديه او هبة للورثة لبقية حصصهم وقد يكون اخذه
به اقل من قيمته اما بعضا بنتهم جرت وآما لان الورثة حابوه او بعلوا
ذلك معه دبعا لغيره او لغير ذلك من الاغراض الثاني
قال العيناني واذا كان مع العين نوعان او انواع من العرض واخر كل
وارث نوعا من تلك الانواع بالعمل به على قدر التركة وما اخر به كل
نوع كما لو مات عبدا وله عين مع العين دون نوع واحد فتقسم العين على
سهام اخوته وتضرب الخارج به سهام كل من اخر نوعا غير العين
يخرج ما اخر به ذلك النوع فلو ترك زوجة واختين شقيقتين وعما
وقد ارا وعبدا وجبته وقيمة عشرة بدنانير اخرت الزوجة العين
واخوى الاختين الدار والاخرى العبد والعم الجبة فاقسم العين
على سهام الزوجة وهو ثلاثة تخرج ستة اضربها بسهام كل وارث
غير الزوجة يخرج قيمة ما اخر وتكون قيمة الدار اربعة وعشرون وكذلك
قيمة العبد وقيمة الجبة ستة دنانير الثالث
استشكل بعضهم هذه المسئلة بان اخر العرض اخر عن حصة
غير متميزة فهو فرع محال وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف يجاز
وقد اجيب عن ذلك باجوبة لا تخلو عن نظر منها ان معنى قوله

Copyright © King Saud University

وان اختاروا اداء بعض ولا يجبر الا اذا عرض ما اختاره وترك عينه
بيانه وقيل ما قاله الاصحاب من ان مثل هذا الجهل مغتفر
قياسا على مسئلة مخالفة الزوجة عن ثمن وقد قال هو عن قول
المص باب الصلح وجاز عن ارث زوجة من عرض الى قوله وعن دراهم
بعرض ملخص التنبيه الاول مقتضى كلام المص انه لا يشترط ان يعرف جميعا
بيانا واصوله يذهب منه او يزول منه او يعرض منه وهو زائد على قوله
كل موضع يعفى فيه عن العلم للجزء فيه الصلح الا بعد المعرفة المص الا ان
يقال الصلح هنا من باب وعلى بعض هبة والخاطب بغيره او الجواب
ان الاستقلال من اصله غير وارد والجهل بذلك اصلا انما ورد عما قرر ما
عن الماخوذ بالصلح فقرر على قرر الماخوذ بالصلح الى هو ربع مثلا او
ثلث لان نصيبه صحيح واخذ العرض من العشرة كنصيبه فيه العرض
من التركة وهو بعشرة الوضوح فاخذ العرض يعلم ان الواجب له من
جملة التركة النصف مثلا فاذا استبدل العرض فقد اخذ نصف غيره من
مقابلة النصف الواجب له بالعين واى جهل هذا حتى يحتاج الى الجواب
عنه والله اعلم الرابع اذا قال الامام اجوا صحاب النطفة في
نصف العبيد الاصحاب السابقة في اخذ بعض الورثة العرض اتبعها
بترك معاملة وجود الربى في التركة واتى في ذلك بنصف بربع واحد
صنيع على عادته رحمه الله وقد شرحه العلامة الحفيد ابو زرعة العراقي
وابرع في ذلك ما شاء وهو من الامر النفيس وكنت كثيرا
هذا فترة من ذلك لعشرة الاحتياج اليها كثيرة وفوعها وذلك ان الربى
اذا كان في التركة دائما ان يكون على اجنبي واما ان يكون على احد الورثة
فان كان على اجنبي وقد توجهت به المطالبة وهو ملي بهو كالخاص وان
لم يتوجه به المطالبة او كان على عديم فان الورثة فيتبعون العربان

وهم

الدين حال على الميت ما قل
وعلى المفلس وقسط

وهم شركاء فيما عليه وهم كقوم شركاء في حنوط هلك احدهم عن رجل وتعين
لهم الشراء في ذمته فليس للاحرام ان يقتضي شيئا دون الباقين وان اقتضى
شيئا دخلوا عليه فيما اقتضى الا ان يعذر اليهم بعد حلول الاجل وينعوا
من الاقتضاء ويشهد وانه انما يقتضي لنفسه خيفة بعد ما اقتضى ثم
ان شاء الورثة اشتركوا على الشركة فيما بقي وان شاء وقسم الربى
على ان يرجع كل واحد بربح ما ينبعه لم يجز ذلك وان قضا او قسم ما على كل
واحد بان على ان يتبعه كل واحد بما ينوبه من ذلك الربى جاز على المشهور
وان كان الربى على وارث وهو موجل ولم قبل اجله فانه يأخذ منه ما
من الحاضر عاجلا ويكون دينه كالموكل على اجنبي الى ان تتوجه فيه
المطالبة وان كان الربى فرحل وهو على ملي فانه يدعه ويأخذ نصيبه
منه ومن الحاضر او يدع نصفه من حق عراه من الورثة ويأخذ
نصيبه كل ذلك واحد وان كان الربى من جنس التركة قاصه به الورثة
وزاد او البعض صح ويترادون ما يتراجعون به بان فيما عليه مع ما
حضر من التركة وتقسم الجموع على المسئلة وتقابل بما ناب الورثة
بما عليه فان كان مثله خرج كما وان كان ما ناب اقل من التركة
اقل من الربى رجع عليه صاحبه الورثة بالبعض فيما وان كان الربى
اخل من ما ناب من التركة اخذ البعض لانه تعلق منهم ومثل
هذا الانفصال يأتي فيما اذا كان ذلك الوارث الغريمان عديما لكن ان
كان ما عليه مثل ماله او اقل وقع البعض ناجزا بخلاف الاولى كما
وقع الثانية يكمل له واما اذا كان ما عليه اكثر من ماله فان الورثة
يختصون بالخاص ويتبعونه بقيمة انصبائهم من جميع التركة مثال
الاول امرأة تركت زوجا وابنين وابنتين وتركة ضمنون دينارا
حاضرة ولها على الزوج كذلك عشرون وهو عديم جميع التركة ثمانون

الدين المحدود

دينارا اذا اقتسمها الورثة على ويضم ذات الزوج منها عشرون فصد
نفا للزوج مثل ما عليه فلاله وللاعلى وباقتر كل وارث غيره فنا سم
من جميع التركة ويضرب كل وارث من الابوين ثلاثة عشر وثلث
وعلى ذلك الام ابن وللبنت ستة وثلثان وهذا المثال الثاني
تركت زوجا وابوين وابنتين والتركة تسعون دينارا ولها على الزوج كالى
خمسة عشر دينارا وهو عين المسئلة بعولها من فصرّ عشر
وجميع التركة مايتة وخمسة اقتسموها على المسئلة بخرج حزء العين سبعة
وعشرين للام واحد من الابوين اربعة عشر وللاب اثنتا ثمانية وعشرون
وللزوج واحد وعشرون لما سب منه بالخمسة عشر التي عليه وتبقى له ستة
باخذها من التسعين وفر اضل الزوج وغيره خصوصهم وهذا المثال
الثالث تركت زوجا واما واختين لاب واختين لاب وخمسون دينارا
خارجة ولها دين على الزوج اربعة واربعون وهو عين ما فصر جميع التر
كة وهي ثابتة دينارا على البريئة بعولها وهي عشرة يجب للام عشرة
وللاب اثنان لاب عشرون وللام اخت لام عشرة وللزوج ثلاثون وهي ضاربة
ما التركة وعليه اربعة واربعون يبقى عليه لسط في الورثة اربعة عشر تنقص
اخت الطاخ وهو ستة وخمسون على العادة وهي سبعة يجب للام
ثمانية وللاب اخت لاب ستة عشر وللاب اخت لام ثمانية وفر كان وهي
للام من جميع التركة عشرة ينقصها دينار ان ومثل ذلك لكل اخت لام
وكان وهي لكل اخت لاب عشرون ينقصها اربعة بتلك اربعة عشر وهي
مثل ما بقي على الزوج ممن وجب له حيث اقتسموه على عادتهم وهي
سبعة وهي بجموع او ما فاصل كل واحد منهم وان مات بعض قبل
القسمة وورثه البا قون كذلك فيبقى ما تة احرهم او بعض ورع
معهم ليس ابا هم فعا لعدم جميع ما تقدم هو اذا كان مخلفوا ان الميت

والتركة ستة

ابن منع احرولا انتقال المواريث منع الى غيرهم وهذا الباب موضوع
لما اذا مات بعضهم او كلهم وتبقت القسمة بسببه دلك عن السدس
الاول اذ خلف ما ت منع فينتقل الى ورثته فتشعب بذلك المواريث
ويحتاج اهل كل مورث ان يقتسموا فيما بينهم على حسب مواريثهم
عشرون الانحباء عمل هذا هو الذي تلوح حوله هذا الباب وسموه
مناسخة قاله السيناني وقال ابن مرزوق هذا فصل
المناسخات وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو ازالة
وقال ابن يونس اشتقاقا من التناسخ وهو كون حال بعد حال
تغير منه وصنه الناسخ والمنسوخ وحقيقته في الاصطلاح قال
ابن يونس هي ان يموت ميت بعد ميت بعد مال واحد قبل ان يقسم واكثر
ما فرضه الاصل اول اكثر من ميتين فصاعدا بمال واحد واجيبت بان مراده
جمع الميت بمال واحد فيشمل وله واورد ايضا موت اثنين وفرعلى
الثاني ما لا غير ما ورث من الاول فانه يموت بمال واحد واجيب
بان المراد الجنس ايضا ولا يخفى ما فيه وصحه بكونه واحدا لان وحدته باعتبار
انه لم يقسم الى ان قسم قسمة واحدة واورد عليه ايضا انه قسل موت احد
الخنثيين بعد الاخر وبينهما مال لم يقسم ولا توارث بينهما والتركة
بعضهم بناء على ان العمل به كمل المناسخات ومقابل هو الخنثيين
هو ما عدا مسئلة الاولى ويشتمل باقي العمل وبه نكر اذا جعل الموضوع
هذا العمل من المناسخات هو والعين ان الميت اذا لم تقسم تركته حتى
مات بعض ورثته بتلك التركة فانه يحتاج الى زيادة عمل على تصحيح المسئلة بما
تفعل وقد يحتاج الى عمل المناسخة الاتي بعد هذا وصور المصنف
الاول لانه لا يحتاج الى عمل لاكي هو معروف بشروط اربعة احرها
ان يكون ورثة كل ميت هم بقية ورثة من قبله والباقي اشار المصنف بقوله

Copyright © King Saud University

ورثته الباقون كما جميع بدليل العكس بعكس وشله طاوس إرثه جميع وإلا
ورثته بعضهم والبعض الآخر أخذ جزءًا بالأول بفقد والثاني اختار بقوله أو بعض
هو معطوف على قوله الباقون كما لا يخفى واعلم أن اشتراط هذا الشرط لا ينافي
إذا دخل مع بقية ورثة الأول غيرهم فإن الداخل لا يدخل إلا مع جميع الميت
الثاني ولا يدخل بجميع التركة الثاني أن يكون أرثهم بكل منهما
كما مر بالأول لأنه إذا لم يكن كذلك اختلفت النصب التي تنقسم عليها تركة
الأول مع النصب التي تنقسم عليها تركة ميت سواه مع كثرة ما على الأخير
الأولى الثالث أن يكون أرثهم بكل منهما بالنصب لأنه هو الذي يضبط
وغيره لا ينضبط ورد ما وضع ذلك ببعض الصور ويكون أرثهم ببعض المونث
بالفرض وببعضهم بالتعصيب أو بالرد بجميع لا على جهة الانفراد
الرابع أن يكون جهة التعصيب واحدة قال العبادي كالأبوة
والأخوة قال والمعتبر فيما به صار أحق أن يكون أرثهم بالأول بالعمود
وبالثاني بالمحاذاة قال العيناني وهذا الشرط يستغني عنه
بالشرط الثاني اهـ قلت الأظهر أن هذا الشرط غير ما ذكر
وإن كان مستغنى عنه إن يقال احترز به عما إذا ورثوا الأول بتعصيب النسب
والثاني بتعصيب الولاء أو الحلف وذلك مثل أربعة إخوة اشترى ثلاثة
منهم أمة يستغرقها ولم يجز الرابع وطئها فيزوجها من الرابع وطئها فيزوجها
المذكور بعد شراء الزوجة قبل قسمة التركة وتركت مواليها وهم الإخوة
بالعصبة الأولى فهي إرثهم بالعصبية معادا بالنصب لاختلاف جهة النصب
مختلفة فلابد من عمل الوجهين وهذا لما حيث كان المشتري كل واحد
منهم غالبا للآخر كما إذا اشترى أحدهم الثلث والآخر الثلثان والآخر العشر من
أما إذا كانوا متساوين بالإرث بزيادة العدد فقط أو جرى الشرط
المذكور بعد ذكر ورثة الثاني هم جميع ورثة بقية الأول كما مثال الم

وهو

وهم وهو من ترك ثلاثة بنين لم تقسم تركته حتى توفي أحدهم
وترك أخوين لغير فلك أن تجعل الميت الأول عمودا وكان العدل أنما
ترك الثاني فيقسمه انصافا بينهما ولك أن تجعل الميت الثاني عمودا
وكان الميت الأول لم يترك إلا أخوين وأما إن كان ورثة الثاني هم بعض ورثة
الأول كما مثال الم أيضا وهو من ترك زوجا وأولادا ثلاثة مع غيره
فللزوج الربع ولكل واحد من الأولاد الثلاثة الربع بالثلاثة الأرباع
فصارت بالأولاد الثلاثة فإذا أمات واحد منهم ولم يترك غير أخويه بالثلاثة
الأرباع هي لهما وكذلك إذا مات الثاني فهاهنا لا يمكنك أن تجعل عمودا
الميت الثاني أو الثالث ولو جعلت الأول عمودا لأدى ذلك إلى هلاك
من ورثه منه فلا الزوج بالثمان يكون الم بخالعروج أي تجعل الميت
الثاني عمودا ولك أن تجعل الأول عمودا بالحالة الأولى بفقد والأصح الأول
ثم الثانية بأن انقسم نصيب الثاني على ورثته كما مات
وترك أختا وعاصبا كما مثلنا فإن إذا قال بكل الذي كما ذكر قبله فلا بد من
تصحيح مريضة الهالك الأول ثم تصح بعدها مريضة الهالك الثاني وتأخذ
سهام الميت الثاني من المريضة الأولى وتضربه مع مخلفه من انقسمت
سهامه على مخلفه فما بلغ المخلفان صحت منه مريضة الهالك الأول
فتنزل مريضة الميت الثاني مع سهام هالكها منزلة الجزء مع سهامه
ولك أن تركب المسألة لإخراج جزء السهم بهذا الوجه لسهولة
ذلك لأن مخلفة الميت الأول للانقسام إلى جزء سهم وأما مريضة الميت
الثاني فيقسم سهام ميته عليه فيخرج جزء سهمها ويقال
بما بقي من له شيء من الأول يعطى له على حاله ومن له شيء من الثانية أخذ
مخروجها من قسمة سهام ميته عليه وبيان هذا بمثال
الم وهو ابن وبنتان توفي الابن وترك أختا وعاد مثلا الأولى من ثلاثة

copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

والثانية من اثنين وسهام هالكهم من الاولى اثنان مثل فريضته فتصح
الفريضتان معا من ضرب احد الاولى وهو الثلاثة في ستة الى جدول
ثلاث وبكون جزء سهم الثانية واحدا لانه الخارج من قسمة سهام
هالكهم على معتلة بلا كسر من الاولى واحد وله في الثانية واحد وامر
جزء الصحيح واحد يجتمع لها اثنان والعاصبان واحد بقول المص والاصح ان
كان بعلا او وهو البدار بملازمة من العلاء وحزبه خلاف بالعشر
وان كان بعلا ماضيا فهو اما مبني للفاعل وهو الوفي واما مبني للمفعول
وذكر لان الناب يجاز الثانية بجميع زعيم الوصايا وعبر عن معتلة
الثاني بورثته لتعاز بوها وذكرا معتلة وابقيت الى ضمير الاخ تنبيها
على انه لا يلزم ان تكون هي الوارثة معه بل غيرها ويتصور ذلك بان
تكون الهالكة الاولى اما وعمة ثانيا اخر من هذا النوع زوج وابوان
وبنت فزوجية البنت عن اربع بنات وعن ابيها وهو الزوج الاولى وعن
حق ثلاثة وهي الاربع الاولى فاصل المعتلة بعولها من ثلاثة عشر للزوج
ثلاثة وللبنت ستة ولكل واحد من الابوين اثنان واربعة عشر البنت
من ستة للبنات اربعة وللاب واحد وللجدة واحد وسهام البنت من المعتلة
الاولى ستة وهي منقسمة على فريضتها فاعمل المعتلة الاول الى جدول
ثلاث ثم تنظر سهام البنت على معتلتها يخرج جزء سهمها واحد وتنقل
سهام من بقي من الاولى على حالها وتضرب لمن له شيء من الثانية واحد وما
ورث منها جميع للزوج اربعة وللجدة ثلاثة وللاب من الاولى الثلث
وللاخ واحد من البنات من الثانية واحد ومجموع ذلك ثلاثة عشر
والاولى بها تصير وافقت معتلة وضربه ومن له شيء من الاولى
كابنتي وابنتي ابن اخر هو زوج وبنتا وثلاثة بنات اصل المسئلة
من الاولى ضربه في ستة ومن له شيء من الثانية جميع ومن سهام الثاني

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وفي اذا اردت ان تنظر سهام الثاني على فريضته فان انكسرت بتجارة
تواقق سهام وتجارة تباين فان كانت بينهما موافقة ضرب وفق العريضة
الثانية لسهام صحيح في جملة المعتلة الاولى ومن الخارج تصح المعتلة
وجزء سهم المعتلة الاولى ومن الثانية لسهام هالكهم وجزء سهم
الثانية ومن سهم هالكهم لها وكذا ان وافقت سهام الهالك الثاني
فرضي من الاولى اخرج مضروبا في ومن الثانية ومن له شيء من الثانية
اخرج مضروبا في ومن سهام هالكهم وبيانه بالمثال المص
لو ترك الاولى ابنين وابنتين فنوفي احد الابنين عن زوجة وبنتا وثلاثة
فتبين ان اصل المعتلة الاولى من ستة والثانية من ثمانية
وسهام هالكهم من الاولى اثنان وهي لا تتفق على الثانية معتلة
وبينهما التوافق بالانصاف فاضرب نصف المعتلة الثانية وهو
اربعة في الاولى تخرج منه المعتلتان وهو اربعة وعشرون
وتسمى الجامعة لجبر الكسر الباقي من الاولى اثنان يضرب في جزء
سهمها وهو اربعة جزء ومن الثانية يخرج له ثمانية وتضرب كل
بنت واحد في اربعة باربعة ويضرب ورثة الثاني في واحد ومن فوق
هالكهم لمعتلة فتشغل سهامهم منه على حالها لان الضرب في الواحد
لا يوثر وان يتوافقا فاضرب منه ما بقي منه معتلة بما بقي من الاولى
ثم اضرب احد العددين وهي بقي من معتلة الهالك الثاني
على معتلة ولم توافقها بل بابينها بانك تضرب جملة ما بقي منه
المعتلة الثانية في جملة ما بقي منه المعتلة الاولى ومن الخارج تصح
المسئلتان وتسمى الجامعة وجزء سهم الاول جميع الثانية وجزء
سهم الثانية جميع سهام هالكهم ولمن ابقال في الخارط من له
شيء من الاولى اخرج مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية

Copyright © King Saud University

اخرى مضروبا في مسالة الكل وتعيلها ومثال المرهوم
المثال المتقدم والنوع قبل هذا غير ان الابن توفي عن ابن وبنت
فالمسئلة من ثلاثة وبين وبين مسالة الكل وهي اثنان التباين
فاضرب الثلاثة في الخمسة بخمسة عشر وهي الجامعة ويضرب من لم
يتوف من الاولى في الثلاثة يخرج للابن الباقي في مسئلة والبنت ثلاثة
ويضرب ما توفي من الثانية في اثنين يخرج للابن اربعة وللبنت اثنان

تنبيهات **الأول** اذا اردت استخراج جزء السهم فاعرف منها
ما تقدم ومنه انك تقسم الجامعة على المسئلة الاولى يخرج جزء سهم الزوجة
ما في كل واحد ممن كان حيا اخذ ما خرج له ومن كان ميتا فمع ما خرج له
على مسئلته يخرج جزء سهمه وهذا هو الجاري على ما تقدم في باب الانكسار
وهذا العمل المذكور في هذا الباب من ذلك القبيل ولزم بنو النظر هنا بين
السهام والمسئلة الاولى كالتوافق والتباين لان في الاولى المسئلة الثانية
صرفة او هي انكسرت عليها وتوجد الوجه الذي اقتضى
عليه المع هو ما تقدم في باب الانكسار من ان المنكسر على الوجين الواحد
ان كانت بينهما موافقة فبمن السهام هو الواجب لكل واحد وان لم تكن
بينهما موافقة فجملة السهام هي الواجبة لكل واحد وما اقتضى عليه المص
في المسئلة الثانية هو المشهور عندهم وفيه وجه آخر انظر هناك المطولات

الثاني لو مات الميت الاعلى ميتين بعضه وكانوا ان العمل بما اذا
زاد الموتى على اثنين يهم بالمقارنة على الاثنين وان ما هنا اذا كان
من باب الانكسار المتقدم يهم عند من قوله هناك مع بعض الاصل والثا
ثة تحرك على حدة الاثنان والمقابلة وحاصله انه ان كان
هناك ميت ثالث فصح بيضته واجعل ما ورث اليه من البيضتين كانه
البيضة الاولى واجعل بيضة الميت الثاني الثالث كانه بيضة الميت

الثاني

الثاني ومن ما تقدم للثالث من البيضتين المتغرمتين واجعل به مع
مسئلة ما بعلك بسهام الميت الثاني مع مسئلة حرطا جزء ما ذا برئت
منه ولجا هناك مما يغرهم بتقدمت المسئلة والا ما جعل ما ورد منه اليه
المسائل كلها كبيضة الميت الاول فصح بيضة الميت الرابع واعمل
بسهامه من مجموع المسائل مع مسئلة كما تقدم ولا تزال تفعل
هكذا الى اخر الموتى ثم تنظر في سهام الورثة هل تواجهت بجزء ولا
من ورد منه لذلك الجزء ورد الجامعة لذلك الجزء وجنس اعمار السهام
والجامعة وتعمل العمل بما ياتي **الثالث** ما تقدم من التفصيل في عمل
المناصفة هو باعتبار الورثة وقد ابن يونس عليه تفصيلا اخر فجعل
انواع التركة فقال ان كان مال الميت الاول عينا او ما يكال او ما يوزن
من الطعام والعروض فالحق في عمل المناصفة بل تقسم التركة على بيضة
الاول فما ناب الميت الثاني قسم على مسئلة وان كان مال الاول مثل
الدور والارضين والرقيق والحيوان المختلفة اجناسها فهي كالذي من عمل المناصفة
اه وعلى كلام ابن يونس هذا فانظر الحساب والصبغ والنوع وابن ينسب
اليه ولما نقله عنه العشوبة قال وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر
في النظر وخلاف نصوصهم ان العمل لا يرهنه كيفما كانت التركة قال
الشيخ محمد ومراده لا يرهنه عند الواضح لان نصوصهم بذلك الاختيار ولو
قسمت كل بيضة على حدتها ما خالف الطالب الحق الشرعي قال
في الجواهر اذا وقعت المناصفة بعد الطالب بيضة كل ميت مجردة فمن
اصاب به العين وان اخطا عن البعض لان بقاء التركة حتى حصلت بيد
مناصفة يجعل الوارث كل كالوارثة الواحدة ومطلب البعض تصحيح
المسئلة الاولى من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعد منه على مسئلة اه
الرابع اذا عملت عمل المناصفة المتقدم واستخرجت الجامعة

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

٧

حرف الجامعة الاواقي

واختصر فنقول امثل جميع هذا الكلام من باب تصحيح المسائل وهو بعد واحد
وهو طلب الغالب ليبرئ عليه المال كما تقدم والغالب
ان عدد الجامعة يكون هو يلا باجراء المال عليه والحالة هذه ثلاثة منعصر او
منعزر ولم احتاجوا الى عمل ، اخر فيتوصلون به الى قسمة المال على عدد
الجامعة وسموا هذا العمل حرف الجامعة للاواقي وهو
من الامر الاكبر الذي لجئوا للخرض عنه بحيرة وفراروا بالتسمية وفرجوا العمل
بهذه الحيلة الادريسية حاكوا له بعمل البرضة بعشر اواقي المعبر عنها
بالشغال والبيوت وسموا ايضا الاوقية ثمانية للانسان واثنى
عشر للبلوص وثمانية للحبوب لان الاوقية عندهم جزء صحيح من اجزاء المقسوم وهي
تنكسر الى ثمانية وكل شئ منها فيه اثنا عشر جلحا باعتبار جزء الوقية
وكل جلحة فيه ثمانية اجزاء والواحد منها يقال له حبة وهو عبارة عن ثمن
البلوص وقد ينكسر كذلك مثل ايتة الاوقية المذكورة الى اثنى الاواهل
بان تحل الثمانية التي للانسان الى اثنين ثلاث مرات وكذا الثمانية التي للحبوب
وتحل الاثنى عشر التي للبلوص الى ثلاثة واثنين مرتين ثم تحل العدد
الاثنين الذي هو جامعة معاملك الى اثنين الاواهل وتقابل بين ايتة الاوقية
وبين ايتة الجامعة بلا تماثل الا بمثلك تركا معا وجزء صحيح الجامعة هو
العال المقتضى اضرب فيه ما لبس لكل وارث وما خرج اقسمه على ثمانية الحبوب
بان انقص جزء الصحيح الثمانية والاجمع البالغ ختم منصوبا اليه ثم
اقسم ما خرج على اثنى عشر البلوص واعمل على ما سبق ثم اقسم على ثمانية
الانسان كذلك وما خرج هذا هو العدد الصحيح بوضع العال المقتضى
منصوبا اليه واذا تماثل الابعاض فصحح ايتة الاوقية بضربها في
المقتضى يخرج جزء الصحيح ثم رتب ايتة الجامعة بعد ايتة الاوقية واقسم
الخارج من ضرب ما لبس لكل وارث وما خرج اقسمه على ايتة الجامعة اولا ثم على

اليمنى

ايتة الاوقية واذا تماثلا بالبعض ترى الماثل منها وضرب الغالب
او مصححه من ايتة الاوقية بالعال المقتضى يخرج جزء السهم والخارج من
الضرب فيه يقسم على الغالب من ايتة الجامعة ثم على ايتة الاوقية
واذا قرر بعض الورثة بعلم بوارث وعلم ما تقسمه الافراز
قال ابن غروق هذا الباب ثالث ابواب الفرائض وهو عجائبي وغرائبي من جهة
وعلم قواعد ان الفرضيين تكلموا في هذا الباب على ثلاثة اشياء
احدها افراز الموروث بما يرثه وهو المترجم عنه عند البعض بالاستحقاق
ويقال له الاستحقاق وهو اربعة انواع افراز الولد او الوالد وافراز الزوجة
وافراز الولد الاعلى ، افراز بعض عرا مما ذكر من العصبة وقد اشار الناظم بقوله
الاستحقاق الى الاول منها بقوله اذا استحق الاب بجهول النصب والى الثلاثة
الباقية بقوله بجهل تنازع الزوجين بقوله وفي التوريث بافراز الزوجين عليهم
الطارئين والافراز بوارث وليس شيء وارث ثابت خلافا لجماعة الطارئين
بجهل الاستحقاق وان استحق غير ولد ليس برشد ان كان وارثا والا فلا وثانيها
يوهو افراز الوارث بما يرثه على الميت وقد اشار العلامة السجلماسي بقوله
الكلام على هذا في النوعين فانظره وثالثها افراز الوارث بما يرثه
معه وهذا الثالث هو المقصود عندهم بهذا الباب ولذلك اقتصر عليه الناظم
وفرعوا هذا النوع الى انواع كثيرة اكثرها ملء الحوض وقد
بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة اقسام فقال باب مرزوق قسم ينتزل
منزلة البيئة بلا خلاف فالواو رجلان عدلان من الورثة بوارث من يثبت
بشهادتهما نصيب غير الوارث لو قسم اليه وقسم لا ينتزل منزلة البيئة بلا
خلاف كافرار وارث من الورثة ومن معه ممن لو كان المقر غير عدل ثبت
النصب بلا خلاف واختلف في البيرات على ستة اقوال المشهور منها
اقتصر عليه المؤلف وهو انه يعمل للمقر به البعض بيمينه مع عدم المقر بالافرار وحوزه

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

بالانكسار وهو قول المدنيين وعليه درج الوضوحي بإعمال الواضح
قال ابن المواز وهو قول مالك وهو وجه وهو جار عندي من اعاب وقال
ابن رشد هو المعلوم من قول مالك والمشهور من مذهب وانظر بقية الاقوال
بالسيناء وابن مرزوق وان كان الفرع لا يقبل جبر معه ويكمل لهم
الميراث وهو قول ابن عبد الحكم وعليه اقتصر المصنف بباب الاقرار بنسب ثابت
وهو ضعيف وقيل للابن من اليمين وهو قول أشهب ويجبر بالميراث الاقوال
الستة التي بغير العدل وقيل ان كان لوارث محيط للابن من البعض والاكثر
منه وقد اختلف فيه وهو ما اذا اشتمل ورثة على غير عدلين او الورثة
كلهم بقول المدعى او لغير الورثة فقط بوارث احترازا مما اذا لم الحشر ظنه يعمل
فيه بين العدول وغيرهم وظاهره ان لا فرق بين الواحد العدل وغيره وهو
ظاهر قول مالك بالموطأ والمشهور الاعلى نقص قال ابن عبد السلام ان اقر
الحشر من واحد لم يعط المقر به ما نقص المقر الاقرار بل جميع ميراثه وهو الجميع
اذا اقر بذلك عدلان او الحشر وهو معنى قول مالك بالبينين الذين اقر احدهما
بما اقر به واحدهما بظاهر لوازمه الاخر للاستكمال حصته وثبت نسبه
قال المصنف يجبر اذا كانا غير عدلين واما ان كانا غير عدلين فلا يعطى
المقر به الا ما نقص الاقرار وكان هو المدعى وان اقر من لا يثبت به
النسب من الورثة بوارث الخ وقوله بوارث اي يخص الوارث
بفضل المقر والمقر عليه ان يقول الوارث المقر به ما نقصاني ما
نقص المقر الاقرار منه وجب للمقر به الانكسار لان المقر تكون حصته به الانكسار قبل
ان يقر الكثر من حصته بعد الاقرار بحسب ما يأخذ المقر به مما زاد الانكسار على الاقرار
هو الذي يكون للمقر به فيجبر له عما ابن على الوارث المقر به وضع نقص عما ابن على احد
المقر والاقرار ما على نقص نقيبه انظر قول المصنف فيما نقصه الاقرار ان اقرار
الوارث بوارث اخر على اربعة افعال احتمالها ان يكون الاقرار يوقف

بنصيب

بنصيب المقر بالاصالة لكن ان لم يجبر كما هو به او احدهما بابن الثاني
ان يوقف به نصيبه بالنقص كما مثله المصنف هذان النوعان هما
المراد بقوله ما نقصه الاقرار الثالث ان يوقف به نصيبه زيادة كما لو ترك
زوجا واخوين لام واخا لاب ما فالاخ للاب يجبر ميراثه على الانكسار الحاصل
على الاقرار الرابع مما يلتحق الى اقراره الرابع ان لا يوقف به جميعه شيئا كزوجة
وابن اقرت الزوجة بابن اخ وكزوج واخت اقر الزوج بخمسة الاعشار به ايضا
والفضل الاولان هما منطوق المصنف والاخيران مفهومه وقوله وتعمل
بجيمة الانكسار الخ اكثر ما يتهما من تواخل وتطابق متوافق
هو تعبير للعمل الذي يتبين ما نقصه الاقرار عن الانكسار وهو كما قال اذا اقر
بعض الورثة بوارث وانكر جميع الباقين او هو بعضهم وانكر بعضهم جوجم
العدد ان تعمل بجيمة الانكسار او الاشج بجيمة الاقرار وحكم الصور حكم المقر به
زد الحصتين الى عدد واحد يصح منه الانكسار والاقرار وذلك بان تضرب
حصتي الاقرار والانكسار كلا في نفسه تضربين الاجنبين او الخرج بانكسار
السهام على ما يفيد ما الحشر بان تعمل عدد الحصتين اصغيتين باكبرهما
فحيثما جعل منه وان تباينا ضربت جميع احدهما بما بقي منه للاخرى ومن
المجموع تصحان وان توافقا ضربت وفق احدهما بجميع الاخر ومن الخارج
تصحان وان تماثلا اكتفيت باحدهما وان زاد لجزء المقر له بالسهام وعلى انصح بما
او الحشر الواضح للابن رد ها الى عدد واحد كالسهام المنكسرة بما اذا صارت
الى عدد واحد فتلك المجموع وهي العمامة ما بجيمة الجامعة على كل من البجيمتين
او الحشر منهما بالخارج من القسمة على كل بجيمة هو جزء سهم يضرب فيه
كل واحد مما يليه يضرب المنكسر جزء سهم مسألة الانكسار يخرج ما يجب لم
ويضرب المقر سهامه التي به الانكسار به جزء سهم ويضرب له سهامه التي هي
الاقرار به جزء سهم بما خرج له منها اخذ والفضل الذي زادت به سهامه من الا

مراده بما ابن على الوارث المقر به ما نقصاني

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

الانكار على صحة من الاوار هو الاربعة المقربة ثم اشار الى امثلة الاقسام
الثلاثة بقوله الاول والثاني كشفيفتين اخت واخ وبشفيفة
او بشفي والثالث كابنتين وابن اخ بابن
الظاهر ان قوله الاول مبتدأ من غير تقدير مضاف والثاني معطوف عليه وقوله
كشفيفتين الخ هو الخبر وكذا ما بعده ويعني بالاول التراخل وبالثاني
المتباين وبالثالث التوافق واذا علمت هذا فكأنه قال اختان شفيفتين
وعاصبا من نحو وخمسة اخت اخ من الشفيفتين فاضرب احد الانكار من
ثلاثة والاوار كذلك وتهم من تسعة لانكسار سهم الاخوات عليهما ومماثلة
الانكار داخلة بمماثلة الاوار بتداخل الاربعة وهو تسعة تسقطها
الى جدول ثالث تسمي على الانكار يخرج جزء السهم ثلاثة وعلى الاوار
اربع واحد بالاثنين المكسرة واحد بثلاثة بها وكذلك للعاصب وفوقان للفرقة
ثلاثة ووجه له بالاوار اثنان بتضعيف الاوار واحد سوهم للفريق واذا كانت
المسئلة بحيث الاوار اعني الشفيفتين اوتا بشفي فمسئلة الاوار اربعة
وهي فيما بين الثلاثة مماثلة الانكار فتضرب احدهما بالاخر باثني عشر
وجزء سهم كل واحدة هو عين الاخرى لانه هو الخارج من قسمة الجامعة على
كل واحدة بالمذكرة اربعة والخارج للعاصب وفوقان للفرقة اربعة ووجه له بالاوار
ثلاثة بالبعضية بين عدد واحد سوهم للفريق وبمثال التوافق من ترك ابنتين
وابنا واوار الابن باربعة اخرجا الانكار من اربعة والاوار من ستة وهما متوافقان
بالنصف فتضرب نصف احدهما بكامل الاخر باثني عشر وجزء سهم كل واحدة
مما خرج من قسمة الجامعة عليها وهو واحد كل واحدة للاخرى فكان للابنتين
ثلاثة ووجه له بالانكار ستة ووجه له بالاوار اربع بالبعضية
بينهما اثنان بوجه للفريق واذا تباينت بابنتين وابن اخ بابن بالانكار
من ثلاثة واوار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة بثلاثة

وعاصب

يرد الابن عشرة ووجه تباينهما اشار بقوله الى بحل تعدد المفرق والمقربة وانكار كل واحد
اوار الاخر والمقربة منتفاة اراه ايضا بعض موضوع كلامه جاذا ترك ابنتا
جاذا والابن بينتا اخ وابن اخت واوار البنت باربعة اخ وانكارها للخوها
والمقربة منتفاة كما علمت فلا بد من عدد يوجبه الانكار ويوجبه اوار كل واحد
ويوجبه انكار بعضها على تقدير ذلك والاولى فيهما منكر من ثلاثة
ويوجبه اوار الابن باربعة من اربعة ويوجبه اوار البنت باربع من خمسة واو
عداد المسائل الثلاث متباينة فتضرب بعضها في بعض فيخرج ستون ومن
جامعة المسائل اقسمي على كل واحدة تخرج جزء سهم فيكون جزء
سهم الثلاثة اربعة وعشرين وجزء سهم الاربعة اثني عشر واوار
الابن خمسة عشر وجزء سهم الخمسة اثنا عشر واوار البنت اثنا عشر ونقول
الابن كامله في الانكار اربعون وله في اوار ثلاثون فالمخطئ بعشرة
يرد للبنت التي اوجبها والبنت الفرد كان لها في الانكار عشرون وله في اوار
وهذا اثنا عشر فالمخطئ بهما تباينا تضرب اربعة للابن في اوارها وترجع المسئلة
بالاختصار الى ثلاثين لانطباق السهام بالانصاف بقوله واوار ابن
الابن وقوله وهي من خمسة اصل الكلام واوار بنات من خمسة جزء
المخطئ الى سهام اوارها فاضرب المخطئ اليه الذي هو هنا مفاعلة موجب انبعاثه
وارتفاعه وقوله وهي تعاينه لبنته من معلومة على الابن العامل
بيرد وثمانية معطوف على عشرة اي وزد على اربعة البنات ثمانية والله اعلم
واذا اخذت زوجة ساعل واخ وجبها انكار ثلاثة واوار اربعة فالكل من ثمانية
فللاوار واحد بقسمة الابن من ثلاثة يضرب في ثمانية
مسئلة العمل بمن عرض بعمل التنازع في الاستهلال
والتنازع الاختلاف وصورته اذا كان في الورثة حمل يولد ويحيى ميتا ما قدر
بعض الورثة باستهلال المولود بعد وضعه وقبل موته وانكر غيره الاستهلال

Copyright © King Saud University

وفلان بل ولم يتبين ولا يورث بالإقرار بل يأخذ ما في يده من أهل الإرث
والإنكار استبلاء انكر أكونه من الورثة وهذا أصل كل هذا الفصل
أن تصح مسألة الإنكار وتنظر بعد ما مسألة الإقرار بما صححت ثم رد العدد بين
الورثة واعرف نصيب كل واحد منهما وتنظر للمنكر من الإنكار وتضرب كل
واحد من المقر بهم وسهامه من مسألة الإنكار بما جزء سهمه وسهامه من الإقرار
بما جزء سهمه فإن كان سهامه في الإنكار أكثر صحوا إلى بيضة الإقرار وتعطيه
سهامه من الإقرار وتجعل الفضل وقف كان سهامه في الإقرار أكثر صحوا إلى بيضة
الإقرار وتعطيه سهامه من الإنكار وتعطيه الفضل فإن كان واحدا أقوى وأنثى
وأخرى وإن كانوا جماعة نظر على ما ذكرنا وبيانه في مثال المتن وهو من ترك
زوجة حملا وأخوين فوقف النصف للحمل ثم إن الزوجة أصحت بولد وبين بيت
بأنه ولد ميت منذ كان وولدت حيا بعد ما استهل صارخا وطئت بعد ولادة منذ حمل
فيصح فرض الإرث بموت وبورث وحرمان الأخوين بعد ولادة وإن لم تستهل فولدها
بيضة الإنكار أصلها من أربعة وتجمع ما تصح منه لإنكار الثلاثة على الأخوين وهي
بيضة الإقرار فتنظر بالإقرار استهل من ثمانية للزوجة واحد وللابن سبعة توفى
عنه وترك أمه وجده فمسألة من ثلاثة وسهام الميت توفى عنه سبعة
وهي فضلية مسألة فاضرب عدد مسألة في بيضة الإقرار وهي ثمانية تخرج
أربعة وعشرون وهي تجمع مسألة الإقرار لما ضربت فانظر ما مع الثمانية
مسألة الإنكار فخذ ما فضل بتكتب بالحرف وهو الأربعة والعشرون
بتنقلها إلى جدول واجعل لكل ابن تركة جدول وانظر ما تصح بتقسمه على
الثمانية مسألة الإنكار يكون جزء سهم ثلاثة ولكل جزء سهم
مسألة الإقرار بما لاح المنكر يضرب به الإنكار ثلاثة به ثلاثة بتسعة
باخذها ونضرب سهام الابن به جزء سهم مسألة الإقرار وهو ثلاثة يخرج
له أحد وعشرون اقسمها على الثلاثة مسألة يخرج جزء السهم سبعة بالضم

المقر له الثاني وله به مسألة الإنكار وبالإقرار مسألة الابن واحرفه تسعة بما
وقد كان له لو انكر تكسعة بالفضل يبقى اثنان يوضع للابن لان له على مقتضى الإقرار
أن يختص الثمن من زوجة والثلث من ابنة يجتمع لها عشرة ينجبر لها إقرارها
بتصح بالجبر به فتأخذ واحدة من مسألة الإنكار وهو ستة لأن لها صار لها
أحد الأخوين لزم أن يوضع لها الفضل المذكور وهو اثنان يجتمع لها ثمانية
والمنكر تسعة والفرق بينهما واحد فيقال إذا تعين أن مقتضى الفاضل أن يقال
في هذه المسألة وإن أقر أحد الأخوين أنه ولد حيا وحرمناه الزوجة الربع
لأن اعتلامه أنه من تضرر بالإقرار هي مقر له أن ينتفع به هي مصرفا
والإقرار إذا وجد منه وإن كان في أوله حمل به فرر عليه لأنه تنقل من الربع إلى
الثمن لأن حمل لها به النفع من جهة الأب لأنه يلزمك فالوا لأنا نحن
الآن في مسألة الإقرار ولا شيء وبيضة أبيه شيء لتكذيب الأخ الآخر له وإنما
تأخذ من مسألة الإنكار وتأخذ الفضل إلى بيضة هي صرفت وقد هذا
الباب بفصول كثيرة وفروع منتشرة انظرها في الخوص وغيره وإنما اقتصرنا على
كلام المصنف ولم نتعرض لما ليس فيه لأن باب الإقرار والإنكار يوسع ولم نر ما
الاختصار وبالله التوفيق وإذا أوصى بنصابع كربع أو جزء من اثني عشر
أخرج الوصية إن انقسم البالغ على بيضة كأن أوصى بالثلثين فتح
تكل المريض على كيفية تصحيح البيضة المشتملة على الوصية بالجزء وقسم
تقسم له بقوله وأعاده الضمائر إن جعلوا الموصى له بالجزء بمنزلة الوارث وهو
ذلك الجزء الموصى له به احتاجوا إلى تصحيح عدد جامع لسهام الورثة والجزء
الموصى به وهذا الاجتماع البتة إذ لكان الموصى به جزءا فاضلا بعد جميع التركة
إلا إذا كان بقدر معين أو نسبة معينة فلا يحتاج إلى عمل والمراد بالجزء الموصى به
بيان أن يكون منسوبا للأصل كربع أو العدد أصح كثلث كجزء من اثني عشر وإنما
اختار الربع لأنه أول أجزاء العدد المركب واختار الجزء من اثني عشر لأنه أول الأعداد

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

الله صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الص وتحاصل العمل ان تضع العمل اولا من غير وصية ثم تاخذ مخرج
الوصية اى فتضرب اقل عدد يوجد منه الجزء الموصى به دون كسر كثلاثة من
الوصية بالثلث واربعة من الوصية بالربع واحد عشر من وصية بجزء من
احد عشر وخامس عشر من الوصية بخمس عشر والعرض وبيمنى هذا
العدد مخرجا ومقاما واعلما وسيما وكلب اسماء للعدد واحد وهو
اقل عدد توجد منه المطلوبة بتاخذ من ذلك المقام الجزء
الموصى به وتكثر حصته وما بقى منه تقطره على الوجيهة بان انقص عليها مواخ ان
للعمل تضع بوجيهة من المقام كما مثلنا لك ومثال الكل معرفة ازكوابيى واوصى بثلثها
لزيد ما صل العمل من غير وصية من اثنين ومقام الوصية ثلاثة والباقى منها بعد
اخراج الثلث الموصى به اثنان وهما متفصلان على ورثته بنكتفى بما
لثلاثة وقولنا اخرج مخرج الوصية اى اضرب مقامها واخرج الوصية منه وما بقى من
المخرج وما بقى من الموج نظرت على العمل الى واحد العمل ولوقال الموصى اخرج من مخرج
الوصية اى اخرج الجزء المشايع من مخرجه الى واحد لكان اخصر واوضح بيان الباقى
والعمل وجزء الوجيهة كما مثلنا لك اخرج اثنان والباقى اثنان ثلاثة اى وان
اخرجت الجزء الموصى به من مقامه وتخيرت الباقى منه على
العمل ط بنفعل عليه ما تفعل به التكسير العمل على الاوفر والباقى هذا
العمل اط مواف للعمل او مباين له بان توافقا ضربت وفق العمل به خرج
الوجيهة ومن الخارج تضع الوجيهة بوجيهة وتقول به التفصيل من له شئ من
الوجيهة اخرج مضروبا به ومن بلغ المقام للوجيهة ومن له شئ من المقام
اخرج مضروبا بوجه الوجيهة له ومثال ذلك اذا ترك
اربعة بنين والوصية بالثلث والوجيهة من اربعة ومقام الوصية الثلث
الباقى منه بعد اخراج ثلثه اثنان والانفصال على الاربعة عدد
العمل وبينهما تفاوت بالنصف فتضرب نصف العمل وهو اثنان في الثلثة مقام

الوجيهة

الوصية

الوصية يخرج ستة وضرب الوجيهة بوصيتها ومن له شئ من الوجيهة
اخرج مضروبا به واعرف ما بقى للبالغين لها مثل اجر واعرف من له شئ من المقام
اخرج مضروبا به ومن العمل له وذلك اثنان فلوصية اثنان وان تباين
الباقى من المقام والعمل بكامل العمل هو الاضرب به كامل
المقام ومن الخارج تضع الوجيهة بوصيتها وتقول به التفصيل من له شئ من
الوجيهة اخرج مضروبا به كل باقى المقام ومن له شئ من المقام اخرج مضروبا
كما مثل العمل فاذا ترك ثلاثة بنين واوصى بالثلث ايضا فاصل
العمل من ثلاثة ومقام الوصية ثلاثة والباقى منه بعد اخراج الثلث
اثنان فباين الثلاثة اصل العمل فتضرب العمل به المقام تسعة وجزء صحيح
العمل اثنان وجزء من المقام ثلاثة فلكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثة
وان اوصى بسدس ربع ثمنه بسبعة ع اصل العمل او وفقها كل
العمر عند على ما ذكرنا ان الوصية بجزء بجزء فاحد او متعدد وطريقك
ان تخرج لكل جزء مقاما ثم تضرب بين المقامين او المقامات بالاخصار
الاربعة المتقدمة فان تماثل المقامان فلا اشكال وان تواخلا اكتفيت با
لاكبر كما لو اوصى بالثلث والسدس او التسع وان توافقا خرجت وفق احدهما
الاخر والخارج هو اقل عدد يوجد منه الجزء ان كما لو اوصى بالربع والعشر وان قبا
ينا خرجت احدهما بالاخر والخارج هو اقل عدد يوجد منه الجزء ان وهذا هو
الذى عليه العمل فاذا اوصى بالسدس والتسع فمقام السدس ستة ومقام
التسع تسعة والمقامان متباينان فتضرب احدهما بالاخر باثنين واربعين ومنها
الجزء الموصى لهما بسدس منها سبعة وتسعها ستة ويبقى من المقام تسعة وثلثون
اعرض هذا الباقى على العمل فان انقسم عليها مواخ وان وافق ضربت وفق العمل
المقام وان باينها ضربت الكل بالكل ومعنى قوله شئ بجزء اصل العمل
او وفقها اى شئ ضربت المقام بالعمل ان تباين الباقى منه والعمل وتضرب

الوجيهة

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وهي المسئلة ان تواتق الباقة معها على نيلها من اقل عشان المباينة ترك
اربعة بنين واوصى بسدس وسبع بالمسئلة من اربعة وعزل الوصيتين من
اثنين وخمسين واربعين سدس سبعة وسبعها ستة وهو عول ثلاثة عشر
للوصى لهما وبيقى للورثة تسعة وعشرون للانج على المسئلة وتباينها فتضرب
الاربعة في اثنين واربعين بعاية وثمانية وستين ومنها تصح ويضرب الورثة بكل باقى
الفلم وهو تسعة وعشرون ويضرب اصل الوصية وهو الاربعة اصل المسئلة يخرج
لكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون وللموصى بالسبع
اربعة وعشرون وهو عول اثنان وخمسون وهي اقل من الثلث وهو نصيب الموصى لهما
اخر الجمع الجاوب مسائل الموانعة بين الباقي من الفلم والمسئلة من ترك
عشرة بنين واوصى بالثلث والربع بالمسئلة من عشرة والفلم الجامع اثنا عشر
ثلثها اربعة وربعها ثلاثة والمجموع سبعة وبيقى من الفلم خمسة ولا تصح على
عشرة عدد المسئلة ويتوافقان بالاثنين فتضرب وهي المسئلة وهو اثنان في
اثنى عشر الفلم يخرج منه المسئلة بوصيتها وهو اربعة وعشرون وسماها
المسئلة اخرى مضروبة في وهي المسئلة الباقي من الفلم للمسئلة وهو اثنان وهو الذي له شيء من
الفلم اخرى مضروبة في وهي المسئلة الباقي من الفلم وهو اثنان وعزل الوصية فتوفى
على اجازة الورثة لانها تبرعت

تتمة تشتمل على مسائل

المسئلة الاولى ما اقتصر عليه المصنف على الوصية هو الوجه المشهور
وهو صريح ويها وجهان اخران احدهما ان تعطى الجزء الموصى به من
مقام وتنصب الباقي من الفلم وما خرج في الشعبة تضرب كسر الجزء ان كان
واحدا فحسبك الخارج اكثر من واحد ما حصل على الوصية فلورثة الزايد على
اخرى منها وترجع كسر هذا الوجه الى ان تحمل على الوصية الجزء الذي قبل الجزء
الموصى به فترتيب الاجزاء هنا ان يترك اربعة بنين وبوصى بثلثا ماله
فلفلم الثلث ثلاثة اعطه ثلثها يبقى اثنان وضعفها من اثنى عشر اثنان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

للاثنى لكانت كرابعة من الاناث اه واعترضه ابن الحاجب والمصنف قال ابن غازي واصله للمواز عن الواضحة من قول مالك ولها عزا ابن عرفة مختصرا له بخط ابن شاس ه وفسر مكي غير واحد الانتقال على ان المنزل وشبهه يقوم زايدا وهذا اذا لم يحب للورثة فرض والا لكان خرج الفرض اولا وتقسم البقية على الاولاد والمنزل المرسل عليه بما وجب للمنزل اخذ ثم تضم السهام المعولة لذوي الفروض الى ما بقي للاولاد بعد اخذ المنزل ما وجب له ويقسم الجميع على فرايض الله تعالى كانه لا وصية اصلا وعزا هو مع ابن المواز وفضله عنه ابن يونس لكنه تحليل التغيير وسوقها مع لانا نعزل اولا الفروض ثم نضم لتمام ما يجب للموصى له لانه اوصى له بان يزيل مع اولاد، وهم لا ينتفعون حظهم الا بعد اخذ ذوي الفروض ثم نضم فاذا عزل ما ينوب الموصى له رددنا ما عزلنا لذوي الفروض الى ما بقي للاولاد وقسمنا الجميع على فرايض الله تعالى فيلزم من كون الفضل المذكور يقسم على جميع الورثة أن يكون للذكر والانثى من الاولاد اذا كانوا مع اصل الفروض الخمس الغرر الا يكون للموصى له لان لهذا الموصى يقتضي ان يأخذ اصل الفروض ثم ذو حظ كاملة ويقسم الباقي على الاولاد ومن نزل منزلتهم على الصواب بقدر ضرر الوصية على الاولاد فقط. ينبغي الموصى صرفهم جميع الاولاد ح على ذوي الفروض بعد دعوة عظم للموصى له فيلزم عنه ان يرجع الاولاد بشيء من ذلك الفروض المعزول ابتداء بما عزل الاب الحفيف الخمس مما يخص المنزل وانما منع الموصى منه يقتضي خلاف لمحمد لوجوب تقديم الوصية على الميراث فيدخل ضرر الوصية بعضا على جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم وليس للموصي ان يحيف ضرر ما يعطي الورثة بالوصية معزا وعمل ما تقدم من التفصيل اذا كان لمحمد الموصى مخلف كما نص ابن شاس اما لو كان لمحمد الموصى به فصل التصوير بين المنزل واحد الاولاد لوجب التسلسل ووجب اعمال

يتم

ويضم بعد يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة وذلك بان تصح مسئلة الورثة بدون وصية وتعطى للموصى له مثل ما وجب لاحد الاولاد وتجعل عوما كانت عليه المسئلة كالعول يكون ما تصح منه المسئلة بوصيته ويلزم من ذلك محاباة المنزل لاحد الاولاد وتمثاله ان ترك زوجا وابنا وبنتا واوصى ان ينزل زيد منزلة ابنها فوجه العمل فيها اذا يكن ما يقتضي المحاباة ان تصح مسئلة الورثة من اربعة وتصح بعولها مسئلة زيادة الموصى له على الاولاد من عشرين من اجل الانكسار واعزل منها ربع الزوج واضم الباقي على من عراه فيخرج للموصى له ستة باخرها وتضم ما عزلت للزوج الى ما بقي بعد اخذ الموصى له مبلغه فتبلغ اربعة عشر ومن توافق الاربعة بالنصف فتضع المسئلة بوصيتها من اربعين واعمل على ما تقدم يخرج للمنزل اثنا عشر وللزوج تسعة وللابن اربعة عشر وللبنت تسعة ووجه العمل فيما اذا كان هناك ما يقتضي المحاباة ان تصح مسئلة الورثة بغير وصية سواء كانوا عصبة او كان فيهم اهل الفروض ثم تعطي للموصى له مثل ما وجب للاول المنزل منزلته وتزيل عولها عنها هذه المسئلة كالعول فيخرج المثال المذكور من ستة لان مسئلة الورثة من اربعة وعولها لاثنين اعطى مثلي للموصى له وما بقي على الاربعة فجميع ستة للموصى له اثنان ولكل ابن وللزوج واحد ولكل بنت قال الشيخ الصوفي ع ينزم ارجوزته ع الفرايض وينبغي للفقيه ان يعتني الموصي حيث الايصاء بما ذكر عن مقصوده ليكتب ايصاءه صحيحة بل حرية للاشكال فيها وقد تلقيت من شيخنا العلامة الاوحد سيدي الحبر رحمه الله عليه قال وكنت اسئل الموصي عن ذلك بهذا ما تتجر تغيير في هذه المسئلة ؟ فربما فهمت بها تغيير الحوبلا جعت عيه ط وقفت عليه من كلام الامدي في ذلك وذكرت اشكالا اعرض في هذه المسئلة واوضحت ذلك بالامثلة بما يراجع وبالله تعالى التوفيق المسئلة الثالثة

Copyright © King Saud University

وهي كثيرة الوقوع ايضا وجعلنا هذا وان كانت من باب البعض لمناسبة ما
وهي اذا كانت الوصية لمن وهو ولد صغير من ابنه الابن وهات الموصي قبل
الاياس من زيادة الاعداد الموصى لهم بالى ابنى به اكثر العلماء حسبما به العمل
ان من وجد منهم باختر جميع الغلة بلا اجر ومن مضى دخل مضى به غلة اخرى حاضرة
بالصواب ومن مات منهم بلا عقب لوارثه به الغلة وسكذا يكون الامر الى حصول الاياس
من زيادة الموصى لهم فتكون رقاب الوصية ملكا حقيقيا لمن كان حيا منهم حين
الاياس من زيادة ترجح دون من مات قبل الاياس بلا عقب لوارثه اذ ليس له الا الغلة
من الغلة به جيلة ثم حيزه الوصية ح هبة المنافع لمن مات منهم قبل الاياس وصيرة
الرقاب لمن كان حيا منهم حين انحصار حق حصول الاياس من زيادة ترجح واما
من ابتى باطراد جميع الغلة كلا حول الى الاياس فتنفع جميع الغلة والاصول
بجميع الموصى لهم من مات منهم كان مضى به الغلة والاصول لوارثه بعضو
غير وحي عن الاكثر اذ لا يخصر الموصى ايقاف الغلة الى الاياس لانه موض للتلف
العادي من الانتفاع بها بالكلية عزا الحطه ما عن الشيخ عبارة به قرن نكيل
الشيخ وكتب عليه الشيخ الصعيدي ما نصه قال كما نبه وعليه الله الوجه في
حيزه البلدة الخصوصية رسما كان غالبا للقولين المذكورين لان حصر الناظر غالبا
يدرك ان تكون كل غلة حاضرة لمن حضر منهم لنفسه ولمن مات قبل ذلك لورثة
من الميت يكون لوارثه به كل غلة الى حصول الاياس من زيادة ترجح فتكون رقاب
الوصية لجميع الموصى لهم الاحياء والاموات فيكون كل ميت لوارثه فيجوز لهم
حينئذ النصرف به ذلك ببيع او غيره لحصول قرر ما بملكه كل واحد عن انحصار حقهم
بالوصية على مراعاة المنافع لمن حضر الغلة ولمن مات قبل وجود ترجح وبسبة الرقاب
لجميع الموصى لهم لان حق الميت لوارثه به الغلة والاصول اذ مراد الموصي ان يكون
الحق فيها لكل من حضر دون من مضى عن العين وكل للوجه به الذي يظهر كما
يعمل به جزما وان كان فيه مخالفة للنصوص لكن اقوال الناظر به الصحيح تغتفر

والبعض الموجود حزاه من مات قبل
الاياس من ملك الرقبة جارح لاية العمل

بسم الله

الفتح على العالمين رافع

وعلى آله وصحبه وسلم

به صدار ابوب البعض مختلف اعطاهم باختلاف مقاصدهم بالباطن ٥ وهي
خطه رحمه الله والارث مبنا على وملاءمته لما وقع من الكلام على الورثة
وغيرهم احوالهم وتصحيح مسايلهم وما يتبع ذلك فكل مضاعف الموانع وغير المص
من العوارض يفرضون الكلام اولا على اسباب التوارث ثم يفرضون الموانع بعرضها
ثم يفرضون ارتفاعها وهو انحصار لما للاجنبي والموانع سبعة رتبها بعضهم بقوله
عشق لكن زنا وحبس اصلهم عوان يخلعوا العوائق عوس وسبرجم الدين
ثم عدد الموانع وعوس بفتح العين والشين جمع عاشر بالعين الى ان عين
استقلال للولد مانع من الميراث وهو الحقيقة راجع الى فقد الشرط لان استقرار
الحياة شرط به ثبوت الارث وبالسين الى الشك وباللام للعدان وبالكاف للكفر
وبالراء للرق ومستلزمة وبالزاي للزنى بمعنى ان ولد الزنى لا يرث الى زنا بامه حتى
حدث بهوا ملازمه بينهما بلا خلاف وبالعين للقتل وسيلة بقتول الم وللارث
ملاءمة الى ان لا تنافي السبب وهو الزوجية لان وجود المانع الحقيقي وهل كون
الملاءمة للارث شرطا للاهلية فيه اذا انتفت والاصح ثم واما ولد الزنا الا وضع فيه
العدان جانبه لارثه صوابه انتفت لما لا قوله وعلة ان اذا انتفى
زوجي فيه واما اذا انتفت ولم ينتفي موجبا بل قريبها وذلك فيما اذا تعذر
عليه وعلى زوجه لما لا وان قلنا ان للانكيد لارثه والوارثه والخلاف انما هو
ثم حيث لم ينتفي والحاصل ان حصل العدان من كل منهما
لارثه اصوصلا وان حصل من احدهما بقط توارثا والا توارث بينه وبين والده
الذي لاعن فيه صوابه انتفت لما لا واما ام جبرثه على كل حال فالاجود وانكر
السبكي ٥ تنبيه من لطائف اخاجيه العدان من الموانع اورد عليه
ابن عبد السلام ان الاكثر بين انما يعلمون بنفي الحمل بقيام مانعه اذ لا ان السبب
موجود وهو امتناع العسب وهو لا يتوارث وجيه معروم على عدان مانعا من الميراث
وفصل بانه انما جعل وسيلة للكلام وعلى ما يذكره من ان الميراث بان بين ابن

1957
Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اللاعنة وبين أمه عوداكان عليها ان الميراث تقسيم بينه وبين اخوته منهم من
ينقطع الميراث بينه وبينهم ومع اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه على ان اللعان لا
يعود كان الميراث بينهما فعلى هذا شقيقان او هذا لا يرد عوالم لان اللعان يحرم
بالموانع كما يحرم ابن الملاعب وانما قال لا يرث وانقطاع الارث اعم من ان لا يكون لانتفاء
سبب او لمنع او وجود مانع والاعم لا يلزم ان يصدق باخص معين وهو المانع
حتى ينقطع الارث يكون لانتفاء سببه كما مر وانتفاء شرطه ولوجود المانع
وقوله ما هما شقيقان اى يعني ان اللعان اذا وقع بين الزوجين وحمل
بولد نفاه ولم يلحقه ولدا كثر بهما شقيقان اى يجتمع عليهما الحكم الاشقاء من الوارث
والعاطفة وغيرهما لان في الاصل لهما اذا كان عن نسب وذلك لانه لا توارث
الفاسقة بينهما قبل اللعان لانهما ان كانا من زنية بهما على ما كانا عليه وان
كان من رشدك فكذلك بلعانه بغير بما عن ما كانا عليه الا ترى انهما لا يتحملان
اليه ولذلك كان اذا انتفاهما واكذب نفسه لحقا به اذا اجتمعت الاخوة الى ابيهما
من جهة واحدة كما قاله السيناوني وتأمله وما اقتضى عليه المصنف انهما
شقيقان هو المشهور قال ابن رشد وهو استحسان وقال في المدونة
وابن دينار ما لاعن فقط قال ابن رشد هو الصحيح ومثل قوله من اللاعنة
قوله المجيبة والمصنفة وفي خليل ابن رشد وبه خلافا وقال ابن يونس
عن المدونة وابن دينار انهما يتوارثان لام خلافا قال الناصري
وهو الذي رجع عنه مالك وصورة المسألة انها احترمتا وهي حامل والا
لبراءتها من زوج او سيد زنى وادعاه وماتا ان ابنته فالمشهور انها سالم وقال ابن نافع
يقال انها شقيقان وانها المغتصبة يقال اصح للام قال ابن رشد وبه العمل
قال ابن القاسم هما شقيقان ووجه ان يرد اعتبار الام قال ابن رشد وهو
ضعيف وقال القاضي لا يرى بينهما وبين الزانية وفصح نسب الابن ردم له ولغير
وتعقيل لوجهه وذلك لانه اخرجه بالزنا الى ان اكبر حجة بزوجها

شقيقين

شقيقين اخوه فرع لو تزوجت امرأة بولدين توءمين
وسمت بولدين توءمين وزنى بولدين توءمين فمات احد توءمي الثلاثة
عن توءمي ابنه بعد تركه اما وشقيقا واربعة اخوة للام ثم ان مات احد
توءمي الابن بعد تركه اما وشقيقا وثلاثة اخوة للام ثم ان مات احد توءمي
الزنى بعد تركه اما وثلاثة اخوة للام هـ من الصيتلي **والارفي والسيد**
المعتق بعضه جميع ارثه يعني ان الارفي للارث وهو اركان فما خالطا اعم
فيه فهما بينهما حرية **وانواع الرفي** سبعة الحر الفن والمدبر
الى اجل وام الولد والموصى بعتقه والمكاتب والمعتق بعضه وهي مختلفة في
الضعف والقوة فحسب قربها الى الحرية وبعدها عنه والكتابة مستوية كلها
في المنع من الميراث **شرح** الخمسة الاول من السبعة المذكورين لا خلاف
انهم لا يرثون ولا يورثون وانما خلفوا موالهم مالكهم بسبب الملك ومنزلة غير
المعتق بعضه خلاف واما موجز ما ينبني عليه ذكر الرفي الى ان ملك البعض انما يأتي
حكم ماله بقدر ما يملك من رقبته فلهذا ذهب المصنف وتعرض لبيان
حكمه مخصوصه مثال ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه هو مجمع عليه كون
من فيه فضلة رق لا يورث وانما حكمه ان يلزم ماله لا على معنى الارث لان
موضوع المصنف يلزم قال ابن مرزوق هذا النوع كان من حقه ان يذكره بعد
قوله والارث وكان من حقه ايضا ان يقول بعد قوله والارفي وماله لمالكه او
بعضه الا لمن يعتق ويشمل جميع انواع الرفي المذكورة وليعلم من تسميته
متروك الميراث انه لا يورث لا هم وعلى هذا الاخير فكان الاولى ان يقول عليه
ما تقدم اول الكتاب عن ابن حزم في ذكر اسباب التوارث ان منزلة شقيق
رابعة وما ذكره المصنف من ان المعتق بعضه حكمه مع الحر الخالص حكم ميراثه
والميراث منه واما ميراثه لمالك الجزء الرفي فموقوف ريث ثبات واليه
ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وقال ابن عباس يرث ما ورث الحر

opyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الخ يعني واما اذا ابرئ شيئا او ترك ما له الا وجه فيه وليس فيه فضل عنهم وا
لاجنبيون صح او لا يعتبر في الخ الذي الراجع على الجواب بالاجانب يرجع عليهم وغير الذي
جنبيين لا يرجع عليهم وكانه سكت عن هذا لانه معلوم ♦ موضحه وهذا ذكر
من ارث عن معه ♦ الكتابة ممن ذكر موضحها اذا كان ذلك الوارث يحجب
بالعال كالابن والاب واما اذا كان الوارث لا يحجب بالعال بانه يأخذ فرضه
ويأخذ السير ما بقي فقال ♦ العرونة اذا كان الوارث بنتا او بنتين
فالسير ما بقي بعد النصف او الثلثين قال ابن يونس بالولاء وقال عن
المكاتب يموت ابن موتا السير ومعه بنتا ما بنت تأخذ النصف والباقي لورثة
السير قال الفاضي الغبناء يجعل الباقي لورثة السير للحمل الولاء
ضعيف ومذهب لان الولي انما يخلص الى الغنى واعترضه السيناني بانه لو كان
يقال لما دخلت مع ورثة السير ابنة المكاتب والذي عن قال ابن القا
في كتاب جنح ♦ المكاتب اذا ابرئ فضل على ورثته ومعه ولد ♦ الكتابة قال
تودى الكتابة والباقي يأخذ السير مال ولا يرثه ولو لاجل الردة مزاحم
ما قاله الفاضي وفيه نظر **تنبيهان الاول** كون الرد ساقط
من الميراث اصلا لا يقتضي ان يكون اسقاط الكفر اسقط فانه قال
اخوان الاحرار ترك كل ان يسترقوهم ولكن باع الكفر استرقا فهم فانه
الصميلي واصلان ملك الغير عتق من رد الكلمة ملك السير يمنعه من التصرف
ويمنع عتقه متى شاء فنسبة الملك الى السير اولى من نسبته الى الغير وهذا
النظر اولى لان اهل الملة الواحدة يتوارثون ولو كانوا كفارا اذا اسبيا كافرا
واسره وملكنا ما ترك احد هما بعد ان اسلما او رقيقا على دينهما فاجتمعا من
التوارث بعد كونهما كان يمنعهما من الميراث مكيب بالرق الا موضعا بينهم ولهذا
وقع الاتفاق فيما لو للسير اشتراء ماله انه لا يرث ولا يورث واختلفوا فيمن عتق
اهم بزيادة كلام الصميلي فقال السيناني اعتبار وجود مانع الكفر

قال العبدان كذا في
معه
الرجيبي فضايه كبر

ابن يونس

٦ وهو قول ابن يونس وقرب الخمي وقال على ارث وجب تقرر ما عتق منه وكذلك
الميراث منه وهذا ما وقع لابن يونس وغيره ونقله السيناني ما نظر
ولا يورث الا من الكاتب ابن مرزوق اذا كان الرق على اختلاف انواعه يمنع
ان يكون المكاتب وارثا كذلك يمنع ان يكون مورثا بل يرثه احرص اقاربه وانما
يكون ماله المتروك لذلك جميعه او بعضه كما ذكرنا وقوله الا من الكاتب
استثناء من الجملة الاخيرة ومعنى قوله ولا يرث يورث ان لا يورث من جهة رق
الا من الكاتب بيان ذلك المكاتب اذا كان معه ورثة كاتب مولاهم جميعا
او ولد حرث لهم الكتابة بيان احرصهم اذا مات وترك ما لابيه وعلاوة الكتابة
بانها تودى من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن دخل معه ♦ الكتابة لا من
كل وارث بل كالولد والولد ولد الولد والاخوان والاجداد والاخوة ولا يرثه من عداهم
من عم وزوجة وغيرهما هذا هو المشهور ومذهب المدونة وظاهره
انه لا يرثه من معه ♦ الكتابة الا من لو ودي عنه الميت ♦ حياته لرجع عليه
بشيء لانه كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من هذا الزوجة فانه لو ودي عنها
لم يرجع عليها ولكن لا يرثها قال فلت لا يحتاج الى استثناء هذه الصورة
بانه اذا ترك ولدا ولد ودي عنه قيس اشرح ما لو ورثه عم لا مكاتب فلت
لو يعتق المكاتب الا بعض الولد او حبس مات ولم يترك مكاتبا ولا ولد كان وارثه
نوعا خاصا ولو كان ارثه بالجهة لما خص ولد ورثه كل من يرثه الا ويصح ان يكون
الاستثناء ♦ كلام المدونة راجعا للجملة الاول اولى وللثانية معا لان ورثة
المكاتب مخصوصون وان كانوا يرثون سابقي انظار يرثه بعض بنيه مع بقية ولا يصح
ان المكاتب ورثه في بعض النسخ ولا يرث الاب المكاتب بالاستثناء للاب وهي
بعضها ولا يورث الاب المكاتب معمولا يورث الاب وكل ذلك صحيح وان لم نقل
ان في جملة قول شاذ او رجع شاذ والصواب ما نص عليه وهي الاجير طاهرا
الجارية للمكاتب ♦ فلت قوله مات احرص ورثه وترك ما لابيه وجاء

Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اوالى اخا هو يوم الوت الا يوم القسم فلو مات معسرا ولم يقض ماله حتى افتقر بعض ورثته الكبار واغتنى بعض ورثته الصغار لم يرثوا شيئا وهو مروى عن علي وبه قال احمد المسيب وعطاء وطاوس ومالك والحاسن وابو حنيفة والشافعي لان الميراث وجب يوم موت الميت وذكر عن عمر وعثمان انهم يرثون وبه قال جماعة من السلف واحتجوا بقول عليه الصلاة والسلام ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام والورثة بين الاسلام والقتل وذهب الحسن بن حي الى ان الورثة يتهما بقتل اذا اسلم الوارث الكافر بعد الموت ورث لانه عدل الكافر الميت واذا اعتق العبد الوارث بعد الموت لم يرث هذه الثلاثة اقوال ولو قال عمر ورثته ولاني اتهمه كتحقيق من الورثة يعني ان الشخص اذا قتل مورثه عمدا عدوانا فانه لا يرثه اصلا لا من المال الذي يملكه قبل القتل ولا من المال الذي يرجع القاتل عليه على القتل ان رضي الاولياء بذلك هذا اذا كان القاتل لا شبهة له في القتل بل وان ادعى شبهة يدرأ عنه القود مثل دعوى الاب حين رمى ابنه بحجر ونحوه فمات منه انه فصل ابنه ولم يقصد قتله بل شبهة تدرأ القود عن الاب فقط ولا تمنع الارث منه فيما وامثاله لو قتل مورثه خطأ فانه يرث من المال الذي كان عنده قبل القتل والارث من الدية التي يرجع وهذا معنى قولهم تحقيق ومعنى الرد اي منع قاتل تحقيق الارث من الدية فقط وهو استثناء التفصيل الاخير ورد به الحديث

هو ابن الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم **روى** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة بقال لا يتوارث اهل ملتين والمراد ارث من دينه زوجه وماله وهو ارث من دينه وماله اما لو قتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من دينه وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته رواه ابن ماجة والدارقطني عن محمد بن سعيد الكاتب يعني قال الدارقطني وهو ضعيف كذا في مختصر ابن

عربية

عربة الحوض والسيناني وانظر مع ما تقدم في الترجيح ٭ هذا القول عليه الشافعي وهو قديم يعني اذا قتله عمدا عدوانا فانه لا يرثه وهو مروي عن الجمع ٭ قال ابن القصار ويقول عمر انا نتهمه على الورثة ان القتل عمدا لاجل المال على جهة العدوان قال ابن القصار واذا قتل الابن مورثه ٭ فصل او حرمنا او عادته بالقرائن او بينة فلا يرث ان كل من لا تلحقه تهمة فانه يرث كالخطأ قال القرافي قال ابن شعبان قال رجل كبير من اصحاب ابن القاسم ٭ القاضي يقضي على ابن اوما الى ابن اذا جاء عنوما يوجب انه لا يرثه قال ابن شعبان ولا اقول به ولا اختاره لان الذي قتله وهما يتوارثان وكذلك ابن القصار عن بعض اصحاب الشافعي انه ان لحقته تهمة لم يرثه وان لم تلحقه تهمة مثل ان يقر بما يوجب قتله فانه يرثه قال ابن القصار وهذا يقوى ٭ قلت وقال ابن شعبان اذا قتل الذمي المسلم ورثته بطلب ماله يرثونه عن نفسه بعد ان رثه المقتول من الطالب والا يرث الطالب من المطلوب او قال الجمهور ويجب تقييده بما اذا كان قتله وقع على انه لا يتوارث والا فلا يرث وهذا مستفاد من قول الامم بما تقدم وفصل قتله ان على انه لا يتوارث والا فلا يرث وهذا مستفاد من ابن شعبان اذا قتلت طائفة على تأويل وهي احدى الطائفتين فرأت الفريق من الطائفة الاخرى يرثون قتل بعضهم بعضا فانهم يتوارثون كما تقدم اهل الجمل وصفين لانهم لم يقصدوا اخراج مواليهم وانما قصدوا الشاميل الى الروم وقيل انهم لا يتوارثون وقيل ارث البغاة العادلة البغاة الباغية وبالاول افتى القضاة **قال** القرافي هذا حيث حمله ولو ان اكره رجلا على قتل اخيه او ابيه يقال له لشفقة او لا فعلك فانه لا يرث القاتل الا ان يكون المكره غير بالغ او معتوها فانه يرث لان عمده خطأ وان كان الامر هو الوارث وكان بالغا عاقلا لا يرث ٭ قول الكتاب تقييمها **الاول** قال ابن القصار واسماعيل القاضي انما منع فاعل الموروث الميراث لاجل البعد الاقصى واستعجال الميراث

Copyright © King Saud University

بغير وجه ومعناه قول بعضهم لانه اصطلح الناس على ان الناس يعرفونه بمعانيه واعترض
بانه مبني على مذهب المعتزلة من ان القاتل فطع اجل المقتول لما علم من
اهل السنة ان القتل مبتدأ باجله لكن يجمع الجواب من قول ابن عبد البر اقتضت
السنة مع ارث صاحب نظر العصبة الاستحقال اما باعتبار السبب فلا يخلو كونه ماي
باجله كما هو مذهب اهل السنة هـ بعبرة بالسنة اشارة لرفع الاشكال وبين السنة
يكون صببا للاجل استحقال حقيقة وأما منع قاتل الخطاء الارث ء الدية فعلى
سبيل الحرمان عن بعض الجواب بين اهل الارث قال القطب الشلاثة اوجب أحدهما
ان الدية لعاقلته واجبة عليه وكانت عنه تود وكان حالها ان يودى الانسان شيئا
يجب عليه لجنسه الثاني ان القصاص عوض عن القتل كما ان الدية عوض عن
القتل وقد وقع الاجماع على ان الارث من القصاص يمنع الارث من الدية الثالث
ان قاتل العمد لا يرث لانه سبب الميراث فكذلك قاتل الخطاء لا يرث من الدية لانها
تنزيلا هـ وفيه نظر لان الدية تعلق وصف الدية بكونها محلة ولا يلزم
من القصاص عن عمد ان يكون محلة **الثاني** اذا اقر المقتول انه
قتل عمدا والمقتول يرى ان اقراره توجب للقاتل الارث لانزال عنه بالقتل حال
القاتل للارث منه ولا يكون نصيبه وصية فرجع من الثلث ولو برء وقال او صيت
له بنصيبه من الميراث بذلك له جاز لانه وصية لغير وارث مكذبا له الورثة عند
العوازل نظر الخطاب **الثالث** قال ابن عرفة في اختصار الموطا وقاتل
العمد لا يرث من مال ولا دية ولا يحجب وقاتل الخطاء يرث من المال دون الدية ويحجب
ورثة صاحبه الولاء ابن عرفة وقاله عبد الملك ونقله عن المذهب وهو **قال**
اصبغ لا يرث قاتل العمد ولا ابن رشد للخلاف فيه لاحرمن اصحاب مالك
وفيه نظر اذ لا يلزم الاعلى القول بارث الولاء كالمال يستحقه الوارث للقتل يوم
موت المقتل وفيه على قول الجمهور ان قاتل العمد يرث الولاء ان مات المولى بعد
مدة لا يمكن ان يجني اليه القتيل لو قتل والاتم على توارث الولاء **ابن عرفة**

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ويلزم مشلم ء النصب لقتل اخ لاب اخر اغتر المشفيع وموت الاخ لم يرثه بين
ان القتيل لو لم يقتل تعين لوقت الموت والحق متاخر على الموت انتهى
قال العسناني ولا يخفى ان هذه الروايات خارجة عن العزيمة فوجها الفتوح
على ان قاتل العمد يرث الولاء وفروعه فانه كان اقربا ولم يلتفتوا الى هذه الى
وابنه منع ابن رشد الجدوبة والمغرمات وابن الوزير العلوان والحالك والمنيحي
والزيبر وابن فتوح وابن عبد الغفور ومن البوصيين عبد الغافر وابن ثابتا وابن
خروف والحباب وغيرهم ونسبة الوضع الى عمر لا كلهم وقع هـ **مفصل** العلة
ثلاثة اقوال يرى ء الثالث بين ان تكون توبة مثل ان يكون القول الاجمل
فيحمل والمقتول حفيرة وبين عكس هذا نظر العفياني والسنوسي ومعنى ارث
الولاء الفتح فيه ان المقتول اذا كان له مولى اعتق وكان القاتل ممن يجر الولاء
ذلك المولى بواسطة المقتول فان قتل اياه لا يمنعه من اجرار الولاء لانه من
الميراث لان الوارث كالمنتسب فكما لا يسقط النسب بالقتل لا يسقط الولاء ولين
معناه ان العتق بالكسر اذا قتل عتيقه صار ارثه بل حكم حكم من قتل مورثه
ويدل على ذلك تعليلهم المنع لانه منافض ارث المال فكذا ارثه الاجهوري
واستظهر الشيخ مصطفى **الرابع** مانع القتل انما راعى ء الوارث فلو
قتل رجل نعمه لورثه ورثه من غير خلاف فالعسناني و **لا خلاف في**
ذلك يعني ان الوارث اذا كان هذا العبد ء الرب لورثه لان الخلاف ء
الرب عادم من الارث فلا يرث القاتل والعبد احقا وكذا لا يرث الصبي القاتل
لابويه ولا يرث الولاء ولا بنكاح وهـ ز العناء الموهما على اصله ء بين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل وفيه عن علي بن الحسين انه قال
اما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر وعن عمرو بن الشعث
ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت فورثه ذلك لعمر فقال عمر ورثك اهل دينها وقال
سفيان بن العيينة لا يرث اهل الملل ولا يرثونا **قال** ابن يونس وقاله علي

وهو مروي الصحابة وبه اخذ مالك واصل البصرة وغيرهم **وروى** عن معاذ ومعاوية
وابن الحنفية ومسروق انهم قالوا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم فقال
معاوية لعوا عليه السلام الاسلام يعلو أولا يعلى عليه قالوا وايضا كما ينكح مسلما
ولا يتجوه فسادا كذلك يرثه ولا يرثنا والحجة لقولنا ما تقدم من الاخبار وايضا
فان التوارث متعلق بالولاية والولاية بين مسلم وكافر والحديث الذي استدلوا به
ليس فيه الا نفي التوارث فلا دليل فيه هذا اذا كانت المخالفة بين الوارث ومورثه اصلية
بل وان كانت عارضة كما اشار اليه بقوله **كمسلم مع مرتد او غيره** نوع
الكفر الطارئ الى نوعين احدهما ما يظهر صاحبه وهو الارتداد والثاني ما ينفيه
المتصف به ويختفيه وهو الزندقة والمعنى ان المسلم لا يرث المرتد ولا يرثه
احد من ورثته المسلمين لانه بالردة عن دينه ولا يرثه ورثته الكفار الذين ارتد اليهم
لانه لا يقر عليه سواء اكتسبه ماله قبل الردة او بعدها اتفاقا بيد ان الاسلام او الحق
بدار الاسلام ماله حتى ابنه او قتل وكذا المرتد لا يرث احدا ممن مات من اقاربه بعد ارتداده
عن الاسلام حاله قبل حجب المرتد او بعد حجبه كان هذا المال مسلما او من اهل
الدين الذي ارتد اليه هذا المرتد وعلل كونه لا يورث اذا ارتد وعوجع **فقال**
الشيخ واختلف اذا ارتد وهو مريض هل هو مرتد لا يورث فقال الكرابيسي وبه قال احمد
وابن عبد الحكم ورواه ابن القاسم وحكوه ابن الماجشون عن مالك قال الكرابيسي والذي
وضاق به كتاب ابن حبيب لا يورث الا ان يتم انه اراد منع من الميراث فقال الذي
هذا على ثلاثة اوجه فان قتل على ردته ارثه ورثته وان مات على ردته فقد اختلف قول مالك
عاجله الموت فيقال ان يقتل فان كان ورثته ولدا او من يرث منه الا ان اليوم ارثه
وان كانوا اباعد وقد كان يرى ان بينه وبينهم عداوة وخشا ان يقتل ورثته وان راجع الاسلام ورثه ورثته على قوله ان المرتد
اليه تعود اتفقا فيما بينه وبينهم عداوة او لم يكن ذلك يعود الى الاسلام فيورث
مسلما ويمنع ماله فقال هذا في كتاب الولاء وذكر قوله في كتاب الديات والحدود

باكمل ما ابتدأ ما ملخص مورث المرتد غير انه اذا مات مورث المرتد ورثته ولد ورثته
المرتد شيئا ولا يجب شيء ان رجع المرتد الى الاسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لانهم
ملكوه بقبض لهم ولا ادري ما هذا الخلاف واختلف في ميراث المرتد **فقال ابو يوسف**
بقول مالك وربيعة والشعبي ان ماله بين اهل الملتين اذا مات او قتل مرتدا وهذا
هو احد الاقوال وانكر بعضهم على السيناني وما حملنا عليه كلام المصنف او قوله او غيره
ويدل له الترديد هو الظاهر وان كان خلاف ما نقل له باب الردة من ان ماله لورثته
وعليه اقتصر في التلقينية وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك وبه قال اصبغ ووجهه
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على عبد الله بن ابي سرح وورث ورثته ماله **قال**
ابو العباس العنبي وبلغني عن ملك شيء اشق به ولكن استحقته بين كلامه
اي الموضحين من الزندقة هو ان ماله ان يرثه ورثته من المسلمين ورد اصبغ قول الله
تعالى الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لم يقتل الا لشهادة
الواقعة عليه واما ما ظاهره مجموع واما القول الاخر الذي حملنا عليه كلام المصنف فقال ابن
حبيب هو قول اشهب ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون
وسحنون والمغيرة ووجهه انه كافر وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وبعلم
صلى الله عليه وسلم بما لعله بقيا لا ينافي كان ماله استبرء وبعلمه يخرج لانهم ان
لا يخرج الا ما علم بعلمه وايضا كان يعلمه استيلاء للمسلمين وليس يخرج الظن ان يقتل
اهله وابطل مرة قال عليه السلام لولا يكه نساء الله عن قتلهم وايضا فانهم كانوا ظاهرين
عاصين عليه والمنع قوي لورثتهم ولا يقال انهم لا يزال بل يقتل بسبيل ما
سبيل حد **وقد روى** البخاري عن عروة انه قال ارتد اناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فهو كبر بعد اسلام هي السيناء والذهب تعجلا
واخر المصنف بانه تراجع القول الذي حملنا عليه كلام المصنف وقول استحقه
بالتوضيح نبه للاب عبد السلام **قال** العنبي روى عيسى عن ابن
القاسم في اهل الاهواء الذين ضلوا عن الاسلام مثل الجهمية والاباضية والقدرية وغيرهم

Copyright © King Saud University

من اشتبه عليه فقد وقع غيرها عليه جماعة اهل السنة من البرع والغريب كتاب الله عز وجل وخلوه بله هو غيرها وقد علمه اهل السنة ان من قتل من هولاء على بدعتهم كبيرا شر لورثته من المصلين لانهم انما قتلوا لاجل السود **ويهود ونصراني وسواء ملة** يعني ان الغالبة بالدين مانعة من الارث وان جمعها الكفر كاليهودي مع النصراني لان ملة اليهودية غير ملة النصرانية وملة كل واحدة اليهودية والنصرانية من ملل الكفر ملة واحدة كما سيرث الوثني عابد الخشب والعكس لان كلهم كفرة **قال** البيضاوي عن ابن ابي ليلى روى عروبن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا توارث لاهل ملتين شتى وقد احتج به الكوفيون لصيرورة الى التوارث ملة هو على او هو ملة واحدة والقول الاول هو مذهب اهل المدينة **قال** ابن عبد البر وهو مذهب اهل مكة واهل الشام والقول الثاني هو قول ابي حنيفة واصحابه **قال ابن شعبان** والقولان مرويان وهما لمالك وروى ابن القاسم ان الامر رجع الى ان ما صح فيه اختلف الغالبون بالدين مثل ان يحكم ابن القاضي حنفي او ابن ابي ليلى وشريك بن عبد الله انهم قالوا اليهود مع السامرية ملة والنصرى والصابون ملة واليهود ومن لا كتاب له ملة وحكى ابن يونس عن اهل المدينة ان الاسلام ملة والنصرى ملة واليهود ملة والمجوس وسائر الملل ملة لانهم لا كتاب لهم **قال ابن يونس** وهو الصواب قلت وعليه اعتمد المؤلف ونسبه بالتوجيه تبعا لابن عبد السلام تبعا لمالك باعتراف ابن مرزوق عليه غير خاف وجميع ما استدل عليه لا ينهض دليلا على ما ادعاه وليتأمل **قلت** بيستثنى بالتعليلية من قولهم لا يرث المسلم الكافر والعكس للعبرة بانه اذا مات يرثه مسلم ولا يحتاج في ذلك الى عتق احتوار الوسي **قال** البلجي ومن المؤلف ورث المسلم عبده الكافر وورثه المجوسي عبده المسلم ووجهه انه ليس على معنى الميراث لانه لو كان على وجه الميراث لكان من ورثه بالنسب احق بميراثه وارى بناء التوارث والا لم يحفظ ماله بسبب ملكه له وعلى الاستغناء قال ابن عيشون في كتاب الولاء

وذهب قوم الى ان الكافر لا يرث المسلم على كل حال حتى لو كان عبده لانه لا يملك شيئا يملك المسلم عبده الكافر ومنع منه الكفار فلم المسلم ان يملك بعض الا ان يملك بعض جزء لا ان يكون اكثر منه والا بعتقهم ومنع له من التعبير عن هذه المسئلة تعقيبه بكلام ابن شاس حيث قال بعد كلامه ونص لو قتل الذمي ورثته كافر وان تراضوا بحكمنا فعلنا بينهم على حكم الاسلام وان ابى بعضهم جاء كانوا جميعا كفارا لم تعرض لهم وان كان منهم من اصلح فعلنا بينهم ؛ روايتا ابن القاسم على موارثتهم ان كانوا كفارا بينهم وعلى نفي الاسلام ان كانوا من غير اهل الكتاب **وقال** اصبغ ومحمد اهل الكتاب وقد يقرهم صولا نفعهم بينهم على حكم الاسلام اه ومعنى كلام المؤلف ان بين الكفار ؛ شان الميراث حالة الحكم المصلي اذا تراضوا فيه ورضي جميعهم بحكمنا وهو معنى قوله ان ابى بعض اهل الذمة يمتنع بعضهم من احكامنا بان رضي جميعهم به وعلى الابتداء حالة بالرضى وبالسكوت وهو ينزل منزلة الرضى ايضا ولزي عول عن قولهم ان رضي جميعهم وقصر كلام المؤلف على الحكم ؛ شان الميراث خلافا لمحمد والمعنى ليوافق ما في العزونة وقرينة القصر المذكور المقام وبه تعلم ما في قول ابن مرزوق خلافا لكلامه ان كل حكم يجوز للكفار فيما بينهم يجعل فيه كما ذكر وليس كذلك الى قوله والمسلم كغير هذا مع قولنا بحكم الاسلام هنا وفي قوله طالما واحب الى ان الحكم بينهم لقوله تعالى فان تولوا عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط مشترك ؛ الحكم القسط واصابته فلا تنبرك الحكم الى الاخرة فيهم واصل وعراقد جماعة التطاع واصل التطاع جنس تحاكم الميراث فلم يحكم بينهم فيه ويمنعون منه احوالا وكرهوا قاله ابن مرزوق وقوله الان يبيع بعضهم بكراهة بين انه اذا لم يتبع بعضهم من احكامنا فلا يتعرض لهم الا ان يبيع بعض الورثة الكفار ما فيه حق على بقية الاصلح وان امتنع ذلك البعض تغليبا لجانب المصلح ومعنى كون المصلح وارثا للكافر وانه كذلك يبيع عليه مورثه كله واعلى دينه شيء اصلح بينهم اصلح الارث وقيل اصلح كلامه حرج قوله الا ان يبيع بعضهم وهذا ان يكن الورثة

قوله فيما ذكر الميراث حواشي اسفله ص

ان بعض اصل بعض كتابيين كاليهود أحنف واما ان كانوا كتابيين بان يجمع بينهم
بجمع الكتابيين لان ذلك الجمع اعني الارث قبل الاصطلاح ولم كتاب يرجعون اليه فلذا
امتنع بعضهم من عكسنا رجعوا الى كتابهم **قال ابن مرزوق** بقوله الا ان يجمع
بعضهم استثناء من مفهوم الشرط في قوله اصل بباب بناء مفهوم اي الا ان يجمع بعضهم
من حكم الاصطلاح الى جمع بينهم بحكم الاصطلاح فانه مستثنى من هذا المفهوم اي الا ان يجمع بعضهم بلا
عبرة بالديانة غير وجمع بينهم بحكم الاصطلاح والى حكم الاصطلاح الاشارة بقوله فيكون لهم
وقوله اصل يشترط كتابيين اي انما يجمع بينهم ان اصل بعضهم بجمع الجمع اما بان يكونوا
ان الكبار كتابيين بهو شرط في قوله فيكون لهم ومفهوم ان كانوا كتابيين لا يجمع بينهم
بجمع الاصطلاح والى هذا المفهوم اشار بقوله والا فحكمهم اي وان كان من اصل بعضهم
كتابيين بحكم الكتابيين يجمع بينهم وكذا ان وحكم بين الكبار بحكم الجمع ان
رضوا او اصل بعض وليحو ابكتابيين والا فحكمهم لقاء انفرد واصل ج وقال
الاجهوري لو قال بل او اصل بعض كان اصل بعض كان اصل ليعم رجوع ابن
يكونوا كتابيين بما اذا اصل بعضهم بعضا بناء على قاعدته وعلى كل حال يعين ان الجار
يجمع بينهم بحكم الاصطلاح حيث رضوا به سواء كانوا كتابيين لا او وهو او رضي اصل
بعضهم بذلك ان لا هم وما ذكره من عدم اشتراط رضى اصل بعضهم بهو مذهب المدونة وهو
القديم اشتراطهم **ولا مي جول** تأخر موته بعض ان لا يرث حيث جهل تاريخ موته
من حيث جهل تقدم موته لان من شرط الميراث تحقق استقرار حياة الوارث بعد
موت مورثه والاصل عدم ذلك بناء على الجادة فهو **قول** عطف على قوله وصح
لا ميراث بشك : وتنزعوا هذا بقول الشيخ ما نصه مسألة الصيدناني قال فلت
ارأيت ان علمنا ان الموجود مع احتمال ان يكون موروث هذا الميت او ورثة الحي
غير هذا الميت بعد اعلمنا ان الشك مع خصائص الميت دون الحي فلت
لعوم عليه السلام للميراث بشك يشتمل على ان الارث الحي ولا الميت الا يجتمع الا
بشكال بهذه الصورة بل كل صورة يمنع بها الميراث من اجل الشك بهذا الاشكال

جوعن

جرتنا الضرورة الى تاويل الحديث بين الشك في وجود الشرط
وبين الشك في وجود المانع ومنعوا الميراث بالاول واجروه بالثاني
وعلة ذلك الاصل العدمي بهما فلذلك منعوا الميراث لان الشك فيه
في وجود الشرط وهو وجود تاخير الحيوة وورثوا الحي لان الشك
فيه في وجود الحاجب وهو شك في وجود المانع **قال**
ابن الفخار حال الميت بهدم او غرق او حرق او غير ذلك مما يشترك
فيه حالهم على غير مستنا وجه اما ان يعلم ان احدهما مات قبل
صاحبه وهو المتاخر واما ان يقع الجهل لنا بانهما ماتا معا في
حالة واحدة واما ان نشك هل ماتا معا او احدهما بعد الاخر او
نعلم ان احدهما مات قبل الاخر الا اننا لا نعلم بعينه واما ان نعلم
بعينه ويخفى علينا اسمه او نسيانه ولم يصل الحاظ هذا
التفصيل ولا في هذا ينبغي **قال** الشارح في وجوب الميراث في الوجه
الاول ولا منعه في الوجه الثاني واختلفا في الثلاثة الاخيرة
فمن هنا انه مثل الثاني وانه لا ميراث بينهما ويرث كل واحد احياؤ
ورثته وبه قال زيد وابن عباس وابو بكر الصديق والزهري
والاوزاعي **قال** ابن يونس وعليه جمهور الصحابة والتابعين
الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه الى انه يرث كل واحد منهما من
صاحبه من حلب يرى دون ما ورثه من يرى وبه قال شريح والنخعي
والشعبي **قال** ابو الحجاج وبه قال ابن مسعود وابن ابي ليلى عبد
الرحمن **قال** ابن رشد وحجته انه لا يقطع ميراث احد
بشك **قال** ابن يونس وغيره والدليل لقولنا ما روى عن
زيد بن ثابت قال امرنا ابو بكر ان اقسم ميراث اهل اليمامة على
اورث الاموات بعضهم من بعض وامرنا عمر ان اقسم ميراث من مات

انظر بيانه بالمثال في البيتين
والعكس واحد ابن عرفة لم هو لبه

المنفعة المفاتل لا ترجى حياته افتضى الحال انه الميت او لا وان نظر فيه الى بقاء روحه بعد موته وفيه كان هو الميت وان نظر اصل بقسمه الشك ع التفريع وع سماع محمد ومن شك جوعه او اعماه او ينزع فيموت بعض ورثته قبل موته وهو ذلك الحال انه ورثه قال نعم الا الذي يوجع بانه لا يرث واما الذي شك جوعه وبقي يعمى عنه ذلك قال فان قتله رجل لم يقتل به قال ابن رشد يلزم على قوله انه لا يقتل به انه لا يرث ومثله النصر ابن عبد العزيز عن احمد بن سليمان قال سمعت محمدا يقول ع الرجل تنشر اعماه او تبصر او جاءه يتكلم ويقول بلاى قتلني قال لا يقول بقوله فصاعدا ولا يجوز وصاياه ولا عتقه ان اعتق وقد وجب ميراثه لمن ورثه فصاعدا اصابه ما اصابه وليس للمجروح من ميراث من مات قبله شيء هذا نظم السيفي ع هذه المسألة

وقال العتبي ع شرح الحوي قال ابن رشد لا خلاف ع جواز وصيته وقال ع موضع اخر في خلافه ع جواز وصيته الا محمد وقال ابن حبيب لا يجوز وصيته لانه ع جملة الموتى ولم يحكم بموته ع الفصاح اذا احيز عليه بقال ابن القاسم يقتل اولا وقيل عكسه فعلى الاول لا ميراث له اذا مات له مورث ع تلك الحال وعلى الثاني حكمه حال يجهز عليه حكم الاحياء وإذا سمعت الميراث والوصية والفصاح فحصل فيه اربعة اقوال حكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمه حكم المسن ع الوصية فعاجلا عن عمر وهذا هو المشهور وحكمه حكم الميت ع الفصاح ولا خلاف ع الزوج ان حكمه حكم الميت ع وتنهى ان يموت فريسان عن الزوال مثلا او عن الغروب احدهما بمكة والاخر بفاس الغرب

ع خارجة بن زيد بن ثابت عن اهل الفقه السبعة الفقهاء الذين يقول

الاول من لا يفتى بل يقتدى بفتواه ضيزن عن الحي خارجة بخزيمة عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة

ع الشك ع الافعال بالميت

هذا

ع ان تنزل مقاتله وملك الغريب ع فقه الساعة الخ

ع ذا ما تنشر فريسان بالزوال او الغروب احدهما بمكة والاخر بفاس الغرب الخ

ع كما عون عمه وابن بلى اورث من عمى موته وقال خارجة ابن زيد فمت اموال اهل الحرة بلى اورث بعضهم من بعض واصحاب رسول الله متوافرون ولم ينكر ذلك احد وعبي الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمان وغير واحد من علمائهم انهم قالوا يتوارث اهل هدم قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم فرسان الا من علم انه قتل قبل صاحبه وروى ابن وهب واسماعيل القاضي ان ابا كلثوم شد على ابن ابي طالب وابنه زيد بن عمر ماتا ع ساعة واحدة ولم يورث احدهما من قبل صاحبه بل يتوارثان وهذا كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الملك بن عبد الرحمان عامله بالعراق ع القوم يموتون ولا يدرى ايهم مات اولا فقال ابو الفرج وصوابه القولان هذا المستعملان عند الفقهاء قال ابن يونس وروى عن عمر قول لا اعلمه روى فيه قال اذا وجدنا بين احدهما على الاخر ورث الاعلى من الاسفل ومن هذا الباب الشك ع الافعال بالميت قال ع سماع اصبغ من شك عليه انه كان يفرق ولاءه لبني تميم اولبني زهرة او ما اشبه ذلك لا يكون لهم من ولائه قليل ولا كثير اذا مضى الجمع بكثرتهم حتى يتبين لنا هو منهم والاجلى لاحد منهم قليل ولا كثير قال اصبغ حتى يعلم القوم باعيانهم او جل اب واحد يعينه غير الاب الجامع قال ابن رشد وهذا خلاف وهو محتمل لاختلاف فيه لان الولاء بالتعصيب فلو ثبت رجل انه من بني فلان ولا يعرف ما عصبته منهم باعيانهم فعدد هم منه وحيث يلتقون معه من الاباء كان ميراثه لجميع المسلمين ولم يكن لواحد منهم للجهل بقعدته منهم وتنهى ان تنزل مقاتله وملك الغريب ع فقه الساعة الخ

قال القاضي جلال الفقهاء يبدون مع بنيهم او الفرسي ورثة الخرقى
دون العكس والمعلوم ينظرون به مثل الى طولي البلوس جاذ اعربوا
فصل الاطول فقالوا الى عرف الرضاعي والساعات جاذ صيغوا بزيادة
البيت اولا ربما خرجوا الى ان الميت بعد الزوال يرث الاموات عند
الزوال انظر قلعه بيه و راجع السنوسي وصفحة اما وضع
به الاستغلاء به رجل نزل فريضة ومعه ثلاث نسوة بنات الواحدة
ابنت والاخرى اخت والثالثة زوجة مات وادعت كل واحدة انها
ابنته مال يوقف المال حتى يصطلحن مال وكذلك لو ترك ثلاثة رجال
بنات احدهم ابن والاخر اخ والثالث عبد ادعى كل واحد من الثلاثة
انه الابن به وصور الشك كثيرة انظر حاشية العضلاوي والسيناوي
وقوله فقسم لهم لعلو غ الحد من الكلام على المانع من الميراث
مطلقا تكلم هنا على المانع منه بالمال دون المثال وعرض على ثلاثة
اقسام لانه اما شك به الذكورة والانوثة وهي مسئلة الخنثى واما
به الحيوة والموت وهي مسئلة المفقود واما بهما وهي مسئلة الحمل
هنود وهي من جملة صور الشك وصوره الشك بها خنثى
به وجوده اما بكي ظاهر او خنثى بين لاجل ريبة اما بتاخير حيض او
غيره وبه وجود الحيوة به المستقبل ان خرج وبه كونه غير الوانثى وبه كونه
واحدا او متعددا واللام به قوله لحمل للتعليل اي لاجله حتى يتوضع او
يحصل الايأس منه بعض اطباء من الحمل وجعلها للغاية على حذف مضاف
الى وضعه غير صواب لتصوره ويعني بالحمل الذي توفي الميت لاجله الذي
يغير الحكم بتغير حياته وصوته بان يكون وارثا او حاجبا كتبت عن ابوي
واخت لاب وزوجة ان حامل بان الحمل ذكر فان غير وارث لانه اذا

وضع

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

وضع حجب الام مع الاخت للاب من الثلث الى السدس والاكدر
لها الثلث هنا وفرض ابي يوسف اختلافا بين صاحبه
ولامه زوج غير ابيه فعال على وعمر عبد العزيز وجابر ان
زوجها يعزل عنها حتى تبين هل هي حامل ام لا فعال ابن
عمر كما وهو قول مالك وروى اشهب عن مالك انه لا يعتزلها
ولا يمنع منها فعال الصرابلي وروى الوضاح عن مالك
وقال به فعال ابن يونس بان لم يعتزلها او فعال اعتزلتها ولم
يصرفه الورثة جاز على العلماء انه ان ولدته لاقل من ستة اشهر
ورث اخاه لامه اذا لم يكن بين موته واذا ولدته لستة اشهر فما زاد
الان يصرف الورثة انها كانت حاملا يوم مات ولم تلد او تشهد
بذلك او اقرار معاصرا به وقوله وقف النصف اي فضم التركة على
الورثة اي ولا يوقف الثمن به الوصية فقولان مذكر ضمير ابن
رشد وقوله فان ام به واخر باب الفسمة واخر باب الدين وبه الوصية
فقولان وبه واخر وقف من مختصر ابن عرفة البغي عن ابن رشد
بقولان ذكران فسمة الميراث قوفا ما نصه واختلف ان مات وصايا
بيع ابن القاسم به كتاب الوصايا تخرج من نفع الحمل ورواه ابن
ابي اويس وعلله ابن محلة لان ما يهلك او ينبس هو من راس المال
يحكم الموصى له استوفى وصيته على غير ما يرث الورثة وروى
ابن ملاعب به البيوعة تتبع الوصايا ويوقف قسم الورثة حتى
تضع وقاله اشهب واما الربع يعود من تركته ولا يوقف لوضع الحمل
والاعرج فيه خلافا الاصلاء لحرس بعض القيوم من الغلة الا لابعد
به الخلاف قال البلجي شهرت ابنة ابي مع به ميتا مات وترك امراة
حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يورث عنه حتى تضع الحمل جاز ترك ولا

1967
Copyright © King Saud University

عليه بمثال هذا من هنيا وبايات بحجة والصحيح تحليله ولا يدخله
الخلاف الذي في الوصايا لان العلة في تأخير الوصايا هي ان التركة قد
تتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل فيجب رجوع الورثة على الموصى
لهم بثلثي ما قبضوه ولعدم هذا موجود وهذا في الدين متفق وتحليله
مخالفة ان يتلف المال فيحل حق صاحبه من غير تبع الورثة متفق
على هذه العلل الثلاث الذي يؤدي لا يوجد لوضع الحمل
التركة يوخر قسمها اتفاقا بينهما والوصية مختلف فيها ابن رشد
في تحليله ابن ابي زيد وقوله للاجنة لا قابل هو الاظهر وبه
العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز فضاؤه الا
بحكم فاذا وجب منعه على ثبوت موت المدين وعدم ورثته ولا يتقرر
عدم ورثته الا بوضع الحمل بالحكم منعنا عليه وقضاء الدين متوقف
على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على امر متوقف
على ذلك الامر الثاني ان حكم فتح الحمل بالدين متوقف على الاعذار
لكل الورثة والحمل من جملتهم الاعذار في عدم الاولى
عليه او منعي وحلفها بتحميل قبل وضعه بناء على ان تأجيل الاعذار
كالحكم ابن عرفة ما مؤداه في باب القسمة وسلمه واعترضه الحطاب بانه
هنالك ولابد مذكوره المص من ايقاف جميع التركة على جميع الورثة
للحمل هو المشهور والمعروف من المذهب وعليه فقال ابن رشد ان
تعذروا وقسموا واوقفوا الحمل او المحضين ثم هلك ما بايديهم او تلف
لم يحاسبوا برجوع فيما عز لوا للحمل وان ضاع ما وقف للحمل رجع على بقية
الورثة وحصة الحمل كما لو لم يكن واما من يعطي عن بعد فانه
من وجد مليا ما وجد بايديهم على حسب سوار يثهم واتبع جميع الغرماء
كغريم احد الورثة لا كوارث عليهم ولو سلما بايديهم دخل عليهم

صاحب العمل
ورثناه عن جدنا لأمه عبد
محمد بن مرجة لهالك نعيمي

الورثة

ولو فقدا ما بيده لم يرجعوا عليه بالقسمة فجور عليهم ولا تجور عليه
قال ابن رشد ولو عمل الناظر لحمل هذا جاز عليه وعليهم وقال
ابن عرفة قال ابن شعبان في اول ابواب كتاب الزاهي ومن هلك
عن زوج حامل لم تتعجل وصاياه ولا تداخل زوجته اذ في ذلك
حتى تضع وقال اشهب يتعجل اذ في التعجيل وصول لا شك
فيه وقيل يوقف من مال ميراث اربعة ذكور وجدة قابله ان
اكثر ما تلد المرأة اربعة وقد ولدت ام ولد ابراهيم اسماعيل اربعة
ذكور محمدا وعمر وعليا واسماعيل فبلغ محمد وعمر وعلي الثماني
قلت قال المؤلف في الصفحة الخامسة من كتابه المسمى بتوضيح
الكمال في اسماء رجال الكتب الستة محمد بن ابي اسماعيل بن رافع
المخزومي روى عن ابيه وسعيد بن جبير وعنه ومحمد بن عجلان ابن
الفضل وطائفة ثقة خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي وقال
ضربك رأيت في اباه اسماعيل اربعة ولوالده بطن واحد وعاشوا
قلت سمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة
الذين بنوا والذين سموا سلا بارض المغرب كان سبب بنائه اياها
انه ولد له عشرة ذكور من بطن حمل واحد من امرأة له فجعلهم في
ما بين وسمى الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد
منهم الف دينار فبنا واقطع اباهم ارضا بواد سلا فبنا بها مدينة
تولى الان في العشرة وبنا ابو يعقوب المنصور مدينة تصل منها
بساحل البحر الذي شرقي راتيا به هذا الوقت رحلا يمر بين
العشرة بمسافة عن نصبه وسبب مثل ذلك كرسه هو وتغلبه
ابن مرزوق منار وسلم واعترضه ابن غازي بقوله كذا نراه يقف
على ذلك ربيع الحسن من فصح الغرباء من تكملة عبد الله او قال

صيانة سلا

Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

تقول

تقول بعض الاعمار ان سبب سرد الشيخ انهم كانوا اخوة توابع
يحيل عن ذلك لما اعقابهم بقال جعلوا امتاخشرة تلك عشرة
عصبة الدم واصله بالسيناء فلت وعن هذا الجزء
رحمه الله نافلا من خط الشيخ المسناوي ما نصه واغرب من هذا
ما ذكره ابو الخير السخاوي قال رويناه في تاريخ بخارى لمحمد بن
محمد بن الهيثم بن خلف الجيلي الحافظ ببخارى قال كان فيما من بعض
قواد المتوكل وكانت امرأته تلد البنات فحملت المرأة مرة على زوجها
ان ولدت مرة بنتا ليقتلنها بالسيف فولدت ولدا فكتمته وجعلت
القابلة الفتى المرأة مثل الربيب وتحويضه بمشقوة يخرج منه
اربعون انبارا وعاشوا الى يوم قال محمد بن الهيثم وانا رأيتهم ببغداد
ركبانا على البيوم وكان اشترى لكل واحد خيرا انتهى

تنبيهات ذكرها العلامة السيناء في بحول عن
الرابع الاول اذا اوقف المال او بعضه على ولد الجنين مبتلا بارث او بارث
وان ولد حيا وعاش حياة تعقب بصراخ او رضاع او حركة بينة
او طول مكث لا يعقب الميتة لمثله الا نفس او عكاس لا يشبه خروج
ريح وبراز وورث وقوفه الخلاف في بعض هذه العلامات وهو
اختلاف في شهادة وقد اخرج النسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وورث وصلى عليه قال ابو عيسى
وهو محمد الحافظ الثاني قال في نوازله اصبغ اذا ولدت توءمين فمات
احدهما ان لم يعرف استهل صارخا ولم تعرفا بان كانا التوءمان
غلامين او جاريتين فلهما ميراثا احدهما وان كان غلاما وجارية
فهو موضع شك واخاف ان لا شيء لهما وكذا ان ولدت من امرأتين ولدا
في ساعة واحدة فمات احدهما ان لم تعرف علامة لهما قال ابن رشد

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

اعلان فانا غلامين او جاريتين ولهما واحدة فكذا قال وان كانا
غلاما وجارية بقوله لا شيء لهما ليس بصحيح والواجب ان يجعل لهما اقل
الميراثين كقول ابن القاسم فيما اذا كان واحدا وقف على استهلاله
ولم يعرف اذكر هو ام انثى قال القاضي وقال الغير به مثل هذا نصا
يشعر ان الورثة رجحا جانبها ابن القاسم مع يحيى المعتمد ورجح اشهب
قال الغير واستحسن على قول اشهب ان يكون له نصف الزايل على ميراث
انثى الثالث اذا اخذا بالمشهور وهو ايقاف الميراث الى الوضع فلا
اشكال واذا عمل بالوقف فقال العتبي سمعت عيسى ابن دينار وذكر
واختاره الغير حملا على الغالب من ولادة النساء وقيل ميراث ذكرين
قاله عمر بن الحسن وقال ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة ذكور
واحبوة قاله ابن المبارك وقال هو الحق ما لم تزنه النساء وقال غيره من
مخصص الوقف ميراث الذكر او الاكثر منه صحيح ان قال به الورثة ذكر
واما ان لم يثبت فقد يكون ميراث انثيين اكثر كزوجة حامل مع ابوين
وقد يكون ميراث الانثى الواحدة افضل كحامل مع اب اليتيم مع
زوج واخوين لام وقد يتفق في بعض الصور ان ترث الانثى والذكر
الذكر كما في الاكد ويشبه ان يقال فيه سيوقفان اقوى حالة
ومن قال ابن عرفة الرابع تقدم عن ابن عرفة عن الزاهي ما
يقبله ومنه ان القليل والجواب لا شك فيه هو اشهب ووقع في عبارة ابن
شاس ما يقع منه انه مقول ابن القاسم وعلى كل حال يحتمل ان يكون
تفسير للمخفف او اختيار للقول اشهب ثم المراد بابن القاسم هذا ابو
عمران ابن شعبان صاحب الزاهي كما في بعض نوازل ابن عرفة المتقدم
او ابو عمران التونسي كما يوهم ابن مرزوق وما في المعونة لم يقع
بل ما نصه ومن مات وترك حبلى او حبلين وقف الشعر حتى يضعن فان مضت سنة

copyright © King Saud University

٢٧

هذا ان تبنا حضوره المعركة والا فالاول انتقال ه وغير مبني للمفعول والشرط للتغيير وهو مبني واختار الشيخان تبعا لجمع تحقيق وتبعهما ه هذا اذا انتفت موانع التغيير وهي بنوته ورقه من وبعض حج من ورثته لا من كان منهم حيا يوم قتل ومات بعد ذلك وقبل الحكم بموت المفقود هكذا ذكره ه كملاق العبيد والمرتد وزاد جلن ثبت موته قبل ولادة بينة ورثه من وبعض من ورثته مبينين وهل المراد بقوله للحكم بموته ان يحكم الشرع بموته بعض من التغيير او المراد بحكم الحاكم جزم بالاول بعض الشراح والذي به يحكم البرزلي خلافه وانه لا يورث الا من حكم الحاكم بالموت بالبينة قال وسئل العازري عمن مات بالتغيير هل يستبقى الماضي في ذلك حياة امر الورثة قبل خروج الجواب بالحكم فأجاب لا يرثه الا من كان حيا يوم يعود الحكم بالموت بالسنين فيه خلافا والمسئلة اجتهادية فما يحقق الحكم الا بعد يقوده واما حينئذ فلت فرق بعض القياسي شيخنا الامام في هذه المسئلة بذلك واحتج بظواهر مسائل المدونة وانكر تقاعده عن مسائل الدعوى والامثلة

تنبيه نقل البيجي عن اللقاني انه قال قول المص ومال المفقود للحكم بموته اي على تقصير القفعي في بابه وحمله على المفقود بخطاط الامام صورة ه والتفصيل المتقدم في مفقود ارض المسلمين او ارض عدو بغير حرب بينهما وحكمها التغيير ومفقود بارض المسلمين في حرب بينهم وفقدت البينة العادلة ذاته شمل العتيرة وحكمه فيه ماله بعد انفصال الصفين وصلة بعد تلوم والاجتهاد بتغيير ان ومفقود في حرب بين المسلمين والكفار بأرضهم وبغير ارضهم وحكمه على ما قال المص فيه ماله بعد سنة بعد النظر وعلى ما لغيره التغيير الى

٦ التغيير بما لم يصل كزوجة زوج وام ولحق واب مبني على حياته من سنة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووفق البراقي باثني عشر اذ هي للزوج ثلاثة وللاب ثمانية اذ موته او بعض التغيير كملاحق تسعة وللام اثنان هذا هو الطارئ الثاني من الموانع المالية وهو الثابت في الوجوه كلها صورة المفقود بقوله ومال المفقود هو معطوف على المص على حذف مضاف اي ووقف بعض مال المفقود وهو من انقطع خبره وعلى اثره حال لا يورث به الحال للدلالة بدل على موجود ان لا يبقى ماله موقوفا الى مدة يحكم الشرع فيها بموته وهي مدة التغيير ابن عرفة في اختصار المدونة والمفقود هو المنقطع خبره بان غاب بارض الاسلام او الحرب بامر او غيره لا لحضور فقال في يورث ماله بعلم موته او بينة من الزمان ما لا يعيش اليه قرنه وذلك ستون سنة عند ابن القاسم ومالك وعن مالك ثمانون وعنه تسعون اقتصر ماية ابن عبد الحكم وعشرون بلدان بفرونه فبلغ الثاني او الثالث زيد عشرة اعوام على كل مدة عند قايله وان كان فبلغ الرابع بحي التلوم بعد ستين او عشرة فروايتان وان بلغ الاخير تلوم له بعلم وخوفه انقطاعه بكون المفقود في قتال الكفر وبارضهم او بارض الاسلام لحيث يجوز او كالاول او يحكم بموته بعد التلوم بعشرة من يوم الرفع روايتان لابن القاسم واشهب اصابت الاجنبي اربه بكالمفقود في بيت المسلمين وحيث خلاف هكذا ضمنوه بموته يوم المعركة وقبل الاول بعد موضعه بحيث يجب ان يعلموا بفقد بعد المسافة التي يجيء الجريح منها من المدينة سنة وتاول احمد بن خالد رواية اشهب ان تفقد او انه بعد سنة على انه كالاول في المال ابن بشير والصحيح فيهما ان يقسم ماله بعد سنة

1957
Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

يوم مات دون المفقود فالجمهور على مزاحمة المال الموقوف
ويحتمل ان يكون صفة للمفقود اى بان مضت مدة التعمير والبحث
حاله بموته لا لاجهل تاخير موته للارث من جهل تقدم موته عنه
من ورثته فيرث ذلك الغريب احياء ورثته يوم مات فقال
الاجهوري وان قلت لم قال بدل بالمجهول فالارث لغة
اخص واجرى على ارادة المراد قلت لعله عبر بالمجهول لانه يتضمن
ذلك والاشارة لجهل ارثه لعله على ارثه ٩ قوله صفة للمورث
اى بكالمورث الجاهل تقدم موته على المفقود فالارث للمفقود هو
وان كان صحيحا في المعنى لكن يبعده ان الصفة قال فيما تقدم ولا
من جهل تاخر موته فجعل هناك على جهل المتاخر واحال عليه هنا
فالعهدة عليه ويلزم من الجهل بالمتاخر الجهل بالمتقدم ووجهه
العمل ان تصح فريضة على تقدير وجود المفقود وفريضة اخرى على عدم
وجوده هذا العدد واصح بما تقدم وتقسمه على فريضة وتضرب مال المورث
من الفريضتين ماله من كل مسئلة في جزء سهمها وتصحيحها اقل
سهميه ومن ورث من احد بعدد ان تعلم شيئا ثم فتح واجعل للوارث
فحظه من العدد الذي رددت اليه المسئلتين وتوقف الزايد ثم تعمل
بيقين ما تقدم وبيانه في مثال الم وهو اذا هلكت امرأة عن
زوج واما واخت شقيقة او لاب واما مفقود اجعل تقدير حياته
تصح المسئلة من ستة ومن احدى العراويين للزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وهو السدس وللاب ما بقي وهو الثلث وعلى تقدير موته صحا
من ستة ايضا للاجل ثلث الام ونصيب الزوج والاخت وتعول الثمانية
في المسئلتين الوافقة بالانصاف فتضرب نصف احداهما في
كامل الاخرى باربعة وعشرين اقسمها على كل مسئلة فيخرج جزء

copyright © King Saud University

قوله

مثل الم بعد ان مضت مدة التعمير يدل على ان مراده بالمفقود غير من
يفقد ماله بعد انفصال الصبي او بعد مضي سنة بعد النظر فلعل
من عبر به ذلك الم باحقية الكثر مما يرثه ويرشد قوله بان مضت مدة
التعمير ثم لما بعض انواع المسئلة الربتما عليه قوله بكالمجهول
وكان فيه يقع موت المورث عالما فتحصل ان مال المفقود يوقف
به انواع العصبة الذكور بن كما صرح به الاجهوري فايا وعليه فلو قال
المصنف قوله بان مضت مدة التعمير بان مضى بموته لكان اشمل بالارث
وقوله وان مات مورثه اي لعدم الارث من المفقود تكلم هنا على
ارث المفقود من غيره اي وان مات من يرثه المفقود وكان من تقدر
المفقود من الورثة ممن ينتفع له بتقدير حياته او يسقط وهم
من يرد او لا ثم يعطى لكل وارث ما سواه اليه ويوقف الزايد وهو الذي
عبر عنه الم بالمتحدث اي به وهو مال المفقود وما يتعلق هذا من
حلف بحياة المفقود وموته ثم يظهر ما تظهره العاينة بان تبين
انه كان حيا يوم مات مورث هذا الميت اما بشهود او بقيام البينة على ذلك
بانه يكمل لكل من تقصد من حقه شيء على حال الوجود ويعطى المفقود
حظه وان تبين ان المفقود مات قبل هذا الميت او مع موته بانقطاع
مدة التعمير قبل موت هذا الميت فانه يكمل لكل من تقل له من حظه
على حالة عدمه وهذا كله اذا كان لذلك الميت ورثة غير المفقود اما
اذا كان لا يكن وارث سوى المفقود فان مال هذا الميت يضم الى مال المفقود
ويأتي ان كان حيا ويقسم على ورثته ان مات وقوله بكالمجهول اي
بلا ذا او قيدا ما هو مفقود فيه وتبين الحياة او الموت بلا اشكال وان لم
يتبين شيء وبقضاء مدة التعمير يحكم وقت المال ٩ الورثة كمن مال من
جهل تاخير موته من المواريث فيقال ان ورثته احياء ورثة هذا الميت

صح الاولى اربعة وجزء من الثانية اربعة ثلاثة بالزوج على
تقدير البنوة من ثلاثة عشر اربعة باثنى عشر وله على تقدير الموت
ثلاثة بثلاثة بتصحيح وهى المحققة فمن مع له الاب والام يعطيها
على تقدير البنوة واحد عشر اربعة بواحد وعشرين على تقدير الموت اثنان بثلاثة
يتفق بتداخل الاربعة المحققة بعلى تقدير حياته تزداد السهام للزوج
وتنقص للام وللاخت كذلك وعلى تقدير الموت تزداد الام وتنقص
الزوج وترث الاخت قال الزوج يداخل الاب من وجه الموت والام من
وجه الحياة ومجموع ما اخذوا ثلاثة عشر وبقى من الحالة اثنان
عشر وهو المشكوك فيه فيبقى موقوفا الى تبين حياة الاب بعد
موت ابنه فلا له من البراءة بثلاثة اسهم حياته اخذها
والاورثنا عنه وزيد للزوج ثلاثة ليكمل له نصفه وللاخت
واحد للام فهو للاب فان استوينا حظوظا وان فقد موته قبل ابنه
اخذت الاخت نصفها وزيد للام اثنان فالاصل عشر اما ان تقسم
بتسعة نيفا وثلاثة واما ان تقسم بتسعة واثنين بقوله
او موته عطفا على اخذه من قال ابن ورزوق ولو قال او حينئذ
كان اولى لموافقة ما بعده ولانه اخصر وقوله او مضى الاولى ان يكون
بعد ماضيا عطفا على موته لمشاركته له في الحكم اى او لم يمت الا بعد
ان مضى وبينه فلق ويحتمل ان يكون حصرا اى هو عائد مقصورا على موته
وبينه فلق ايضا ويحتمل ان يكون بعد ما معطوفا على لم يمت لانه انما يوافق
امر متعلق لم يمت وهو الموت ولو كان معطوفا على لم يمت لاستلزم ان
يكون مفعما مثله بان فلت لم يتم وقفا اهل المذهب القسم لوضع
لرفع الخلل ولم يجعلوا قسمة المحقق كله هو المشهور وعكسوا المفرد
فلت لعل البرهان والدليل على قول المؤلف المفرد عكسوا ما قصروا

الى تحميل المقسم ليلا يتلف المال بلا ينتفع به وقصر صاحب المال
غالبا بلا ضرر في الايقاف وان اخذ محقق المقسم تحمل به المفرد
بلا مرى الوصي والوصية ح ج تنبيه هذا كله في البعض
الحر المحقق واما الوكان عبدا واعتقه سيده وهو مفقود جاز له لانه
ولاء اولاده لسيده ولا يوقف من مات من اولاده حتى يرجع ولا يرجع
الى اولاده بحميل قال في المدونة وان مات عبد ما اعتقه سيده وله
ولد احرار لم يجز ولاؤهم حتى يعلم ان العتق اصابه حيا ولا يوقف
للعبد شيء ميراث من مات من ولد الاحرار وهو على خلاف الى
ح هذا لانه على اصل منع الوارثة بالرق حتى يعتق واحسن
ذلك ان يرجع الى ورثة الاب بحميل يعكس ح ابو المتيطي
بان هذا ابو هي وهو الذي حفظه من ذلك وفي هذا العبد الشك من
ميتين هل اصابه العتق ام لا وهل مات قبل موت الاب او بعده
فلزكل بوقف والذي بيده الشك الامين جميعا واحرى هل مات
قبل الاب او هو من انكر الاجهوري وقوله والمحقق المقسم
نصيبي ح ومعنى المعلوم عند الوصيين ان وجود المحقق
عند الورثة يوجبها وفي نصيب التركة حتى يحبس ذلك المحقق بالعلامات
التي ذكروها واذا قسم جعل عليها واذا اشكل امره بهم المشكل
والحق عليه بالاشكال يرجع عنه الاشكال المضمون وضمين
والضمير انما تكلم هنا على الاخنثى واشكال امره وسيتكلم اخيرا
على من اخنثى وتغيير الجهة وهو او ذاك لبس بمشكل قال الخطاب
والكلام على المتن من وجوه الاول ح ضبطه بعض اهل البلد بفتح
وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها الالف ثانيه مقصورة
والضمائر الراجعة الى المتن مذكرة وان باعتبار انوثته لان لفظه

هو
مخنثون من الاخنثاث وهو التكسر واللين
والانعطاف وهو ممنوع من الصرف تحملي
ح وحبالي ح ابن هارون الثانية مكلفا مع الخ

1957
copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

تحتي صفته كذا وكذا وجمعه خناثى وخنات الثاني
عما اشتقاقه هو ما خوذ من قولهم خنثى الكلام اذا اشبه امرء فلم
تحتج لمعرفة المقصود الثالث في بيان معناه فقال في اللسان
الخنثى الذي له ما للرجال وللنساء جميعا وقال الفقهاء هو
من له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الاشهر فيه وقيل
انه يوجد منه نوع واحد ليس له واحد منهما واما له ثقب بين مخرج
البول منه لا يشبه واحدا من الوجهين الرابع في اقسامه
الخنثى على قسمين مشكل وواضح اما من ليس له واحد من فرجي الرجال
والنساء بمثال الشافعية هو مشكل ابدا واما على من هنا يمكن
ان يكون واضحا بان نبت له لحية او ثدي واما من له الالتان فرضنا
عليه علامات الرجال حتى بلوغه وان ظهرت فيه علامات
النساء وحكم بانوثيته وحيض من فرجه احد العلامتين
واحبل وان وجدت فيه العلامات واستوت فهو مشكل فحصل
من هذا ان المشكل نوعان نوع له الالتان واستوت فيه العلامات
ونوع ليس له واحد من الالتين واما له ثقب كما تقدم الخامس
في وجود الخنثى اما الواضح فموجود بلا خلاف واختلفوا في وجود الخنثى
المشكل فالجمهور على امكان وجوده ووقوعه وعلى ذلك يدل اوائل الروايتين
والفقهاء محاسبيل بهذا الباب وذهب الحسن البصري والنخعي وقتادة
واصبغ من المالكية الى انه لا يوجد خنثى مشكل فان الحسن لم
يكن الله عز وجل ليخفى على عباده خلقا لا يدرون اذكر هو او انثى
وقال القاضي اصبغ من المالكية لو صح هذا تزيل اشكاله السادس
في ان الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والانثى او هو احدهما الا
انه اشكل علينا واستدل على ذلك بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر

والانثى

والانثى فلو كان هذا خلقا ثالثا للزم ان لا يكون الآية دسيقة
للاستدلال قال العضد ولقائل ان يقول انما دسيقة الآية
للرد على الزاعمين ان لا ثقل ولا جنس من زعم انه ولود ذكرا
ومنهم من زعم ان له بنات رد الله عليهم بانه خلق الزوجين فكيف
يكون له منهما ولد وهو الخنثى لو سلم ولم يزعم احد ان له ولدا خنثى
ولم يجئ عائد عليه الى ذكر الخنثى واستدل ايضا بقوله وانثى
فانها رجعا الاكثر او نصا وقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور وقد اجيب عن هذا خلق ثالث لزكر هو الجواب
الواضح هو ما يأتي في التاسع من ان الجمهور على ان الخنثى هو احد
الصنفين والذي نفيته عنه علامته فتامل وحسن العضدي
في شرح المختصر من القول بانه لا امر ان له انه صنف ثالث قال
او لو كان لاخبروا عن ان يكون ذكرا او انثى لعدم امر الميراث
قلت ولو يكن الا قول الميراثيين لانه يا صنفا غير ان هذا القول
نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وكلام الآية انه ليس
خلقا ثالثا لنا السابع في اول من حكم في الخنثى في الجاهلية
والاسلام قال عبد الحق في تهذيبه الطالب على بعض فيوخه ما
الكلام الذي منه ونقله عن عرفة اول من حكم فيه علم من
الخبر في الجاهلية قرلنا به فضة بحمص ليلة فقالت لغلامه
فضيلة راعية غنم ما احسن بلاديكم فقال للاعمش على الاعلى الذي
به ليس على اسفل من ريس الغنم فذهبت ثم عادت السوال فاعاد جوابه
فراجعته وقالت لعل عينيك غرجا جاجرتها ما يزال به من الخنثى
فقالت انتم الحكم البال جوهم وزال غمه زاد المنطق وطاب الحكم البه
في الجاهلية فاحتكموا اليه في ميراث خنثى فلما اخبس قد نزل مع به

1957
Copyright © King Saud University

الجوهري والضرب بالخاء المعجمة وتحريك الراء واحد الخراب وهي الوابسي الصغار وسمي عارب الضرب العروان احمر جسان الوبر تحشش الحس وغيره ثم سلم به الاصلاع على رضي الله عنه هج. ابن عرفة ويرسن بما ذكره عند الجوهري ان الضرب بالخاء لا بالخاء خلافا لقوله ويكتبه لحين من الناس وقوله احمر جسان الوبر خلافا بعض شراح القاموس بعض النسخ الصحيحة الغزوة على ايعة اللغة احمر مكلم الوبر وكلاهما عبر الجوهري بعبارة فصد عارب ثم سلم بيه عما جاء في الخطاب به الاصلاع هذا الملح باب جعل الحلم للعيال وهو اول من سلم به الاصلاع وقال في النهاية كان عارب احمر الوبر جانوه به ميراثا خشي بافاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها ضحيلة فقالت له ان نفلع هؤلاء اضرع به غنمك فقال وكيف تشكل على حكمة فقالت غير هذي فقال اتبح الملح العيال يقال جرجنها يا ضحيلة بصارغتها فقال الاخر عي بيه ذلك عيرة ومن جهلة خطات الاعلان وعقيم يقال هذا امر يتوقف به حكم حلوب ثنا اربعين يوما ولا موتة الا بالله انتهى فلما وجبه عبرة من جهة اخرى وهي الحكمة فيخلقها الله تقل وجن بها على لسان من لا يخطر به على قلبه وانه وان عجز عن ادراك اسباب الفطنة والعقول المستقرة لذلك يمن يجريها الله على لسان من لم يستعمل لها والله الموفق وذكر ابن اسحاق القصة بالسيرة قبل اللقاء على استيلاء قصي على ام مكة فقال عارب الوبر بن عمرو بن عبيد ابن يشكر بن عدوان العدواني كانت الوبر لا يكون بينها نار قرية ولا عداوة فقضاء الله استرواذ لك اليه ثم رضوا بما قضى فيه فاختصموا اليه حتى له طالرجل وطالمرأة فقال حتى انظر في امرهم هو الله ما زال به مثل هذا منذ يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا يقلب امرهم وينظر في عشائرها يتوجه

له فيه وجه وكانت له جارية يقال لها ضحيلة ترعى عليه غنمه يقال يا ضحيلة اذا صرحت فيقول لها اصحت والله يا ضحيلة واذا راحت اليه اعشيت والله يا ضحيلة وذلك انها كانت تنعت السراح حتى يجسنها بعض الناس وتنعت الاراحة حتى يجسنها بعض الناس بكلام لها منكر وفيه فزارة على راحته فقالت له مالك لا ابالك لا راحة لك الليلة هذي فقال ويلك دعيني اريح ثم اثوب فاسقي ثم علوت له بمثل قولها يقال له نبعة عسى ان تلاقي بوج يقال ويك اختصي الى به ميراثا اخشى عواقبه ما اراه يصلح فقال عسى الله ان يأتي القضاء العيال افعري بال بال من حيث يبول الرجل رجل وان بال من حيث تبول المرأة فجوام اتة يقال فيه ضحيل يعرفها او صحى برجتا والله شح حرم على الناس حتى اصح يقضي بالتي اشارت عليه هقال ابو الفاسم السهيلي المذكور في الروض الانف وذكر يعني ابن اسحاق عارب الضربا ومكمه بالخاء المعجمة وصلا اجتاب جارية ضحيلة وهو حكم معمول به في الشرع وهو من باب الاستدلال بالامارات والعلامات وله اصل في النص يعني قال الله تعالى وجاء على قميصه بدم كذب وجه الدلالة ان القميص المرمي لم يحن فيه خرق ولا اثر لاضطراب ولا وكز فقوله ان كان قميصه قد من قبل والله اعلم كلام الخطاب قال بعض الشيوخ ويستفاد من كلامه في حكاية هذه القصة مواعيد منها انه ينبغي لمن نزل به امر معضل ان يستعين بغيره ولو كان دونه عقلا وعملا لانه قد يوجد عند غيره ما لا يوجد عنده ومنها ان الله تعالى الحكمة على لسان من لا يخطر ببال ويجري عنها العجاب الزحلان والفطنة والفهم والعقول السوملة لذلك كما تفرد بكمال

1967
opyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

الخطاب وهي هذا العنى يقول الخطابي رحمه الله
• لا تغفر الراي وهو صوابي • وجد الصواب اذا اتى من نافص •
• بالرد هو اجمل شيء يقتني • ماحط فيمته هوان الغابن •
وفي كتاب الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء • يختص برحمته من يشاء • ومنها انه اذا وجب له الحق تبين له الانحطاط تبين له الحق وجب الانحطاط للغابن والاعتراف له بحقيقته ولا يمنع ذلك ميعاد غير وخبر ومنها ان الخيانة من اسباب النجح كان بعض المشايخ يقول بهم مصر بن خير من حبك وغريب ومن الخيانة اتيت بهم من هاتين ومنها ان هذا مشترك توفي به نازلة اربعين يوما وجه ذلك عبرة لجملة الفضلاء واهل البيوت كما تقدم في نقل الخطابي عن الاخرين وغيرهم قال ابو ليلى الا وكنا في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة ما سئل احدهم عن مسئلة ولا استبطئ في جواب الا وده ان صاحبه قد كفاه ذلك وجميل بعضهم على بعض وكان ابن عمر يسئل عن عشر مسائل فيجيب عن مسئلة ويمسك عن تسع وكان من الفضلاء من يقول لا ادري اكثر من ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل والفضيل بن عياض وبشر بن الحارث وقد نواجه مجالسهم فيجيبون عن بعض ويمسكون عن بعض وقال علي ابن الحسين اذا اخطأ العالم لا ادري اصيبت مقاتله وقيل لبعضهم العالم لا ادري بماذا اخطأ اصيب منه المحز • انتهى قول الغزالي

قال ابن الخطاب الترجمة الثامنة في ميراث الخنثى اختلف العلماء في ذلك على احد عشر قولا الاول وهو المشهور انه يعطى نصف الميراثين على كل تقدير ذكر الاحوال او مؤنثا وهكذا في كل الاعيان على ان يجعل كل مشكل بعد احوال من معه من الخنثيين الثاني لابن حبيب ان

كل وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال بالاكثر مما يعطى بتقديرهم على كل صفة عول الفريضة بذلك وان زاد كان ولد الزنا وخنثى ضربا الزوج بالثلثين لانه اكثر ما يدعي وضرب الخنثى بالنصف لانه اكثر ما يدعي الثالث لابن حبيب انه يعطى ثلاثة ارباع المال باطل بان كان معه غيره ممن ليس بمشكل فانه يضرب بثلاثة ارباع ما يضرب به لو كان وحده فان كان معه الابن يجيب لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف او النصف الآخر ميراثه فان كان معه اثنان ضرب بثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين الرابع ما حكى مالك انه قال صوفة شرزاده الدروجا تغلبيا الجانب الزكورية قال وتغلب جانب الزكورية مع الانحطاط يعني به الخطاب لو كان الخاطب رجلا واهل والمرأة لخوطب الجميع خطاب الزكور وهو مستعمل والصحيح انه ما رجع عن مالك جيد شرقي قال الجوهري قال ابن القاسم ما يكن احد يختبر ان يسئل عن الخنثى المشكل فقال العقباني انظر ما الذي سألوه من سؤال مالك عن الخنثى المشكل • وليعلم المرء ما اجترأ على سؤال مالك عنه وانظر بيد بقية الاقوال ثم قال التاسع من اوجه الكلام على الخنثى حل هذا الميراث المجهول الدليل ثالث مخترع مغاير لميراث الذكر والانثى ان لا ميراث به الشرع سوى احد الميراثين لاكن لما تعذر علينا هذا من حقيقة حاله توصلنا به ذلك فقال العقباني هذا مبني على انه خلق ثالث او هو احد النوعين وقد تقدم ان جماهير على انه ليس خلقا

Copyright © King Saud University

قال الشارح يعني له ميراث ثالث وتهيأ بعد الجواب عن ما اعترض به بعضهم على الرضي بما نصه ينبغي ان يكتب مقادير المواريث من فرض او تعصيب للذكور والاناث وان يبينوا مقدار ميراث الخنثى الذي اشكل امره كتبهم والجواب انه ليس له ميراث ثالث يتبين العاقل به السبب الذي يتصور ان يرث به الخنثى بل اسباب الارث ثلاثة نسب ونكاح وولاء وكلها ميراثه بالنسب يدلي به الاولاد وابناؤهم والوالد والاخوة والعصبة والمدلي به الاولاد والاصول مع نكاحه فحاله في الفروض ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا الولد اما وقد قيل انه سئل وجوده لزمه من يكذبه وظهر بطلان ما ذكر وان ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا من ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو يغير عن ميراث الاخوة ان كانت من الام فلا يتأتى فيها اختلاف به التقدير لان ميراث الاخوة للام لا يختلف بالذكورة والانوثة وكذا الاخوات مع البنات فانهن عصبات وكذا ميراثه بالنكاح فلا يتأتى الا من جهة نكاحه وقيل عليه السلام عليه واذا ورث به فلا يتغير ميراثه وكذا ميراثه بالولاء يورث بالولاء ما يرثه الذكر والانثى ميراثه به ذلك بالذكورة والانوثة قال العقيلي قالوا والاولى غير ذلك لان الولاء انما يورث بالتعصيب المشكل ولا يستكمل الخنثى تعصيبا قال قلت ولا يلزم ان لا يرث بالبنوة لان الولد اذا كان وحده لا يرث الا استكمالا لفرضه ومنكرا تقول بكل مسئلة ومن هذا البحث تعلم ما في ذكره الفزالي وصوابه الخنثى لا يرث قال العقيلي وانظر لو كان للانسان عم خنثى هو ولد من ظهره ذكر انتهى مات الخنثى ثم ابوه هل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لانه اقرب عم او لا يرث الخنثى منه شيئا كان يرث ابوه لانه يدري او يجوز ان ابا

لعله اولاد الخنثى من ظهره وبطنه الخ

لما ولد من ظهره تعين للذكورة فزال عنه الاشكال الا ان يكون ولد الخامس يكذبه الحادي عشر به كيفية العمل به مسئلة الخنثى وفي اشارة الى ذلك الم بقال تصح المسئلة على التقديرات يعني انه اذا كان به المسئلة خنثى واحد تصح المسئلة على تقدير انه ذكر ثم تصح على تقدير انه انثى وليس به هذا الاتقدير ان وان كان بها خنثيان تصح على تقدير كونهما ذكرين وعلى تقدير كونهما انثيين وعلى تقدير كون احدهما ذكرا والاخر انثى وعلى عكسه مجيء اربع تقديرات ولا يلزم ان يكون الرابع والثالث فسوا بل قد يكونان كذلك وقد يختلفان كما لو كان احدهما اعلا والاخر ابنا وان كان به المسئلة ثلاث خناثى جيء بثمان تقديرات وان كانوا اربعة صحت عشر تقديرا وهكذا تصح على كل تقدير مسئلة قال الم ثم تضرب به الوفق او الكل يعني ثم تضرب وفق احدهما به الاخر ان توافقا او تضرب احدهما به الاخر ان تباينا وصفت عن المماثل والتداخل لوضوح ذلك والمعنى انك تعمل اقل عدد ينقسم على كل من العمليين المذكورة وقد علمت ان به ذلك كل شيء اصلها ان تنظر بين انصبة منهما فتحكم باحدهما ان تماثلا وبالكل منهما ان تواخلا وبالداخل من ضرب احدهما به الاخر ان توافقا او ضرب كله به الاخر ان تباينا ثم تحكم بين الحاصل والثالث وهكذا ثم قال ثم به حالي الخنثى يعني اذا حصلت اقل عدد ينقسم على مسئلة الخنثى او على مسألتيه ان كان به خنثيان ثم ضرب ذلك العدد به حالي الخنثى بريد اذا كان الخنثى واحدا وان كان خناثى ضرب به اموالهما وذلك اربعة وان كانوا اربعة فثلاثة عشر به اموالهم وذلك ثمانية ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسئلة من مسألتي الخنثى او الخناثى وتعمل كل

Copyright © King Saud University
الألوكة www.alukah.net

وارث مما يخرج له بعد كل قسمة مما اجتمع بيد كل وارث من المسائل
كلها اخرج منه جزء ما بنسبة الواحد الى مسألة الخنثى او الخناثى
فان كان الخنثى واحدا فليس الا مسألتان ونسبة الواحد الى النصف
فتأخذ نصف ما اجتمع لكل واحد من الورثة وان كان الخنثى اثنين
فمسألة الاحوال اربعة ونسبة الواحد اليها ربع فتأخذ لكل وارث ربع ما
اجتمع له وان كان الخناثى ثلاثة فمسألة الاحوال ثمانية ونسبة الواحد
منها الى الواحد اليها الثمن فتأخذ لكل وارث ثمن ما اجتمع له وهذا معنى
قوله وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة الى ربع
ما اجتمع فنصيب كل بقوله من الاثنين بدل من قوله كل نصيب مجرور
ونصيب مجرور بالاضافة كل اليه وجه الكلام حذفا بعينه ما بعده تفسيرا وتأخذ
من كل نصيب بنسبة الواحد الى عدة احوال الخنثى من الاثنين النصف
وهكذا والله اعلم وتجمل انك اذا ضعفت العدد الحاصل من
ضرب احدى معتبرة احوال الخنثى على كل مسألة خارج لكل وارث من
تلك المسألة يأخذ منه بنسبة الواحد الى ذلك الضعف فلهذا قال
والخمس منه ملأى رويدا اى مرفوعة ونصبه على انه تأخذ من كل نصيب كأبي
من مسألة الخنثى المشتملة على النصف بيت الاثنين وهي ما اذا كان
الخنثى احدا والنصف الآخر نسبة الواحد الى اثنين النصف وتأخذ
ايضا من كل نصيب كأبي من مسألة اشتملت على اربعة تفاويي
لان فيها خنثيين الربع لان نسبة واحد الى اربعة الربع بقوله من كل
نصيب متعلق بقوله خذ من الاثنين صفة لنصيب اى كأبي ذلك النصيب
من مسألة الاثنين اى التفريع بين الخنثى والنصف بجعل ناخذ
واربعة معطوف على الاثنين والربع معطوف على النصف اى وتأخذ من كل
نصيب كأبي من مسألة اربع تفريعا لان في الخنثى اثنين الربع

وهذا

وهذا العطف ليس من العطف على معمول عامل مختلف به جواز
بل هو من العطف على معمولي عامل واحد وهو سابغ فواعطيت زيدا
درهما وعمرا درهما وقوله بما اجتمع الخ اى بما اجتمع من النصف الملحوظ
من كل نصيب به مسألة التفريع وسائر الربع الملحوظ من كل نصيب
به مسألة التفريع التقاويم الاربعة بقوله نصيب كل وارث خنثى او غيره
بما العطف اليه كل الخ عوض عنه التنوين في قوله وارث الشامل
للخنثى وغيره وليس في قوله خنثى ح ويحسن الجر الملحوظ من الخلاف بما
مر في التفريع لان له امثلة للجميع كل تفريع بحسبه واحترزنا
وسكت الحر عن نسبة الجامعة على كل مسألة لانه معلوم مما تقدم
كذكر والخنثى بالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة بقرينة
الاثنين بعده شرع في حالي الخنثى له في الذكورية ستة والانوثية
اربعة بتصيير خمسة وكذلك غيره مثل الحر رحمه الله بتثنية
احدهما بين خنثى واحد والآخر فيه خنثيان بيع الثنائي الاول اذا
كان في المسألة اب ذكر حسن وخنثى بتقدير كونه انثى ذكر تكون
المسألة من اثنين وبتقدير انثى تكون من ثلاثة واقل عدد يقسم
عليهما ستة لتباينهما بتضرب الاثنين في احد اعداد الثلاثة لتباينهما
فحصل ستة والخنثى مخير فله حالتان بتضرب المسألة باثنين
فحصل اثنا عشر تفعلها على مسألة التذكير فحصل لكل واحد ستة
وعلى مسألة التأنيث فحصل للذكر السوي ثمانية وللخنثى اربعة
بجمع ما حصل لكل واحد منهما في المسألتين يجتمع للاب البين
اربعة عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد الى احوال الخنثى النصف
لانه ليس له مسألتان الا ان يعطى لكل واحد نصف ما اجتمع له
يكون للاب البين تسعة وللخنثى خمسة ومجموعهما اثنا عشر

copyright © King Saud University

وان شئت خرج من المسئلة الخارجة من قسمة الاثنى عشر على
مسئلة الثلثين نصبها وهو ثلاثة للذكر واعرف الابنين والخنثى
ومن الثلثة الحاصلة للاب السوى الخارجة من قسمة الاثنى عشر
على مسئلة الثلثين نصبها وهو اربعة وضمه الى الثلاثة التى
حصلت له من مسئلة التذكير يكون المجموع سبعة ومن نصف
الاربعة الحاصلة للخنثى بـ مسئلة التانيث وهو اثنان وضمه
للثلاثة الحاصلة بـ مسئلة التذكير يكون المجموع خمسة ﷺ وما
افتضى عليه الوجه ميراث الخنثى قال ابن يونس وموافق لما خرج
الحوفى عن ابن محنون انه مذهب الشعبى وقال محنون سمعت
من اصل العلم بالرايض من مذهب الى مذهب واما اعلم احدا
ذكر منهم شيئا فعل محمد بن محنون عربيه مثل قول الشعبى قال
الحوفى وموضوع هذا المذهب ان يختلبون بيد وعليه يكون الجواب
بـ مسايل من الباب ﷺ وقد نقل الشارع عن ابن خروف انه اعترض
اعطاء السوى سبعة والخنثى خمسة بانه بعيد غبنا على الخنثى بربع
صحيح على مذهب العمل الذى عمل المصنف اذ الحق سبعة
وجب ان يلحق الخنثى نصبها بثلاثة ونصف لانه نصف نصيب الذكر
وهو ايضا نصيب الانثى فيبلغ حق نصبه وهو واحد وثلاثة من اربعة بلوا
ضمه الى ثلاثة ونصف كان المجموع خمسة ونصف وهذه من ثلاثة اربعة
وليس الامر كما قال وعلة الغلط فى ذلك ان للذكر ستة وستة اسباع
وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع فكان للذكر اربعة وله ثلاثة
وهذا فضل الانثى عنه على مجموعهما فكان للذكر ستة وستة اسباع
وللخنثى خمسة وسبع ﷺ قال الشيخ مصطفى ولما نقل الخطاب هذا
الاعتراض قال فوله لان الذكر اذا وجب له سبعة يجب للخنثى اربعة

ذلك ان الخنثى يقول انا اوجب لى ثلاثة ارباع ما يحصل لك لان
لى ذكورة وانوثة فوجب لى ذلك من حصتك لانا نحصل لى بتقدير
ذكورة وانوثة بقطع النظر عن نسبته لما يحصل لك ولا شك
ان الاول خمسة وربع فخلاف الثانى بان خمسة بقطع وهو معنى
قولهم انه يقدر لذكورة الخنثى وانوثته بالنسبة لما يحصل للذكر
المحض لا بقطع النظر عن تلك النسبة ﷺ والحال ﷺ توجيه
قال ابن مروان ﷺ اقراره له ونقله ابن عبد السلام واقره ايضا وهو
محل مر بالانكار لابن القرار لانه الغالبى بان له نصف نصيب ذكر وانثى
لم يقولوه مطلقا على كل وانه له ثلاثة ارباع ما للذكر كما بينه
ابن مروان والربع الذى للذكر يقابلونه بالاعتبار الاحوال والاعوى
والاشكل (انه) ورد نص من الشارع بان له نصف نصيب ذكر وانثى
فيتبع وربع الخلاف بان المسئلة اجتمعت بيد ولذا كثر فيها الخلاف
وما ذكره الحوفى هو المشهور وهو مذهب اكثر اصحاب مالك وهو كذلك
انكر الشافعى من المدونة يسئل ان تسئل مالك عن امر الخنثى
ﷺ ثم الغالبون بهذا القول منهم من يورث بالاحوال ومنهم من
يورثه بالقراع قال ابن يونس وذهب اكثر الغالبين بنصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الى انه يورث بالاحوال فيجعل له
حالان حال يكون فيه ذكرا وحال يكون فيه انثى وذهب بعض
المتكلمين فيه الى انه يورث بالاعوى ﷺ وسيخرج لك الفرق
بينهما وان كانا يرجعان لشئ واحد بطريقا يكون بان له نصف نصيب
الذكر والانثى فيورث بحسب الاحوال والاعوى وهم مشتركون بانه
قد يكون له ثلاثة ارباع وقد لا يكون يلزم الغبن المذكور
قال ابن يونس اذا ترك الميت ابنا واب واخا شقيقا او لاب

1957
opyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

وهو خنثى بله ثلاثة ارباع المال على قول من يجعل له نصف نصيبي
الذكر والانثى وعلى مذهب اهل الرعاوى بان ذكر ابنا وذكرا وابنا خنثى
يجعل على قول اهل الاحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة وذكرا على مذهب
اهل الرعاوى ان الذكر يقول للخنثى لك الثلثان بلا منازعة ولي النصف
بلا منازعة والباقي الدرهم وكل واحد منا يرى عليه يقسم بيننا فيكون
للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقال الحوفي لو ترك الخنثى مشكلا
بله ثلاثة ارباع المال ﴿ وانتـــ ـرى ابطحي بانه ليس له
ثلاثة ارباع المال دائما بل تارة وهو اذا كانت منفردا وتارة لا كما
اذا كان معه غيره ﴿ ورجحه مع ابطحي بان له نصفي نصيبي الذكر والانثى
﴿ ابيلي وما ذكره الا لطافتها من ان ذلك مع اعتبار الاحوال والرعاوى
وهو احتياط من الامة رضي الله عنهم لا عين فيه ولا سقط وهو مطرد
وتوجيهه واضح فاذا ترك ابنا خنثى مشكلا محصلة الذكر من واحد
والثابت من الخنثى ﴿ ثلاثة من العدد واحد وبينهما مباينة جاءت الخنثى
باربعة ثم تقسم على انه ذكر له اربعة وعلى انه انثى له اثنان المجموع
ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد وعلى الوجه يقول الخنثى انا
ذكر ولي جميع المال اذا انفردت والعاصب يقول بل انت انثى ولك
النصف فيجعل له النصف والنصف الاخر يرعيانه جميعا فيقسم بينهما
بله ثلاثة ارباع على حديهما وهو نصف نصيبي الذكر والانثى فان
ترك ابنا وخنثى جعل على ان الخنثى خمسة والذكر سبعة وفرعنا
توجيه ذلك على كل التقديرين وهو نصف نصيبي الذكر والانثى بالاضافة
لان نصيب الذكر من اثنى عشر ستة ونصيبا ثلاثة ونصيب الانثى مع
الخنثى اربعة نصيبا اثنان مع ثلاثة هي خمسة وكذا الخنثى مع
العاصب وهي محصلة الـ تقسم على الاحوال كما مر وكذا على الرعاوى

يقول

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

يقول الخنثى للعاصب يجب لي اجمع المال بـ ثلاثة احوال كونها
ذكرا بيقين ﴿ والعكس فلنا الثلثان الذي ننتزعه بـ ثلاثة
احوال وهو لك في حال واحد فلك ربعه ولنا ثلاثة ارباعه بمثل
ذلك فان طريق الاحوال وطريق الرعاوى يرجعان لشيء واحد
فلو قال ابن يونس وغيره وهو لك ما فضل بتمامه منصبا
والحاصل ان يتبع كل مصحح وقول هو وان كمول
لم يصح بل عليه العمول وخفي الفرق ان تعلم اولا ان مبنى
الخنثى اقوال الاكثرة انها ما بعضه الى احد عشر فاولها
ما اقتصر عليه الصـ وهو مذهب ابي حنيفة والبيـ وجمع القول بالاحوا
قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم بـ التراضي ان كخصيين
تراضيا بمن ولا بي مجموعهما ينظر لما هو مصلح بينهما
ما خذ كل واحد ما صلح له فيه صاحبه وبينهم التنازع فيه بينهما
لقولهم مال تنازعه اثنان يقسم بينهما وحكى ابن حبيب ان الخنثى
يأخذ ثلاثة ارباع ما يأخذ الذكر اجتمع مع غيره من الورثة او انفرد
ورده ابن رشد الى مذهب مالك بـ التراضي بـ القسم على عمول الفرائض
وحكاه عن ابن حبيب وعلى هذا القول يقسم المال بـ مثال المصنف
على سبعة للذكر ستة وستة اسباع والخنثى خمسة وسبع
وقالت ان الخنثى يضرب بثلاثة ارباع المال ويضرب غيره
بجميع ما معه ان لو انفرد قال ابن يونس وهذا قول ابن حبيب
وعليه بلوفان معه غيره منثى ليس بمشكل فانه يضرب بثلاثة
ارباع ما يضرب به الذكر وان كان وحده ليس معه لا يضرب
لو كان ذكرا فتزيد ثلاثة ارباع المال واسقط الرابع العاصب الربع وان
كان معه ابن أضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف او النصف

opyright © King Saud University

الخمس ميراثه جهتين يبدأ في هذه الاحوال الثلاثة شيء ان ابرهن
ايضاح عليها عرضي على القول الاول بالتخريج الاولين الاخيرين
لا كنه اولا حرج على القول الثالث بيان ان الخمس عشر اربع تسع لانه
يقتضي ثلاثة ارباع ما بيد الورثة المقابل له ربع المال يقصره صاحب
هذا القول فلهذا هو صحيح ما فرضناه ٤ بيانه شيء رجع وهو على
القول الثاني وان العشر انما هو تسع تسع وكل ذلك منه رحمه الله
مبني على عدم اطلاعه على الاقوال المذكورة ولو اطلع عليها لما امكنه
ان يعترض بعضها لبعض اذ هي اقوال متباينة ومؤدى كل واحد
منها غير مؤدى الاخر وبذلك تتحقق المباينة بينها بما خرج بالقول
الاول هو التعيين عند صاحب ذلك القول ولا عبرة به عندي ولا اشكله
وكذا بيان ما في القول الثاني والثالث والمسئلة اجتهادية
فلكل اجتهد وادى اجتهاده الى ما ذكر عنه ويصح ان يكون ان يكون وجه
لما التباس ٤ بيان صحة الرعوني التي جعلها ابا يونس وغيره مقابلة
لصحة الاحوال بهذه على حد صحة صحة الرعوني والتعليل بان
ينقض الى ما هو صحيح لكل جملة عندي ويفهم المتنازع فيه بلازم قال انما
يجعلان لشيء واحد وهذا واو هم كلام ابي يونس ٤ المثال
المتقدم عنه لا يصح حمل كلام الناس عليه لانهم ذكروا الكسر يقين فوليس
مقابلتين يتعين ان واحدا من بطن الرعوني اعتبار مجموع الرعاوى
والقسم على منتهى العول وعليه يخرج لكل واحد غير ما خرج له بالطريق
الاولى بتحقق الغلط بلة بينهما تكسير بين الرعوني يقال بالاشتراك
على مقتضى قبله حرصها هو ابو طريق الاحوال باعتبار المثال وبالاخر
يقال بينه تكسير بين الرعوني تبعا وبين طريق الاحوال ولا يخفى ما في باعتبار
الهذا فيه جا لقول الاول هو طريق الاحوال وهو المساوي لكسر

الرعاوى

الرعاوى بمعنى النصر للرعوني والتعليل وهو رده من قال ان طريق
الاحوال وطريق الرعاوى يرجعان لشيء واحد والقول الثالث
هو القول بالقسم على جميع الرعاوي كالعول وهو مقابل للاول وهذا
من كل وجه ما فهمه وبالله التوفيق ، مخنثين وعاصب ما ربعة
احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب
اثنان هذا المثال الثاني وهو اذا زاد الميت ولد خنثيين
وعاصب فلا بد من اربع مسائل تكسر بها من اثنين وللعاصب
مسئلة تأنيثها من ثلاثة وكذلك مسئلة تكسر احداهما وثانية
الاخر وعكسه بالثلاث المسائل الاخيرة متماثلة فتجتزئ بواحدة
وتضربه ٤ مسئلة التكسير لتباينهما فيحصل ستة تضربها ٤ احوال
الخنثى وهي اربعة فيحصل اربعة وعشرون تقسمها على مسئلة
التكسير فيحصل لكل خنثى اثنا عشر وللعاصب واحد وعلى مسئلة
الثانية فيحصل لكل من الخنثيين والعاصب ثمانية وعلى تقدير تكسير
احداهما وثانية الاخر فيحصل للزوج ستة عشر وللاثنى ثمانية
وللاثنى وللعاصب وكذلك على تقدير عكسهما فيحصل لكل واحد من الخنثيين
٤ المسائل الاربع اربعة وعشرون واربعون وللعاصب ثمانية فلكل
ونسبة الواحد الى احوال الخنثى الاربع ربع فيعرض لكل واحد ربع
ما حصل له ولكل واحد من الخنثيين ربع ما يخرج وهو احد عشر ربع
الاربعة والاربعين وللعاصب اثنان ربع الثمانية وهي شيء
لكل واحد ربع ما يخرج له ٤ كل مسئلة واضح ذلك فبطل ما ذكر قوله
وان بال من واحد او كان اكثر او اصبع او نبت لحية او نهد ثدي او
حصل حيض او مني فهو مشكل قال الخطابي
كل من عشر من اوجه الدلالة على الخنثى ٤ العلامات التي يختبر بها على

opyright © Kin Saud University

الألوكة
www.alukah.net

٦٨

ذكورته وانوثته وكذلك ينبغي تفريع هذا الوجه مما بعد غالب
الرضيع لان تبعيته له بتاخير الحلام عليه ﷺ قلت الا ان يقال
هذا البعث يقتضي كلامه بقوله بلا اتصال وبينه من اتصى صلاة الخبث
ثم قال الخطاب بدليل العلامات التي يستدل بها على ذلك البول
قال العقباني يعني النحلاوي انه عليه الصلاة والسلام قال يورث
صاحبه يبول لانه ضعيف المستقر وضعيف المثانة فالحلام به انما
يستدل على توريثه لاجل الارث عنه الان يبول يورث بفتح الواو وتشديد
الراء ولا يضبطونه الواو وتخفيف الراء وهو مستفيض على السنة فلت
والخلاص ان لفظ الحديث كذلك والله اعلم ﷺ كلام الخطاب قلت
ﷺ العبارة عنه قال ابن يونس واجمع المتكلمون منهم انه يخرج البول
بلا كلفة من الذكر مفتوحة ثم وان كان من الفرج فهو انثى قال ابن حبيب
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بخنثى من الانصار يقال
ورثوه اول ما يبول منه فرج لبظر، اخرجه عليه السلام قال يورث
صاحبه يبول قال اللخمي وهو ضعيف المستقر وضعيف المثانة فان
يستدل بالبول وغيره انما هو حيلة يرث لابيها يورث عنه هذا كلام اللخمي
وهو صحيح ﷺ كلام السيوطي في الشرح وقد شاهدته عليه بالمدينة
وانصه اخرج الشافعي هو والاعظم عن ابي اسحاق بن عمرو
الرجلاني عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل ودبر من اين يورث
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول ﷺ هذا
من اضعف اسناده ويكون وذكر عجل الخطاب ﷺ كلامه هنا من هذا الطريق الذي
ذكره منه اخرجاني وزاد بعد وقال علي ابن ابي طالب اذا خرج
بوله من الذكر ورث ميراث ذكر واذا خرج من مبال الانثى ورث ميراث

انثى

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه

انثى وذلك قول جابر بن زيد وغيره من التابعين قال الحريشي
انما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء لانها تفعله الفاعل وايضا
فان الفاعل تفعله عن النحلاوي وليس هو عن النحلاوي وهو
تابع له ذكره للسيطي فيما هو عادته ﷺ غير موضع ﷺ ثم قال
الخطاب فان عدم الورثة وفيهم الخنثى يخرج البول به ميراثه
وتشهد له ﷺ وغير ذلك وما اعتمد انا على سؤال مالك عنه
ﷺ وفعل ابن يونس وابن الورثة قال ابن القاسم والمخنث الخنثى
يخرج البول فان كان يبول من ذكره فهو رجل وان كان يبول مرجعه
فهو جارية لان النحل من السبال وهي الوطء فيكون ميراثه
وشهادته وكل امر على ذلك وما اعتمد انا على سؤال مالك عنه
ﷺ ونقل اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال فقوله
الراعي ما يكون منه الولد صحيح وقوله انه يخرج من مخرج البول
غير صحيح لانه يخرج من مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد وعلى الوطء
ﷺ ونقد ابن عرفة وقبله وقال العقباني يمنع انه لا تلزم
هذه المضايقة واضافة البول اذا خرج من الذكر دل على ان
الذي يخرج من الذكر وان الفرج الاخر لا يخرج منه شيء ولا ولد
وان البول اذا خرج من الفرج دل على ان ذلك هو محل الوطء
وانه لا يكون الا بالفرج وعلى هذا فجعل كلامه ﷺ وان بال من احد
الفرجين فقط حكم بانه من اجل ذلك الفرج قال العقباني
ويستدل بالبول قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير
والرجل والمرأة وان كان صغيرا لا يخرج النظر الى عورته نظر البيطار
وان كان كبيرا يغسل بتكرر الوارات وقيل يبول على حائط
ويستدل بما خرج البول على الحائط اولى الحائط على الذكورة

copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

وخلاف ذلك على الانوثة بلا بال من الخلاف اعتبر الاكثر او الاسبق او اكثر الشبه اعتبار الاكثر وراه متعذرا وقال ابن كان البول او يوزن واختار اذا كان احدهما الاكثر والاخر الاسبق انثى والى ذلك اشار المصنف بقوله بلا بال من واحد وذلك اكثر او اسبق اليه بالاستدلال وكلها من خلاف المصر وخلاف الغفيلة تقريب اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح خلاف الجواهر الانية وهو خلاف ما فانسبه الى ابن يونس وعبد ابو الحسن فقال الخمي قال ابن حبيب بلا بال منهما حتى يسبق بال احدهما اعرف حيث يخرج الاكثر فان لم يكن احدهما اسبق ولا اكثر وكانت لحية كان على حكم الغلام وان لم تكن لحية وكان ثدي يعلى حكم المرأة فان بال بكرا او كذا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ولا يتزوج له كلام

وقال ابن يونس فان بال منهما جميعا في ايهما سبق قال ابو بكر بلا خرج منهما معا فقال ابو يوسف وبعض اصحاب ابي حنيفة ينظر من ايهما خرج اكثر فيكون له الحكم قال عيسى وانكر ذلك الشعبي وقال ابن كان البول او يوزن والاولى ما قاله ابن عذاب الاول تبع للاكثر في الاحكام وتفصيل فيخلط زكريا في شرح الاصول عن الخلاف الخمي المعلوم وحكى ان قال أشكت أبو حنيفة أبا يوسف في الخنثى بانه قال ابا حنيفة بم تحكم في الخنثى بقال بالبول بقال ارأيت لو كان يبول بهما بقال لا اه وبقال ابو يوسف لا كنت اورثه احكم بالسبق بهما بقال ارأيت لو استويا في الخروج بقال احكم بالكثرة بقال ابو حنيفة ابو حكم ابو يوسف

(يقال)

وقد صرح الشافعية بانه يحكم بالقرعة اذا استويا في الخروج واما اذا اسبق احدهما بالحكم له دون تأخر الاخر والبال من احدهما دون

(ص)

وس الاخر اخرى او سبق احدهما تارة والاخر اخرى بالعبرة بالاكثر فان استويا فمشكل والذي اعلم قال ابن يونس في البول اذا اشكل الى البلوغ فان امنى من احد الفرجين فهو ابن او حاض او حمل او نبت له لحية او ثدي حكم له بما يقتضيه قال العقباني ولا شك ان امارات ذلك الولادة فان حملت او ولدت من البطن فهي بالانوثة او من الذكر فهي بالذكورة الا انها لا يجاد يقع بها وقيل انما نزلت يعلى رضي الله عنه وهي ان رجلا تزوج بابنة عم وكانت خنثى فوقف على جارية لها فاحبلها فقال له علي ما اصابها جراحيال الجارية قال نعم قال علي انه لاجراحي خلص الاسم بما على بعد اطلاع الخنثى فاذا هي رجل فرجاه فيزوج الرجال وانكر لوضع مثل هذا فان وقعت الولادة من الظهر والبطن معا فالظاهر عندي ان الحكم لولادة البطن لانها فطعية وقيل روي عن علي انه اصبع اصبعه ابا العراق خنثى وكل له ما لظهره وبطنه فقال العقباني وانظر اذا تعب بين الولدين وهل بينهما توارث والظاهر لا تعب بينهما والله اعلم ان وجه جواز النكاح بينهما ان كل ذكر وانثى نكحه قلت ما ذكره من انه اذا وقعت الولادة من الظهر والبطن فالظاهر عندي ان الحكم لولادة البطن فانه يقطع على قول الفرائض المتقدم والوجه العاشر من انه يرث من ابنه لصلبه ميراث الابن كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كذلك واما ما ذكره من الحكم بين الولدين بقصاص فالوجه فيه عندي ان ما بين الولدين لا يتوارثان لانهما وارثان لشخص واحد فهما بمنزلة اخوين لاب ولا ام قلت

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

جعل هذا بعضه ما نظر فيه الباجي فقال ان اراد احدهما
بلا يبقى عليه الا وكسة ؛ شرح قول الرسالة وان ملك
ابو بيد : الخنثى المشكل اذا اولد له من ظهره وبطنه فله احد الاخوين
الاخر مثل يبقى عليه ارجيد حظا نقلا بليغض ٥ بعلى ما نقوم من
انه لا نسب بينهما ولا توارث بل يبقى احدهما على الاخر والله اعلم
وجه الجواهر اذا كان ذا وجهين يبقى الحكم لهما بان منه بان فانهما
اعتبرت الكثرة من ايهما بان استويا اعتبر السبق بان كان ذلك
منهما معا اعتبرت العينة او كبر التربيع ومثله بينهما لترد النساء
بان اجتمع الامران اعتبر المال عن البلوغ بان وجد الحيض حكم به وان
وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل والله يحق له ويوجب الجمال
والله النساء والله له مكان يبول منه انتظر بلوغه بان كان ثم علامة
تفيض والا فمشكل ٥ وتقدم في الوصية في مثل هذا بعد ورد النبي
الاشكال عروض الاضلاع بالرجل تمانية عشر ضلعا من اضلاع
الايمن والايسر سبعة عشر والمرأة ثمانية عشر من كل جانب
لان حواء خلقت من ضلع من اضلاع آدم الايمن بقي الزوج ناقصا
ضلعا من جانبه الايسر فقضى به علي رضي الله عنه ٥ وقال ابن يونس
اشار كلام التنوخي والاكثر بان بان منهما جميعا منكلا بيسا
بمومشكل ؛ حر الصغر ثم ينظر ؛ كبره وبلوغه بان نبتت لحية ولم ينبت
له ثدي بمور جل لان اللحية علامة التذكير وان لم ينبت لحية ومرجمة
بمو امرأة لان الثدي يدل على الرحم وان نبتت الوان بان لم ينبت او نبتا
جميعا نظر بان حاضت فهي امرأة وان احتلم بمو فرجل بان حاض
واحتلم اول شيء من ذلك فمشكل عند من تقدم ؛ الخنثى الا على
قوله تتمة ؛ ذهب ابن يسار بعض الناس انه ينظر الى عدد اضلاع

اضلاع

ذكر صاحب الغرائب وزاد ان الله سبحانه لما خلق آدم اخذ عليه
النوم واستل من جانبه الايمن ضلعا خلق منه حواء ثم قال
وعزتي لا ابقي للرجل مستخلاء صغيرا او كبيرا فقال ايوب وليه ذمتي
الحسن البصري وتبعه عمر بن عبيد والجماعة على خلافها وذكر
العقباني قول من يعتبر الاضلاع وقال ان منهم من يقول اضلاع الرجل
ستة عشر واضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من يقول اضلاع
الرجل سبعة عشر واضلاع المرأة ثمانية عشر واتفقوا على ان
اضلاع الرجل تساوي اضلاع المرأة من احد الجانبين واختلفوا
من اي جنب الزيادة والذي قالوا بان المرأة ان يمين بضلع اعتبارا بذلك
ما رواه الطبراني عن بعض التابعين ورواه ابن عساكر ان حواء
خلقت من ضلع من اضلاع آدم وهي اليسرى فلذلك
وابتلوا واهذا بدأ بالعين من قوله عليه الصلاة والسلام ان المرأة
خلقت من ضلع اعوج الحديث وبه اثبات الحكم بمثل هذا ضعف والعيان
يدل على خلافه بمن اكبر على خلق كثير من اهل الفترج عاينوا اضلاع
الصنفين متساوية العدد ٥ والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
وتخفيف الياء جاء فيه اللغات الثلاث وقول علي رضي الله عنه اجرا
من ضاع الا تسعة عشر من خصي مجبوب والله اعلم ولم يعتبر الشافعية
الاضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا زوال البول على الا عند عدم وذكروا
له علامة اخرى وهي ميله الى احد الصنفين وقد اطلانه بجزء ذلك
الثالث عشر اذا حكم له باحد الامرين بعلامة فتش عن ثانية له علامة
اخرى فان الصفات اذا اجتمعت على شيء والامارات لبعض اشياء
وتعسر ان حكم باسوء الامرين بعلامات ثم جاءت علامات اخر تدل على
انه انثى او بالعكس اعتمل عما حكم به اولا كان يكون بول من الذكر ثم

وقالوا

Copyright © King Saud University

جاء الحيض او طلق بول من البوح ثم جاءت الحيضة قال الشيخ
كذا قال الشيخ يقول ولم تنقطع بقية ذلك وهو انه
اذا ظهرت علامة حتى مثله الى جهة الرجال وقبل قوله في ذلك
ثم ظهرت علامة اخرى غير الولادة لم يقبل قوله وتغيير سبب
غير الولادة كذا ه والله اعلم قال الخطاب وقال الاجهوري
الاوجه في اعتبار الثانية ان كانت اقوى من الاولى كما اذا كانت
الاولى كثرة البول او صفة والثانية الفعل او الحيض او نبات الحيضة
واما تعارض نبات الحيض بالنظر عن العلامة باحد ما يبقى مشكلا
كفقد الارضاع ثم وجد كما قال الشلاثة والثلاثين
وعما التي فوق الحشى والمنصوص على الثلاثة عشر المذكورة
لانها هي المناسبة لهذا الباب وغير هامن الوجوه التي ذكرها بعد
هذا الكلام من ابواب الفقه والاجهوري جعل منظومته تزيل على الاربعين
بقليل وشرحها قال بعض الشراح واما عن الم
رضي الله عنه كما به هذا فقوله والله تعالى اعلم
ارشاد الطالب وتنبيه له على ان للادب اللائق به تأمل للتعليم
والسؤال لا لينظر الى علمه وللالى عمله بعين الرضى والكمال وبهم
بلغ به ذلك اعلا مراتب الرجال فان العلوم ليس لها غاية ولا حد
ولا نهاية وبوفق كل ذي علم علمه ومنتهى العلم الى الله العظيم فما
جاء الصواب بكل علم الى بكل العلم الى علام الغيوب وايضا
فان الانسان محل الخطا والنسيان وقد يخطر له الصواب صوابا
ما هو من قبيل الرجمان ويستحسن ما يقوله بعض الاوصاف الكبير
العيوب وانبح الزنوب وقال الله رحمه الله بقي من نجمه بالجزء ما
وعزيه حيث قال بعد بيان حاجة هذا الكتاب مختصر اقيما لباب البقوي

باجزء

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حاجة سوالهم وهذا من كمال تواضعه تكميل قوله هذا ثم اعتذر
لذوي الالباب الخ قال ابن حجر وفي ما قاله هذا السيل العظيم من حاجة
تواضعه الذي زعم الله بزعمه ان ما اتى به عين الكمال غاية نوعه
وغاية الزاع جمعه وهذا الغلاء العارفون لا يرون لا نفسهم
ولا لاعمالهم مزية ولا يتجبرون الذين يتبعون اسوالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون ه وهو ايضا من كمال ورعه وقد قال
الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اتبعنا كلام له ع ورع الاخذ
وسع بين لعلمه وعمله ميراثا في من اخلافه على الله عليه وسلم
بهو محجوج بين يديه ومصروفا بين عون وميراثه التفرغ لخلقه والاستقبال
على مثله وهذا هو الخسران المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك
ثم قال ورضي الله عنه بعده وعمله انتظار الربه ونزوله
لخلقه وهو هالك فعسى من نجع كثيرا من العلمين بعلاهم كما نجع
كثيرا من العبدين بعمله وهم من موجبيهم بما يستحق الله انه
هو السميع العليم ثم من كلام الامام مالك رضي الله عنه في ذلك
ينبغي للعالم اذا اخطأ ان يشار اليه بالاصابع ان يضع الرجل على رأسه
ويجلس بعضه اذا خلا بنفسه ولا يرجع بالمسألة بانه اذا اصبح من
غير ان يتوفر الشراب عليه، ذلك فله وقد صح عن الغلام
بالله رضي الله عنه بان الذي يوجب للعبد التواضع الخفي هو
شهود عظمة الله تعالى وتجلي صفته لان ذلك هو الذي يمحق النفس
ويذيبها ويكمل اضمحلالها بما تجلى الله لعبده الاخضع له بلا تنقلع
من القلب شجرة الرياسة والكبر الا بذلك الاصل يتكلم العبد
ويتصل كلامه بفهمه من اعيان واحوال قبلة تجلى ربه للجبل جعله

Copyright © King Saud University
www.alukah.net
www.al-mostafa.com

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٢

والسنة توفيط وانتا رضي عنه امين وصلى الله على سيدنا محمد
النصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم ووافق الفراغ منه
عشية يوم الاربعاء سابع رمضان المعظم سنة اربع
وتسعين ومائة والف. انتهى تاريخ سوليم انفع الله به وبتوالبه
وفي ١١ رمضان المعظم عام ١٢٩٨

وكما رخص موسى صعقا وغير اشارة الى هذا الخ بقوله التواضع
الحقيقي هو ما كان ناشيا عن شهود عظمته وقبل صفته وقد
يكون سببه غيبة العبد عن عمله وعلمه عن تخفيه بالصون فيه
والبراءة من الاعتزاء فيتم بقصده ايا به في توفية اعماله وتصفية
احواله كما اشار الى ذلك الشيخ في حديث عمر بن عبد رضي الله عنه عشر
قول الحكم خلع السلاطين آلية والواصلين اليه عن رويته اعمالهم
وشهود احوالهم اما السلاطين فلانهم لم يخففوا الصون مع الله
تعالى فبسطوا واما الواصلون فلانه غيبهم بشهوده عنه. وقد اصح
الله رضي الله عنه بذلك حيث قال يقول العبد الفقير لضعفه مفتقر
المنكسر خاطره لقلة العمل والتفوى هذا
وهو من كلام الصحو جوز استعمال حق الكلام للاعلى بالمتى او مطلقا
وما زعمه بعض الخيبة من انه لا ينبغي استعماله لما يوهمه من التشبه
بالحق الى قبله مردود بمنع الايهام المذكور بل هو غاية التعظيم
والادب مع الله تعالى وتمسك صاحب البخاري من ان موسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام لما سيل هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا فعاتبه الله
تعالى بان عبدا خضرا اعلم منك فحتب الله عليه حيث لم يكل العلم اليه اي بان
يقول الله اعلم او نحو ذلك. وجاء العتاب العزيز الداعي حبيب فجعل رحمة الامم
قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض ولا يناقض ذلك ما في البخاري
ان مجمع البحرين الخضر عن سورة النصر بنعي لرسول الله اعلم بغضب وقال
قولوا نعلم او لا نعلم لتعين هذا على انه ليس جعل هذا الجواب ذريعة الى
عدم اخبار عما سيل عنه وهو يعلم والله تعالى اعلم فوفق بين الرسالة
ارجاء وبلغنا الغرض الانصرافه والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى اللهم برحمتك عنا واكفنا كل ما اهمنا وعلى الخطا به

والعشر

Copyright © King Saud University

وللعلامة المحقق بهي الحق عشورة بن الرئيس الافضل الشيخ
على الجزع ومرسى اعلى كرابلس عالجها للعلامة بهي الحق بن الحسن
الجليس رحمهما الله تعالى ونفعنا بعلومهما امين ،

• خلق الهلال فطار الارجاء • اخطارك بالعلم والتقريب •
• ملحق اني ارى فيما مضى • مزاحمة بين متون الجيش •
• بهي البرايز العيون صيقلها • من غير تعقيل ولا تليس •
• اصل الكلال مجيء بعد بشاشة • يجوز العروض فيها كل نحيزها •
• بزاة الوابية غير انه مجمل • شعر الخبيرة بان كل رويها •
• بوضع سوده بجل كل بيضة • سلك الغرايب مرتع نبيلها •
• شيخ محترم له اولوا النهى • عصروا علا يقليه غير خصيمها •
• اذا جثة الجيش الغزوا لجمع عنه التعصب والتزاحم •
• عضوا على السنة بوضع نعالها • اذا رتعوه بجل خير جليس •

اشارة ذلك هي اقامة الشيخ بهي الحق بن حسين بكرابلس بمنزل السعيدة الى ان
توفي المترجم وهي مدة غير جليلة تاريخ ذلك العام الموجع فيه رحم الله الجميع بمنه

الحديث روى الترمذي والنسائي وابن ماجة باسناد جيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن ام مكتوم زيد بن ثابت وهو حديث حسن وفي رواية للترمذي ايضا باسناد
صحيح عن ابن عباس امرت ان اقرا القرآن على زيد بن ثابت قال وذلك لانه كان اضبط لما ورد عن
جودة وهو رضي الله عنه زيد بن ثابت بن الضحاك الخطيب النجاري الخزرجي من بني النجار
يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقال ابن
عبد البر مات زيد اليوم مات علم المدينة وقال عمر رضي الله عنه على المنبر من يعذل عن الفرايض
جاء زيد بن ثابت وقال معمر دخلت المدينة يوم مات زيد فما وجدت بها من الناس احدا اعلم بالفرايض
ابن ثابت وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخمسين بالفرقان والفرايض رضي الله عنهم

ومن العجب ما اتفق له ان زيدا صالح تتعلق بالفرايض لم يجتمع له ولا لغيره
ابراء واو بعدها وعرد او طرحا وضربا مما ورد الابراء قال ان حسبة وهي عود اصول المسايل
وعودس بن الحرث بالواو وعرد حسين بن النساء بالاختصار والباء وعشرة وهي
عود الوارثين بالاختصار وعرد الوارثات بالبسط والواو اربعة وهي عود اصحاب
الارث والاصول الى لا تعول واما الجمع بالالف مع الياء تسعة عشر وهي عود الوارثين
والوارثات بالاختصار والالف مع الواو احد عشر وهي عود الوارثات على الوجه
البسط بزيادة مولاة الولاة والياء مع الواو اربعة عشر وهي عود الوارثين بالبسط
خلا الاول لانه فريضتين اثنتي والالف مع الياء والواو احد وعشرون وهي عود جمع الوارث
بالفرض واما العدد جملة فهو ثلاثة وهي عود شروط الارث وعود الاصول
الى تعول واما الطرم فاذا ضربت الواو والياء بني ستة وهي عود اليوم والواو التي
وعود الواو واذا ضربت الواو مع الالف بني ثلاثة ايضا وتقل عليها الخرج
فاذا ضربت مرتين وهي ثلاثة في نفسها كانت تسعة وهي عود اصول المسايل
على الاصح وقال كاتبه قبل من علم فيها فريضة احد الله تعالى بعده وابرء واحيى

١٠٢

مراعيب ما ابتدا به اسم زيد
ابراء او بعدها وعرد او طرحا وضربا

1567

Copyright © King Saud University